جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الاستثمار في الطاقات المتجددة نحو تحقيق تنمية مستدامة

إعداد الطالبين:
مصطفى تونسي إلياس
بن مرابط رمزي

إشراف الأستاذة:
د. بن صالح سارة

تشكيل لجنة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ(ة)	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د/بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفًا
03	د/درارجة وردة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكروتقدير

﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾

بسم الله ماذكر على شيء إلا تعصرا ،ثم الصلاة على النبي الأطهر والوجهة الأنور محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

بداية نحمد الله عزوجل أن وفقنا لأجل إتمام هذا العمل المتواضع، وأن يسر لنا سبيل العمل والإجتهاد. نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والإمتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة « **بن صالح سارة** » لقبولها الإشراف على هذا العمل وعلى مجهوذاتها الجبارة ومرافقتها القيمة لإنجاح هذا العمل المتواضع بتقديم النصح والإرشاد الدائم وتوجيهنا طيلة فترة إعداد المذكرة ، كما لايفوتنا تقديم كافة التشكرات لأعضاء لجنة المناقشة على قبلوهم المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع، وإلى كل أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة08 ماي1945 قالمة على كل ما منحونا إياه من معلومات ونصائح قيمة طيلة المشوار الدراسي.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علم بالقلم ،علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على معلم البشرية مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى سندي وضوء عيني أمي من زرعت معنى الإصرار والتحدي والمثابرة على العمل الجاد حفظها الله ورزقها من أوسع أبوابه

إلى مرشدي ومعلمي أبي من رسخ معنى المسؤولية وأقام بنياني حفظه الله ورزقه من أوسع أبوابه

والى القلب الحنون والروح الطيبة التي كانت بجانبي في كل خطوة **«أختي الغالية»**

والى أستاذتي الكريمة **«بن صالح سارة»** حفظها الله ورزقها دوام العافية

وإلى صديقي الغالي من كان لي الأخ والرفيق والشريك في لحظات الفرح والتحدي الغالي **«رمزي»**

وإلى خالتي المُهندسة **«بن صويلح وهيبة»** التي لم تبخل علي من علمها وخبراتها

وإلى إبن خالتي الدكتور المستقبلي **«حداد مُحَمَّد أمين نسيم»** الذي أفاض علي بإرشاده وتوجيهه

وإلى خالي البروفيسور **«بن صويلح حمزة»** الذي دعم فؤادي

والى أحبابي وإخواتي من كانوا بجانبي عند الإحتياج ومن كانوا فرحة لي عند اللقاء خصوصاً "سالم، معاد، أيمن،رائد، فخر الإسلام، ضياء، لؤي"

وإلى أساتذتي الذين كانوا القدوة لي طيلة المشوار الدراسي فلكم جميعا كافة الشكر والعرفان

وإلى زملائي بدفعة 2024 ماستر قانون الأعمال

وإلى كل من ساندي من قريب ومن بعيد لإنجاح هذا العمل المتواضع.

"إلياس"

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علم بالقلم ،علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على معلم البشرية مُحَمَّد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

اهدي ثمرة نجاحي للوالدين الكريمين حفظهم الله

الى اخي وصديقي الذي رافقني طيلة هدا العمل المتواضع

"مصطفى تونسي الياس"رزقه الله دوام العافية.

الى اساتذتي الكل باسمه الخاص على راسهم الاستاذة الفاضلة

"بن صالح سارة"

الى كافة افراد اسرتي الكل باسمه الخاص

الى زملائي من رافقوني رفقة الاخ الصديق

"سالم،معاد،ضياء،هاشم،عبد الباقي"

والى كافة زملائي دفعة 2024 ماستر قانون اعمال

والى زملائي بالاقامة الجامعية هباش احمد شريف قالمة

والى كل من ساندي من بعيد ومن قريب الانجاح هدا العمل المتواضع

"رمزي"

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾صدق الله العظيم

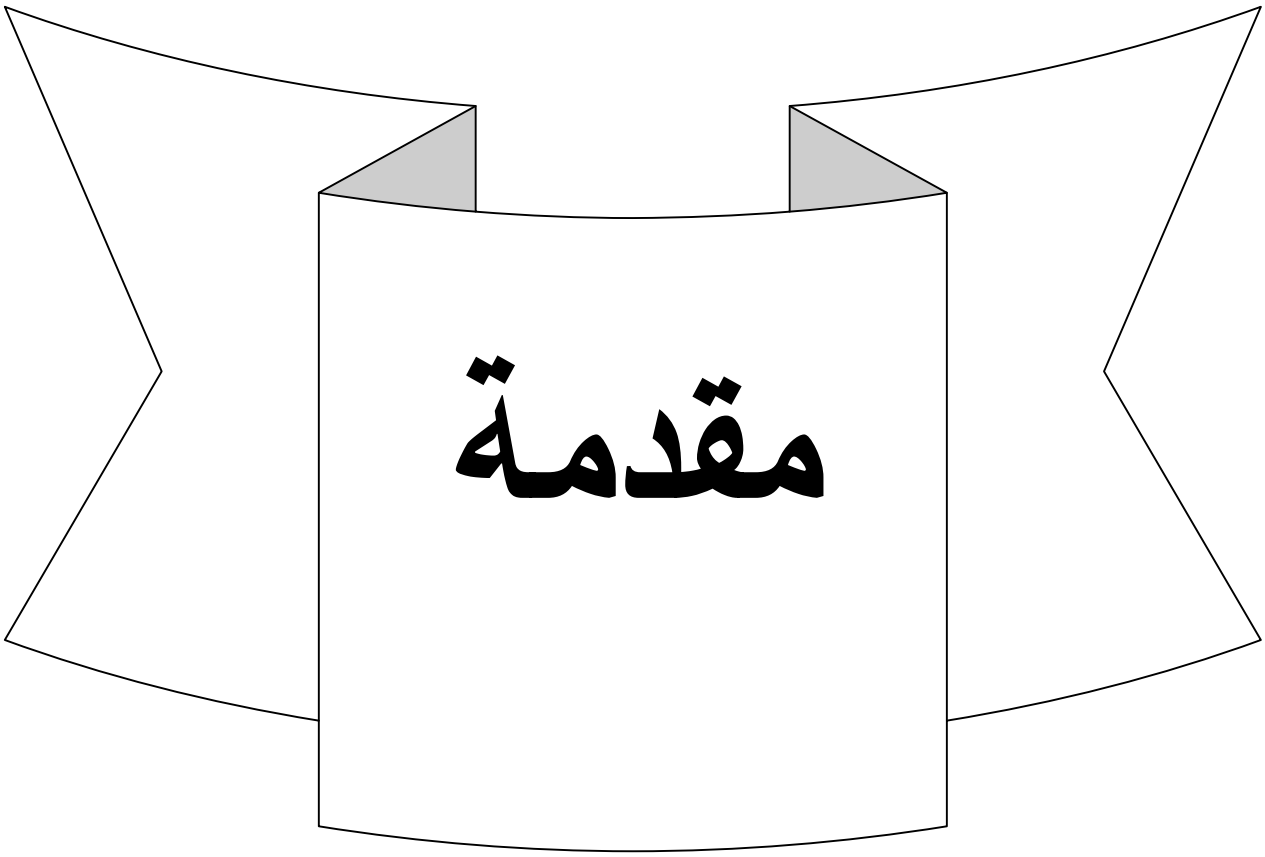
مقدمة

مقدمة:

إن الإنسان لا يغنى عن سد إحتياجاته اليومية وإستيفاء متطلباته الأساسية والكمالية بما يضمن له الشعور بالإطمئنان بشتى مجالاته الحياتية، لهذا يعهد للدولة بإعتبارها الراعية لمواطنيها وظيفة توفير حياة ملائمة لهم من خلال إشراك هيئاتها بوظيفة تلبية المعروض بما يضمن إرتقاء بالمستويات المعيشية.

حيث تتولى الدولة تنفيذ الوظيفة الموكلة إليها بإستغلال الإمكانيات والموارد المتاحة لديها ضمن خطط وبرامج يعتمد عليها لإحلال التنمية، غير أن المعتمد عليه وجب أن يكون محققاً لمصلحة الجيل الحالي من السكان دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، الحال الذي أقر بضرورة تبني مفهوم جديد للتنمية يتمثل في التنمية المستدامة.

تُعرف التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية الملائمة لإحتياجات الواقع، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الأجيال القادمة، خاصة فيما تعلق بمواضيع تغير المناخ والحفاظ على الموارد الطبيعية، ومواكبة التطورات الحديثة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات[1]، وحسب هيئة الأمم المتحدة فإنه يوجد (17) هدف لهذا المفهوم تتنوع بتنوع المجالات الحياتية[2].

من بين الأهداف المرسومة "**الهدف السابع**" المتمثل في توفير طاقة نظيفة من شأنها تحريك شتى الأنشطة بالدولة وبأسعار معقولة تدارك للآثار الناجمة عن الإعتماد المفرط على المصادر الأحفورية إثر تزايد معدلات الإستهلاك بوتيرة تسارعية[3].

لهذا كان على الدول بذل أقصى المجهودات لمزامنة المتطلب من الإمدادات الطاقوية بما يتوافق وتدارك وتيرة الاستهلاك الأمر الذي نجم عنه استغلال أكبر للمصادر الناضبة المعتمد عليها في التوليد الطاقة اعتماداً على نظرة ضيقة للآفاق المستقبلية يغلب عليها الطابع الاقتصادي، الحال الذي نتج عنه سلسلة من العواقب شرعت بالإخلال بالتوازن البيئي والمناخي ومنه تأثر حياة

[1] قادري محمد الطاهر،التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق ،مكتبة حسن العصرية،2013،ص54.

[2] الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، 2020، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/05/25-01:07).

[3] الأمم المتحدة، الهدف 7 – طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، 2020، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy/ ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/05/25-01:09).

الأفراد ومستواهم المعيشي الذي أخذ بالانحدار الأمر الذي أصاب سلباً الهدف المزعوم تحقيقه وهو الارتقاء الاقتصادي ومنه الإرتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.

لهذا كان على الدول البحث على سبيل من شأنه إعمال التوازن بين توفير المتطلبات الطاقوية والمحافظة على الإستدامة الحياتية بما يتناسب ومصلحة الأجيال القادمة، عن طريق إحلال برامج تنموية تستقطب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية والكفاءات البشرية الضرورية التي تسمح بتوطين المشاريع الإستثمارية المعززة لوضعية المصادر نظيفة للطاقة المتمثلة في الطاقات المتجددة، والتي لاقت الرواج معتبراً بالعقد الأخير الأمر الذي يُستشف بالنظر للإحصائيات الدولية المسجلة التي تقر بتضاعف الإنتاج الكهربائي المعتمد على المصادر المتجددة للطاقة من (908.3) تيراوواط ساعي سنوياً بسنة 2011 إلى ما يزيد عن (3657) تيراوواط ساعي سنوياً بسنة 2021[1].

التوجه الذي تبنته العديد من الدول تعزيزاً لأرضية التنمية المستدامة بأجندتها من خلال إعتماد حزمة قانونية ضابطة لقطاع الطاقات المتجددة على مختلف الأصعدة، وهو الحال الذي تبنته الدولة الجزائرية التي أبدت الإهتمام المُترجم بإقرار جملة من النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية منذ أواخر القرن السابق وإستمرت عليه إلى يومنا تأطيراً للقطاع الطاقوي المتجدد والإستثمار فيه، كردة فعل في مواجهة الدوافع المختلفة التي تحث صوب إتخاد هذا التوجه سواء السياسية منها أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية.

أهمية الموضوع:

يحوز الموضوع محل الدراسة أهمية معتبرة يمكن إيراد بعض أبعادها كالآتي:

- تدارك الآزمة المحققة الوقوع والمتمثلة في نضوب الموارد التقليدية المعتمد عليها لتوفير الإحتياجات الطاقوية، مع الإستفادة من الإمكانيات القيمة التي تحوزها الدولة بمجال الطاقات المتجددة.
- ضرورة الإستعجال في تبني مفهوم التنمية بصبغتها المستدامة قصد إرساء ظروف معيشية تتلائم والإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية وخاصة البيئية للجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

[1] BP p.l.c, Statistical Review of World Energy 2022, Whitehouse Associates, London, 2022, P(44).

- إبراز دور الإستثمار في إنماء الموارد والرقي بالقطاع الطاقوي المتجدد قصد تحقيق التطلعات المستقبلية التي تصوب إليها البلاد.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تم إختيار الموضوع البحثي بناءأ على جملة من الأسباب المقسمة إلى نوعين:

1-الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للبحث بمواضيع تجمع بين الشق القانوني والإقتصادي.
- تحصيل زاد قانوني متواضع حول الطاقات المتجددة وفرص الإستثمار فيها في ظل الإمكانيات التي تزخر بها البلاد.
- تحصيل الشعور بالرضا مع الإستمتاع عند مواجهة التحدي البحثي وتجاوز الصعوبات المثارة.

2-الأسباب الموضوعية:

- تزايد الإهتمام الدولي والوطني بالمواضيع المرتبطة بالأمن الطاقوي، الحال الذي يستدعي معالجة قانونية لسبل الإستثمار وإنماء المشاريع الطاقوية عموماً والطاقة المتجددة خصوصاً مع توضيح آثار هذه الأخيرة على مستويات التنمية.
- ضرورة توسيع النظرة التنموية لتكون أكثر توافق والمتطلبات المستقبلية جنباً لمراعاة المستقر عليه حاضراً دون حصرها بالشق الإقتصادي فحسب، الحال الذي يستدعي إقرار جملة من القرارات الإصلاحية لمواجهة التحديات المستقبلية.
- إستكشاف السياسات القانونية وخريطة الطريق المعتمدة من الدولة الجزائرية في تعزيز وضعية المصادر الطاقوية المتجددة في مواجهة جموح المصادر التقليدية للطاقة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا البحثية لجملة من النقاط نذكر منها :

- الإجابة على إشكالية موضوعنا البحثي وكذا محاولة الوصول لتوصيات كرد فعل عن الموجودة.
- إبراز علاقة الإستثمار الطاقوي المتجدد بإستدامة التنمية مع إيراد المتطلبات المستلزمة قصد تحقيق الأبعاد التنموية المختلفة.
- توضيح مكانة الدولة الجزائرية ضمن القطاع الطاقوي المتجدد من حيث الإمكانيات المتوفرة ومدى إستغلالها.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات القيمة التي سبق وأن عالجت موضوع دراستنا البحثية، والتي تناولت الأبعاد النظرية والتطبيقية للإستثمار الطاقوي المتجدد وعلاقته بالتنمية المستدامة عموماً و التطبيقات الإستثمارية بالجزائر خصوصاً مع معالجة التجارب الدولية بهذا الخصوص والتي نذكر منها:

- يوسف كلوم، الطاقات المتجددة كآلية مزدوجة لدعم الإقتصاد الوطني وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، 2022/2021.

حيث عالجت الأطروحة الموضوع بداية بالتطرق لمفاهيم المتعلقة بالطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، مع توضيح أهميتها، جنبا لتطرق للهيئات الدولية المتخصصة في المجال مع إيضاح الجهوذ العالمية والعربية، لتختتم الدراسة بإبراز مكانة الجزائر ضمن القطاع من خلال تسليط الضوء على التشريعات المنظمة للقطاع، الهيئات الوطنية المختصة في المجال أخيرا جنباً لتبيان الإمكانيات التي تزخر بها البلاد.

المحاور التي تلتقي مع منتوجنا البحثي الذي وسع من الأبعاد التي تشملها الطاقات المتجددة وتأثيرها على الإقتصاد والحالة الإجتماعية والبيئية بناءاً على جملة من المتطلبات الضرورية.

- فايزة خضار، النظام القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر "الطاقات المتجددة أنموذجا"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2023/2022.

ركزت هذه الدراسة على إيضاح المفاهيم المتعلقة بكل من الطاقات متجددة والتنمية المستدامة جنباً لتطرق بشيء من التفصيل لتجربة الجزائرية في الإنتقال نحو الإقتصاد الأخضر لاسيما الإطار القانوني والمؤسساتي مع تبيان الإمكانيات المتوفرة من المصادر الطاقوية المتجددة، وأخيراً التطرق لتحفيرات المقرر لمستثمرين لاسيما في ظل القوانين الوطنية مع معالجة المعوقات التي تشوب القطاع وهي الافكار الذي تتقاطع مع دراستنا في بعض من جزئيتها التي أقتصرت على دراسة الإقتصاد الأخضر في الشق المتصل بالقطاع الطاقوي وصب كل الجهد البحثي على الطاقات المتجددة وفرص الإستثمار فيها وربط هذه الأخيرة بتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

- كوثر مرواني، الاستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة – نماذج عن تجارب دولية–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2023/2022.

حيث تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للإستثمار في الطاقات المتجددة مع التطرق لمشاريع الطاقات المتجددة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، الموضوع الذي توافق مع دراستنا البحثية في جملة من النقاط، غير أنه يختلف في أن منتوجنا البحثي إقتصر على المشاريع المقامة على الصعيد الوطني فحسب مع الإشارة لتجارب الأجنبية في هذا المسعى.

الصعوبات والعراقيل:

لقد واجه الباحثين مجموعة من الصعوبات والعراقيل نعددها كالتالي:

- قلة المراجع القانونية المتخصصة المعالجة لموضوع الدارسة.
- الرقعة الواسعة التي يغطيها الموضوع البحثي.
- تشتت جزئيات موضوع البحث بين مختلف النصوص القانونية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية :

هل الأُطر القانونية المُنظمة للإستثمار الطاقوي المتجدد متوافقة ومسعى الدولة صوب تحقيق التنمية المستدامة؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا قصد توضيح أبرز المفاهيم المرتبطة بقطاع الطاقات المتجددة والإستثمار فيه، جنبا لإعتمادنا على المنهج التحليلي قصد معالجة النصوص القانونية الضابطة لهذا القطاع سواء على المستوى الوطني أو الدولي الأمر الذي إستدعى اللجوء لأداة المقارنة من باب التطرق لأبرز التشريعات المقارنة المعالجة لمجالنا البحثي.

تقسيم الموضوع:

في سعينا لمعالجة موضوع بحثنا "الإستثمار في الطاقات المتجددة نحو تحقيق التنمية المستدامة"، إعتمدنا التقسيم الثنائي كالاتي:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للإستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الأول : ركائز الإستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الثاني: البنية المؤسساتية للإستثمار الطاقوي المتجدد

الفصل الثاني: تكريس الطابع المستدام للتنمية المستدامة عبر الاستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الأول : الاستثمار الطاقوي المتجدد بين متطلبات وأبعاد التنمية المستدامة

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في الاستثمار الطاقوي المتجدد

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للإستثمار الطاقوي المتجدد

إن الطلب على الطاقة بالأسواق العالمية في تزايد مستمر نظرا لكون الأخير سوق نهم من جهة كون أن الطاقة تعد المورد الأساسي لكل التعاملات قصد توفير الأمن الطاقوي المتطلب لإستمرارية عجلة النشاطات الإقتصادية وأنه هش من جهة أخرى لكونه عرضة لتأثير مختلف العوامل التي تضرب بأسعاره سواء برفعها تارة أو خسفها. وهو مالا يخفى عن السوق الداخلية رغم سهولة ضبطها مقارنة بالسوق الأولى إلا أن الطلب المتزايد عن الطاقة ليس إستثناء عليه، لهذا سعت مختلف الدول لتحقيق أمنها الطاقوي سواء بإستغلال مواردها الطبيعية إذا وجدت أو بإستيرادها مباشرة.

فكان ولا زال القطاع الطاقة بالدولة من أهم القطاعات الفاعلة إثر أهميته في تحريك مفاصلها بالمعنى الحرفي فلا عمل في غياب الطاقة ولا طاقة بغياب العمل على تحصيلها و تيسير مصادر تحصيلها،بداية بالمصادر التقليدية للطاقة وبالأخص المصادر الأحفورية من أبار للبترول و وحقول الغاز والتي رغم إيجابيات التي تكتسيها كتوفر الكفاءات المادية منها و البشرية و الإهتمام المبالغ فيه بها، إلا أن النقطة السلبية الحاسمة التي تعتريها هي أنها ستنضب و تزول.

وبهذا بدأت الدول في التفكير بمرحلة مابعد المصادر التقليدية وبهذا الصدد ظهرت مايسمى بالطاقة المتجددة. التي تنبهت لها العديد من الدول مثل"الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين،ألمانيا،جنوب إفريقيا..." و تسابقت في تطوير تقنياتها التكنولوجية التي تقترن بهذه الطاقة تخطيطا لما هو محتم و هذا بتوظيف قدراتها المالية و البشرية قصد اللحاق بركب الإقتصاد الأخضر الذي يشكل التوجه العالمي للإقتصاديات.

وهو الذي لم تغفله الدولة الجزائرية التي أهتمت بهذا الركب من الثمانينيات سعيا منها لتخفيف وطئة الريع البترولي على الإقتصاد الوطني ، ومن أساليب تعزيز هذا التوجه هو إقرار البعد الإستثماري بهذا المجال الطاقوي حديث الولادة وطنيا، و من خلال ماسبق ذكره سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة الأتي:

المبحث الأول: ركائز الإستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الثاني: البنية المؤسساتية للإستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الأول: ركائز الإستثمار الطاقوي المتجدد

يعتبر الإستثمار من أهم مجالات تحريك رؤوس الأموال و نمائها ، حيث تعدد المجالات التي يمكن أن توظف فيها هذه الإمكانيات بتعدد إحتياجات المتطلب تلبياتها و تحقيق الكفاية منها، و نظرا لأهمية التي يكتنفها الإستثمار فقد توصل الأمر لإضفاء الصبغة الدستورية عليه وهو المبين بالدستور الجزائري[1] وفق نص المادة (61) منه[2]، مما أستدعى تنظيمه بإرساء ترسانة قانونية كافية لإستعاب خصوصيته الإقتصادية و السياسية و الإدارية كان أخرها قانون رقم 22-18المتعلق بالإستثمار[3] ومايتبعه من نصوص تطبيقية.

من المجالات الإستثمارية الصاعدة الحائزة على إهتمام الأنظمة القانونية سواء الدولية منها أو الوطنية هو مجال الطاقوي و هذا من باب سد الحاجيات الدولة ذاتها من جهة قصد تحقيق الإكتفاء الذاتي والوصول لموضع اللاعب الإقليمي في مواجهة باقي الأسواق الإستهلاكية لهذا المورد سواء بالإعتماد على مصادر الطاقة التقليدية أو كما تسمى بالوقود الأحفوري الذي ورد تعريفه حسب هيئة الأمم المتحدة بأنه من الموارد غير المتجددة و التي يأخذ تشكيلها زمن معتبر و ينتج عن حرقه طاقة و إنبعاث من الغازات الدفيئة مثل ثاني أكسيد الكربون (CO_2).[4]

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في30 ديسمبر سنة 2020.

[2] حسب المادة(61) من ذات الدستور:"حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

[3] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

- أنظر المادة (04) من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه :"تخضع لأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال: - إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، - نقل أنشطة من الخارج.

[4] تعريف بالطاقة المتجددة عبر الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة المنشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-renewable-energy#:~:text=بالمقابل،%20الوقود%20الأحفوري%20(الفحم%20والنفط,الدفيئة،%20مثل%20ثاني%20أكسيد%20الكربون، تاريخ وتوقيت الإطلاع (07:17-2024/02/16).

غير أن سوق الطاقة برز فيه سبيل جديد نسبياً أخذت الإقتصاديات المختلفة صوب سلوكه، متجسد في المصادر المتجددة للطاقة أو كما تسمى بالمصادر النظيفة للطاقة التي عرفها المشرع الجزائري حسب الوارد بنص المادة(03) بفقرتها الثانية و الثالثة من القانون رقم 04-09 بأنها :

"... – أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات الكتلة الحيوية،

–مجموع الطرق التي تسمح بإقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."، وكذا بنص المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المعدل و المتمم[1]بأنها :

"**الطاقات المتجددة:** كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقات الشمسية الحرارية و طاقة الرياح و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الشمسية المشعة، والكتلة الحيوية و كذا إسترجاع النفايات".

وعرفت كذلك بأنها هي الطاقة ناتجة عن مصادر طبيعية تتجدد بمعدل يتفوق على معدل إستهلاكها[2]، ما يميز هذه المصادر أنها وفيرة و غير مقيدة بحدود جغرافية و أن الإنبعاثات الناجمة عنها أقل بكثير عن ما ينتج عن الوقود الأحفوري.[3]

لهذا كان على الدول تجهيز المتطلب بغية ضمان سلاسة المسعى الطاقوي المتجدد، الأمر الذي يتطلب بناءاً قانوني يضبط هذا القطاع الإستثماري المؤسس على ركيزتين تكثيف الإعتناء بهما ومتمثلان في "**المجالات الإستثمارية المتاحة**" التي ستُعالج من خلال (المطلب الأول)، و "**الشخص المتدخل بالقطاع**" المخصص دراسته ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات الاستثمار الطاقوي المتجدد:

[1] المرسوم التنفيذي رقم17-98 المؤرخ في 26 فبراير 2017، المحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم.

[2] انظر موقع هيئة الامم المتحدة عبر الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-renewable-energy#:~:text=بالمقابل،%20الوقود%20الأحفوري%20(الفحم%20والنفط,الدفيئة،%20مثل%20ثاني%20أكسيد%20الكربون. ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/02/16-07:37).

[3] UNITED NATIONS, Carbon neutrality in the UNECE Region : Intergrated Life-cycle Assessment of Electricity Sources ,2021 , P 61 Website : https://unece.org/sites/default/files/2022-04/LCA_3_FINAL%20March%202022.pdf , Date&Time of View (16/02/2024-07:45).

إن تطوير الطاقات المتجددة وتعزيز تواجدها بالإطار الإستهلاكي الوطني يستوجب حسب نص المادة(04) من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتّحكم في الطّاقة[1] إدخال و ترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للإستغلال، لاسيما الطاقات الشمسية و الجوفية و الحيوية(البيوماس) و كذا الكهرباء المائية و طاقة الرياح.

لقد أوردت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) العديد من الفرص الإستثمارية بقطاع الطاقات االمتجددة حيث أشارت لحزمة منها تتمثل في التالي[2]:

"1-تطوير أجهزة التوليد الشمسية الفردية مع أو بدون تخزين للطاقة بقدرات مختلفة للإستخدام الفردي.

2-تطوير صناعة الطاقة المولدة عبر الرياح.

3-تطوير صناعة تخزين الطاقة (بالطاريات).

4-تطوير صناعة أنظمة ذكية لإدارة الطاقة.

5-إنتاج الهيدروجين من مصادر متجددة لامركزية (شبكة لامركزية مصغرة و محطات للغاز الحيوي)،

6-الترويج للتكنولوجيات المبتكرة في مجال الطاقات المتجددة و الكفاءة الطاقوية.

7-إنشاء شركات ناشئة و مشاريع و مؤسسات صغيرة و متوسطة في مجال تكنولوجيا إنترنت و المدن الذكية،...إلخ"

إلا أنه و رغم ما تم إيراده فإن المشرع الجزائري خص مجال"صناعة الكهرباء بالإعتماد على موارد الطاقة المتجددة" بحصة الأسد، وهو ماسيتم التركيز عليه ضمن هذا المطلب دون التغاظي عن باقي الفرص الإستثمارية المتصلة بالقطاع.

الفرع الأول: صناعة الكهرباء بالإعتماد على موارد الطاقة المتجددة:

تقتضي دراسة موضوع صناعة الكهرباء بالاعتماد على مواد الطاقة المتجددة، باعتباره أحد أبرز المجالات الحاضية بإهتمام التشريع الجزائري، معرفة جملة الخصوصيات التي أوردها الأخير بخصوص الأنشطة الإستثمارية المتمحورة هذا الموضوع، والتي سوف تعالج بناءاً على مرحلتين هما "مرحلة الإنجاز" ثم "مرحلة الإستغلال" حيث :

---

[1] القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتّحكم في الطّاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 02 غشت 1999.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ،الموقع الإلكتروني : https://aapi.dz/ar/secteur-des-energies-nouvelles-et-energies-renouvelables-ar/،تاريخ وتوقيت الإطلاع (11:28-2024/03/19).

أولاً: مرحلة إنجاز منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة:

لقد نظم المشرع الجزائري القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء عموما و الخاضعة للقواعد التجارية ضمن القانون رقم 02-01[1] المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، و قد عرف المرسوم التنفيذي رقم 13-218[2] المحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء نشاط إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ب"النظام خاص"[3] والذي يضم المنشآت المنتجة للكهرباء إنطلاقا من الفروع المحددة ضمن نص المادة(04) من ذات المرسوم وهي كالأتي: (1-الشمسية الكهروضوئية و الحرارية، 2-الرياح، 3-الحرارية الجوفية، 4-تثمين النفايات، 5-الكهرومائية الصغيرة، 6-الكتلة الحيوية.)

وهو الذي يتوافق و الوارد ضمن نص المادة(03) التي حددت أشكال الطاقات المتجددة من القانون رقم 04-09[4] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

يعتبر نشاط إنتاج الكهرباء من الأنشطة المقننة التي تخضع في ممارستها لترخيص مسبق من هيئة مختصة تسمى "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز"[5] و المسماة ضمن أحكام القانون رقم02-01 ب"اللجنة" و المنشأة به[6].

---

[1]القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 06 فبراير 2002، المعدل و المتمم.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 يونيو 2013 والمحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد33 المؤرخة في 26 يونيو 2013، المعدل والمتمم.

[3]أنظر المادة(03) من ذات المرسوم التنفيذي :"يقصد في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي بما يأتي:..."نظام خاص": كل نشاط لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و كذا إنتاج الكهرباء عن طريق الإنتاج المشترك في ظل شروط معينة. ...".

و مقصود بالإنتاج المشترك حسب ماعرفته المادة(02) من القانون رقم02-01 السابق الذكر:"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...-الإنتاج المشترك: إنتاج مشترك للكهرباء و الحرارة،..."

[4]القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 18 غشت 2004.

[5]الموقع الرسمي الإلكتروني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز،عبر الموقع الإلكتروني الاتي :https://creg.dz ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (06:51-2024/04/02).

[6]حسب المادة(02) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه : "...- لجنة : "يقصد في مفهوم هذا القانون رقم،بما يأتي: - اللجنة: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني و الإقتصادي و البيئي، وحماية المستهلكين و شفافية إبرام الصفقات و عدم التمييز بين المتعاملين،...".

جنبا لإيراد تعريف تشريعي ل"منشآت الإنتاج" حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 -430[1] المحدد للقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء و إستغلالها و صيانتها هي : "تجهيزات موجهة لإنتاج الطاقة الكهربائية، تشتمل على وحدة أو عدة وحدات للإنتاج و كذا تجهيزات مساعدة (محطة للتصريف و لوازم مساعدة للإنتاج...) وتكون هذه التجهيزات مجمعة في نفس الموقع و يستغلها نفس المنتج"[2].

وجاء المرسوم التنفيذي رقم16-52 المحدد لقواعد التقنية لإنتاج الكهرباء[3] معرفا كذلك لمنشآت الإنتاج متمما للمرسوم التنفيذي رقم 06-430 بأنها كل المنشأة تكون ذات أصل "**حراري تقليدي**" تعتمد على الموارد الأحفورية، أصل "**مائي**" التي تعتمد على الطاقة الكامنة في الماء من السدود و الحواجز و المجاري المائية و غيرها، أصل"**الطاقة الشمسية**" التي تستخدم تحولات الأشعة الشمسية،أصل"**الطاقة الهوائية**" المرتكزة على الطاقة الكامنة في الهواء،أصل"**الحراري الجوفي**" القائم على حرارة الأرض،أصل"**الكتلة الحيوية**" التي تستخدم المادة العضوية و أخيرا "**الهجينة**" التي تعتمد على ثنائية مصدر من الموارد الأحفورية و المتجددة معا[4].

أ-الولوج للقطاع الإستثماري الطاقوي المتجدد: يمكن للمستثمر الذي يسعى لتوظيف أمواله ضمن الطاقات المتجددة أن يدخل بهذا المجال عن طريق سبيلين هما:

1-الولوج للقطاع الإستثماري الطاقوي المتجدد دون تفعيل إجراءات طلب العروض:

يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الحرية في توظيف أمواله وإمكانيات ضمن أي نشاط يختاره قصد تحقيق عائد مستقبلي محتمل، وهو حق دستوري لهذا الأخير كما سبق التطرق إليه، ومن بين المشاريع التي يكون لشخص إقامتها هي تلك المرتبطة بالمصادر المتجددة للطاقة على إختلاف طبيعة الإستثمار المقام سواء كان مباشرة أو غير مباشر[5] وعلى إختلاف العائدات التي يسعى المستثمر لتحصيلها.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06 -430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها و صيانتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.

[2]أنظر المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 16-52 المؤرخ في 01 فبراير2016 المحدد لقواعد التقنية لإنتاج الكهرباء،الصادر بالجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 07 فبراير2016.

[4]أنظر المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]إن الإستثمار غير المباشر يترجم بأنه ذلك الإستثمار الذي يعتمد على توظيف الأموال دون حاجة للإنتقال للدولة المضيفة للإستثمار وإقامة مشروع متضمن كيانات مادية من منشآت و تجهيزات وغيرها، فعادة ما يكون هذا الإستثمار متمحور حول شراء وبيع الأسهم والسندات عن طريق بروصة القيم المنقولة، والتي نلاحظ بدايات تفعليها بالجزائر خاصة

غير أنه في الجزائر تحوز المشاريع الإستثمارية المتمحورة حول إنتاج الكهرباء على غطاء قانوني معتبر يجعله مغرياً للمستثمرين، الحال الذي يخول لهم تقديم طلب لإنجاز هذه النوعية من المشاريع للجهات المعنية قصد إقامتها ومباشرة إستغلالها، الأمر المتاح قانوناً على أن يراعى في ذلك النصوص القانونية الضابطة للمسألة كما سوف يأتي شرحه لاحقاً.

2-الولوج للقطاع الإستثماري الطاقوي المتجدد إثر مباشرة إجراءات طلب العروض:

لقد أثارت المادة(22) من القانون رقم 02-01 مسألة اللجوء لإجراءات طلب العروض وذلك قصد إقامة منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، والذي يكون بمبادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حال معاينتها لنقص في عدد طلبات رخص الإنجاز على أن يكون ذلك بإستشارة هيئات محددة بذات المادة[1].

وفي ذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-98[2] المحدد لإجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية "**منشأة الطاقات المتجددة**" بأنها "مجموع التجهيزات الموجهة لإنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة"[3]

2-1-إجراءات طلب العروض :

لقد أضاف المشرع الجزائري صلاحية اللجوء لإجراءات طلب العروض[4] قصد بناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء و هذا إذا لاحظت لجنة نقصا في عدد طلبات رخص الإنجاز بالنسبة لمنشآت المتطلبة لرخصة، ويكون هذا بعد إستشارة مسير المنظومة المتمثل في الشخص المعنوي المكلف بتنسيق منظومة إنتاج و نقل الكهرباء"سونلغاز"[5] سابقا و "الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء"[1] ، مسير السوق المتجسد

تابع:مع صدور نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 25 جانفي 2024.

الذي تضمن (162) مادة وجاء ملغياً لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم، الصادر بالجريدة عدد 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1997.

[1]أنظر المادة(22) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فبراير 2017 المحدد لإجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية،الصادر بالجريدة الرسمية عدد15 المؤرخة في 05 مارس 2017.

[3]أنظر المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4]أنظر المادة(22) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه.

[5] أنظر المادة(01) من قرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المتعلق برخصة إستغلال شبكة نقل الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد30 المؤرخة في 09 مايو 2007.

في الشخص المعنوي المكلف بالتسيير الإقتصادي لنظام عروض بيع و شراء الكهرباء و الموزعين المعنيين، قصد تلبية حاجات السوق الوطنية.

بصدد طلب العروض بغرض تصميم و تقديم تجهيزات و بناء و استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الموجهة للتسويق[2] فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر المعدل و المتمم، والذي جاء تشجيعا لتوجه الإستثماري بمجال الطاقات المتجددة فقد أورد المشرع الجزائري آليتين قانونيتين لإنشاء منشآت إنتاج الكهرباء تتمثل في **(طلب عروض المستثمرين)** و **(طلب عروض بالمزاد)**.

2-1-1-طلب عروض المستثمرين:

لقد تم تنظيم الآلية القانونية حسب الباب الثاني من المرسوم التنفيدي رقم 17-98 المذكور، تسمح بإختيار العرض الأكثر إغراء اقتصاديا على أساس مجموع من الشروط الموضوعية المعلنة مسبقا للمترشحين بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالطاقة[3] أو من هيئة أو مؤسسة عمومية يكلفها ذات الوزير بعملية تحضير و معالجة طلب العروض[4]،من أجل كميات من الطاقة يتم تحديدها مسبقا[5]،حيث يتضمن طلب عروض المستثمرين الأغراض الواردة بالمادة(05) من ذات المرسوم من" إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء ، تصميم و تقديم تجهيزات، بناء و إستغلال منشآت و كذا تسويق الكهرباء المنتجة ".

كما يتولى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم تحديد **المؤسسة أو المؤسسات العمومية** التي تشارك بمفردها أو بالشراكة[6] في إنجاز و إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة، لهذا تقترن

---

[1]أنظر المادة(01) من قرار المؤرخ في 13 غشت 2020 المعدل للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 والمتعلق برخصة إستغلال شبكة نقل الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

[2]أنظر المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم17-98 السابق الذكر.

[3]أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد65 المؤرخة في 06 ديسمبر2015، ص04، الملغى و المستبدلة بالمادة(02) من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم21-239 المؤرخ في 31مايو2021 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و المناجم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 07يونيو2021، المعدل.

[4]أنظر المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم17-98 المذكور أعلاه.

[5]أنظر المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6]حسب المادة (02) من ذات المرسوم التي عرفت المصطلح "الشراكة" : هي إجتماع أو تحالف بين طرفين إثنين(02) أو أكثر يترتب عليه، في ظل إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما: -إما إنشاء مؤسسة مشتركة تأخذ الشكل القانون رقمي لشركة ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة. -إما فتح رأسمال شركة موجودة يكون فيها الأطراف إما مساهمين أو شركاء."

المشاركة في هذا التدبير وجود شرط واقف يتعين على المستثمر المبادر مراعاته وهو "**شرط إنجاز مشروع صناعي**"[1] الذي هو حسب شرع المادة(02) من المرسوم متمثل في "مشروع إستثماري في صناعة تجهيزات تستخدم في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو في تقديم خدمات"[2].

مع تولي الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبناء على إقتراح لجنة ضبط الكهرباء و الغاز حسب المادة(07) من ذات المرسوم التنفيذي تحديد المواقع المشكلة للمكان الذي ستقام عليها منشآت إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة.[3]

بتوفر الشرط المذكور فقد أتاح المشرع الجزائري تدخل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني عند الإقتضاء بمعية الوزير المكلف بالطاقة والمناجم تحديد المؤسسة أو المؤسسات العمومية التي سوف تشارك إما بمفردها أو بالشراكة في المشروع الصناعي المرجوا إقامته. وهذا ما لم يوجد مقرر مشترك عن وزيرين يقضي بتخلي عن الشرط السابق شرحه.[4]

يتولى المستثمر[5] صاحب العرض إنجاز منشآت توصيل الطاقة المنتجة مع ربطها بالشبكات الكهربائية المتمثلة في مجموع المنشآت من "**شبكة النقل أو التوزيع**"[6] التي تسمح بتوصيل الطاقة الكهربائية، و هذا بعد منحها للمستثمر بعد التأكد من إحترامه لشروط أمن هذه الشبكات[7]، جنباً لإستيفاء جملة من الشروط منها ما يتعلق بالمواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة والشروط الإقتصادية والمالية المربتطة بعقد تسويق

---

[1] أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(07) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المادة(05) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] حسب المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي : "...المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام، يستثمر رؤوس أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة في إطار طلب عروض للمستثمرين أو بالمزاد. ..."

[6] حسب المادة(02) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر التي نصت على: "-**شبكة توزيع الكهرباء :** مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية و الأرضية و المحولات و المحطات و كذا الملحقات و المنشآت الفرعية،هدفها توزيع تابع:الكهرباء،... - **شبكة نقل الكهرباء :**مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية و الكوابل الأرضية و خطوط الربط تابع: الدولية و المحولات و كذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد و الإتصالات السلكية و اللاسلكية و أجهزة الوقاية و أجهزة الرقابة و الضبط و القياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن و المنتجين و الموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية و بين الشبكات الكهربائية..."

[7] أنظر المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المذكور أعلاه.

الكهرباء المنتجة وما يخص إحترام الإعتبارات البيئية وضمان سلامة موقع المنشأة وغيره من المنصوص عليه ضمن دفتر الشروط المرفق بطلب العروض[1].

بإستيفاء المستثمر لمجموع الشروط المذكورة فإنه يتعين على المترشح للعرض كمرحلة أولى تقديم تعهد[2] على مستوى **لجنة خاصة** تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم المحدد تشكيلتها و صلاحياتها و كيفيات سيرها بموجب مقرر من ذات الوزير مع تدخل الوزير المكلف بالصناعة لتعيين ممثلين عنه عندما يتضمن طلب العرض جانبا صناعيا[3]، و يشتمل التعهد بالضرورة على ما يأتي[4] :

2-1-1-1-مضمون التعهد المودع من المستثمر المتعهد: يتضمن التعهد الذي يقدمه المستثمر من جملة من الوثائق المثبتة للبيانات الآتية: [5]

بالنسبة للجانب الطاقوي: 1-عرض تقني يتضمن ما يأتي: أ-ملف إداري يحدد محتواه في دفتر الشروط[1]، ب-ملف تقني يحدد المواصفات و المحتوى و القدرات و طبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزعم تشييدها.

---

[1]حسب الماذة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر:" تحدد الشروط التي يجب توفرها في المستثمر ضمن دفتر الشروط لطلب العروض للمستثمرين، وتتضمن على الخصوص : -المواصفات الطاقوية و التقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الابتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة فيما يخص المردودية الطاقوية، -آجال بدء عمل المنشأة و الإنتاج السنوي المحتمل وأنظمة الإستعمال الممكنة، -الشروط الإقتصادية و المالية لاسيّما مدة عقد تسويق الكهرباء المنتجة لكل منشأة الذي لايمكن أن يتجاوز خمسا و عشرين (25) سنة، 4-شروط الإستغلال وعدد ساعات التشغيل المحتمل، -شروط الإستغلال وعدد ساعات التشغيل المحتمل، -شغل الموقع، -حماية البيئة، لاسيما موقع تشييد المنشأة، -الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض للمستثمرين و التي يتعين على المتعهد الذي تم إختياره أن يحترمها بهدف ضمان نهاية الحسنة للعمليات."

مع الإشارة وحسب ذات المرسوم التنفيذي فإنه يجب تحديد موقع منشأة إنتاج الكهرباء[1]من معطيات المواقع المتصلة بالمنظومة الوطنية الجيوديزية، و المساحة و المسافة من نقطة الإدراج و المنافذ و حدود المواقع، وكذا وصف موجز للمحيط ضمن طلب العروض إعمالا لنص أنظر المادة(06) منه الأمر الذي يقع على عاتق الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بناء على إقتراح من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تكريساً لنص أنظر المادة (07) منه.

[2]حسب المادة(02) من ذات المرسوم التنفيذي :"...التعهد: مجموع الوثائق المكتوبة التي يقدم فيها المتعهد عرضه و يلتزم بإحترام دفتر الشروط المتعلق به. ..."

[3]أنظر المادة(14) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4]حسب المادة(12) من ذات المرسوم التنفيذي فإنه يجب على المستثمر إيداع مجموع الوثائق المثبتة للبيانات السابق الذكر الذكرة مطلوبة في آن واحد على مستوى اللجنة الخاصة المنشأة لهذا الغرض.

[5]أنظر لذات المادة.

ويجب أن يحدد شروط الإستغلال و الصيانة وكذا تقييم التأثير على البيئة، لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون(CO_2) طوال مدة بقاء المنشآت كلها.

2-عرض مالي و تجاري يتضمن ما يأتي: أ-تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الإستثمار و الإستغلال و الصيانة،

ب-سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج و كذا شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي.

بالنسبة لجانب الصناعي(عند الإقتضاء): 1-عرض لإنجاز مشروع صناعي وفقا لملف طلب العروض،

2-عرض مالي و تجاري يتضمن ما يأتي: أ-تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الإستثمار و الإستغلال و الصيانة، ب-سعر التجهيزات و التركيبات المصنعة و كذا شروط مراجعة السعر، عند الإقتضاء.

ما تجذر الإشارة إليه إلى أنه قد يختلف الشخص "**المستثمر المتعهد**" عن "**المستثمر في المشروع الصناعي**"، فإنه يتعين أن يكون العرض مرفقا بتعهد إضافي من مستثمر واحد أو عدة مستثمرين آخرين يكون قد إختارهم المستثمر المتعهد لإنجاز المشروع الصناعي الذي يُصنع التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء وتلك المستخدمة لتقديم الخدمات، وهذا تحت طائلة رفض التعهد الأساسي ككل.[2]

بالنسبة لنموذج الإقتصادي للتقييم: إدراج كل وثيقة أخرى يتم طلبها وفقا لملف طلب العروض.

2-1-1-2-مضمون إعلان طلب عروض المستثمرين:

بعد إتمام عملية إيداع التعهدات الذي يلحقها إعلان طلب عروض المستثمرين المتضمن جملة من العناصر الموضحة بالمادة(13) [3] من ذات المرسوم فإن اللجنة المنشأة لدى وزير الطاقة تلجئ لتحرير

---

[1]ما تجذر الإشارة إليه إلى أن نموذج دفتر الشروط غير منشور.

[2]أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم17-98 السابق الذكر.

[3]حسب المادة(13) من ذات المرسوم التنفيذي : "يتضمن إعلان طلب عروض المستثمرين، على الخصوص، ما يأتي: -موضوع طلب عروض المستثمرين، -المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب عروض المستثمرين، -شرط إنجاز مشروع تابع:صناعي في مجال الطاقات المتجددة، عند الإقتضاء، -التاريخ و توقيت إنتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب عروض المستثمرين، -تاريخ و مكان فتح العروض، -مدة صلاحية العروض، -المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب عروض المستثمرين، -شكل تقديم العروض، -قيمة المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط، -مبلغ كفالة التعهد، -مبلغ كفالة ضمان الإستثمار."

تقريرا تقييميا يتضمن ما وضحته نص المادة(15) من المرسوم التنفيذي(17-98) مع إرساله للجهة الوصية و للوزير المكلف بالصناعة عند الإقتضاء، وهي كالتالي[1] :

1-قائمة العروض المطابقة، 2-قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بمبررات عن أسباب عدم المطابقة، 3-ترتيب العروض المطابقة حسب أسعار بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الإقتصادي للتقييم.

2-1-1-3-قبول عرض المستثمر المتعهد:

بعد تحرير التقرير التقييمي للتعهدات و إرساله للجهات الوصية، يلجئ المتعهد المقبول لإستلام تبليغ كتابي بقبول عرضه من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم أو الجهاز المفوض قانوناً يتضمن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الإقتصادي لتقييم لطلب عروض المستثمرين، غير أن تقييم سعر بيع الكيلوواط ساعي السابق الذكر يؤول للجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي يعهد لها بدورها لتسليم المتعهد المقبول "**شهادة ضمان المنشأ**" و "**رخصة الإستغلال**"[2] شرط إستيفاء المتطلب قانوناً كما سوف يلحق إيراده، وتبرم العقود المنصوص عليها في دفتر شروط طلب عروض المستثمر قبل إنقضاء أجل صلاحية العروض مع المتعهد الذي تم إختياره بما فيها عقد "شراء الكهرباء" بين المنتج و مسير المنظومة[3] أو أي متعامل[4] أخر معني[5]، مع تسليم بالمقابل وصل إستلام التبليغ المكتوب الوارد بالمادة(16) منه، غير أن الأمر بالنسبة للعروض التجارية وكذا التقنية منها، عند تسجيل عدم مطابقتها من اللجنة المنشأة لدى وزير الطاقة والمناجم فإنها تعاد لأصحابها دون فتحها.[6]

أما بالنسبة للمتعهدين غير المقبولين فإنه يتم تبليغهم كتابيا بعدم قبول تعهداتهم[7]، مع إعداد قائمة من المتعهدين الإحتياطين حسب نظام الترتيب، دون الإخلال بحقهم في تقديم طعن لدى(هل نتحدث عن الطعن القضائي؟) رئيس لجنة الطعن المنشأة لدى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وهذا في أجل

---

[1] أنظر المادة(15) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(21) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] حسب المادة(02) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر :"...مسير المنظومة: كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج و نقل الكهرباء(مركز التحكم). ..."

[4] حسب ذات المادة: "...المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات السابق الذكر الذكرة في أنظر المادة الأولى من هذا القانون رقم،..." وتتمثل هذه النشاطات في "إنتاج الكهرباء، نقلها، توزيعها و تسويقها".

[5] أنظر المادة(22) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المذكور أعلاه.

[6] أنظر لذات المادة.

[7] أنظر لذات المادة.

عشرة(10) أيام، تحسب إبتداءً من تاريخ التبليغ الكتابي للقرار،ويترتب عن كل طعن مودع لدى اللجنة المعنية رد معللً خلال أجل ثمانية(08) أيام الموالية لتاريخ إستلام طلب الطعن.[1]

2-1-1-4-حالة تنازل أو تخلف المستثمر المتعهد:_ إن إستلام التبليغ الكتابي بقبول عرض الإستثماري من قبل المتعهد يرتب على عاتقه وجوب إحترام جميع الواجبات و الشروط الواردة ضمن دفتر الشروط و من البداهة الإستمرار بمسعى إنتاج الكهرباء إنطلاقاً من الطاقات المتجددة المصنف ضمن الواجبات المفروضة[2]، بتالي في حالة التنازل أو التخلف من قبل المتعهد المختار فإنه يمكن للوزير المكلف بالطاقة والمناجم و بعد إبداء رأي من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، اللجوء لإختيار المتعهد الموالي حسب نظام الترتيب. مع الإحتفاظ بكفالة التعهد المودعة من المستثمر المتنازل أو المتخلف[3] .

2-1-1-5-عدم جدوى طلب عروض المستثمرين :

يعتبر طلب عروض المستثمرين كما سبق تبيانه إجراء يسمح بإختيار العرض الأكثر إغراء إقتصاديا على أساس شروط موضوعية معلنة مسبقا للمترشحين، وبهذا فإن الإجراء يعد دون جدوى إذا كان مستقر على إحدى الحالات التالية[4]:

1-إذا لم يتم تقديم أي تعهد، 2-إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد، بإستثناء الحالة التي يحدد فيها سعر أقصى لسعر بيع الكيلوواط ساعي، في وثائق ملف طلب العروض، ويمثل أحد معايير الأهلية للتعهد[5]، 3-إذا أقرت لجنة ضبط الكهرباء و الغاز أن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق من طلب عروض المستثمرين مبالغ فيه، وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالطاقة والمناجم و قبل إشهار عدم الجدوى أن يطلب من المتعهدين تقديم عرض جديد لسعر بيع الكيلوواط ساعي.

2-1-2-طلب عروض بالمزاد :

[1] أنظر المادة(19) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(18) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(17) من ذات المرسوم التنفيذي .

[4] أنظر المادة(20) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-204 المؤرخ في 22 يونيو 2017 المتممة للمادة(20) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المذكور أعلاه.

لقد وضح المرسوم التنفيذي رقم 17-98 الآلية القانونية الثانية التي تتيح باب إنتاج الكهرباء المعتمدة على مصادر الطاقات المتجددة وهي "**طلب عروض بالمزاد**" الذي يكون بمبادرة يتم إطلاقها من **لجنة ضبط الكهرباء والغاز** لغاية عروض التزويد بالطاقات المتجددة الموافقة لقدرة دنيا المحددة مسبقا[1].

وهو ما بينه ذات المرسوم التنفيذي بالنسبة لمنشآت إنتاج المعتمدة على الطاقات المتجددة التي تتراوح كميتها السنوية المنتجة بين (10-20) جيغاواط ساعي[2] لكل موقع، أما بالنسبة للكميات السنوية المنتجة بواسطة منشآت الإنتاج المشترك[3] فلا تتجاوز قدرتها الكهربائية (12) ميغاواط.[4]

على أن يتولى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بإقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز تحديد الحجم السنوي لكل من كميات الكهرباء المنتجة إنطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة والتي لا يمكن أن تكون أقل من (10) جيغاواط ساعي، مع حرية تحديد الحجم السنوي للطاقة المنبثقة عن الإنتاج المشترك[5].

و بذات الحكم المستقر عليه ضمن آلية "**طلب عروض المستثمرين**" فإن المستثمر يعمد لإنجاز منشآت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالشبكات الكهربائية، مع منح الأخير صلاحية إستخدام الشبكات الكهربائية مراعاة في ذلك لشروط أمن هذه الشبكات.[6]

وخلافا للوارد ضمن آلية "**طلب عروض المستثمرين**" التي لم تحدد طبيعة الشخص الموجهة له، فقد أتاح المشرع توجيه الآلية محل الدارسة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه إمكانيات تقنية وإقتصادية ومالية، يرغب في إنجاز وإستغلال منشآت إنتاج الكهرباء إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة[7] على أن يستوفي جملة من الشروط محددة ضمن دفتر الشروط المعد من ذات اللجنة[8]. الحكم الذي يثير تساؤل

---

[1] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم17-98 السابق الذكر.

[2] ماتجذر الإشارة إليه إلى أن {01 جيغاواط ساعي = 1000 ميغاواط ساعي}.

[3] حسب المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم17-98 المذكور أعلاه:"...**الإنتاج المشترك:** إنتاج مشترك ضمن نفس المنشأة الصناعية لطاقتين مفيدتين على الأقل (كهربائية و حرارية)، إنطلاقا من طاقة إبتدائية. ...".

[4] أنظر المادة(24) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(23) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6] أنظر المادة(26) من ذات المرسوم التنفيذي.

[7] أنظر المادة(28) من ذات المرسوم التنفيذي.

[8] حسب المادة(29) من ذات المرسوم التنفيذي:" تحدد الشروط الواجب توفرها في المستثمر ضمن دفتر شروط طلب العروض بالمزاد، وتتضمن على الخصوص، ما يأتي : -المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، لاسيما الطاقات الإبتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة في مجال المردودية الطاقوية، -أجل البدء تابع:في تشغيل المنشأة والإنتاج السنوي الممكن وكذا أنظمة الإستعمال الممكنة، -الشروط الإقتصادية والمالية، لاسيّما فترة تسويق الكهرباء المنتجة بالنسبة لكل منشأة إنتاج، الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسا و عشرين (25) سنة، -شروط

حول سبب التأكيد على الشخص المترشح على الرغم من أن الحال لا يختلف بالنسبة للآلية "**طلب عروض المستثمرين**" الموجهة للمستثمر الذي قد يكون حسب مفهوم ذات القانون لهذا المصطلح إما شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[1].

إضافة لوجود فرق بين الآليتين تتجسد في كون إختيار المواقع و إقتناؤها بما في ذلك عن طريق الإمتياز الذي يخضع لأحكام القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية[2] يكون على عاتق المستثمر المتعهد، الذي يجب عليه إحترام الشروط التقنية للربط بشبكات توصيل الطاقة المنتجة و المحددة في دفتر شروط طلب عروض بالمزاد[3]، جنباً لتمويل المستثمر إنجاز منشآت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالبشكات الكهربائية مقابل منح حق إستخدام إستخدامها مراعاة في ذلك لشروط الأمان[4].

يعهد للجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية إطلاق "**طلب عروض بالمزاد**" وتعمل على معالجته مع إستلام وتقييم جموع ملفات التعهدات طبقا لدفتر الشروط[5]، ويكون ذلك من **لجنة مختصة** منشأة ضمن ذات اللجنة التي تكلف بدراسة العروض المقدمة وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرر من **رئيس اللجنة** ذاته[6]، مع تولي اللجنة مسؤولية تقييم العروض طوال كل مدة صلاحية العروض التي لا

تابع:الإستغلال و عدد ساعات التشغيل المقررة، -شغل الموقع، -حماية البيئة بالنسبة لموقع تشييد المنشأة، -الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض بالمزاد، ويتعين على المتعهد الذي تم إختياره أن يحترمها بهدف ضمان نهاية حسنة للعمليات.

[1]أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2]القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 16 نوفمبر 2023، الذي نص بالمادة (14) على منح العقار الإقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشبّاك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل حسب دفتر شروط نموذجي تم تبيانه بموجب -الملحق الرابع- من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2023.

[3]أنظر المادة(25) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المذكور أعلاه.

[4]أنظر المادة(26) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]أنظر المادة(27) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6]أنظر المادة(33) من ذات المرسوم التنفيذي.

يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر من تاريخ الإرسال للجنة المكلفة لحين إبرام عقود الشراء و كذا توفير الضمانات المطلوبة[1] التي أهمها "**مبلغ كفالة التعهد**".

ورغم تخصيص دراسة العروض المقدمة للجنة مختصة إلى أن هذا لا يحول دون تمكين لجنة ضبط الكهرباء والغاز من التدخل كجهة رقابة، حيث تشهد الأخيرة مختلف ملفات التعهد لطلب العروض بالمزاد من كل مترشح مع إرجاع كل ظرف أستلم بعد التاريخ والساعة المحددين لنهاية الأجل مع الإلتزام بعدم فتحه.[2]

2-1-2-1-مضمون عرض المتعهد لطلب العروض بالمزاد: لقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 17-98 مجموعة من البيانات المطلوب توفرها ضمن عرض المتعهد لطلب العروض بالمزاد وهي كالآتي[3]:

عرض تقني يتضمن ما يأتي: -ملف إداري يحدد محتواه في دفتر الشروط، -ملف تقني يحدد المواصفات و المحتوى و القدرات و طبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزعم تشييدها. مع ضرورة توضيح شروط الإستغلال و الصيانة و كذا تقييم التأثير على البيئة لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون(CO_2) طوال مدة بقاء المنشآت.

عرض تجاري يتضمن ما يأتي: -تقييم مالي مفصل يتضمن كل نفقات الإستثمار والإستغلال والصيانة، -سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج وكذا شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي.

2-1-2-2-مضمون ملف طلب العروض بالمزاد وإعلان طلب العروض بالمزاد: لقد بين ذات المرسوم التنفيذي مجموع من البيانات المطلوب إستيفاءها ضمن ملف طلب العروض بالمزاد[4] والمبينة على وجه الخصوص في : -الشروط المرجعية، -التعليمات الموجهة للمترشحين، -مشروع عقد شراء الكهرباء.

وقد أورد المرسوم التنفيذي مجموعة من البيانات الموجب توفرها ضمن إعلان طلب العروض بالمزاد وهي كالآتي[5]: -موضوع طلب العروض بالمزاد، -المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب العروض بالمزاد، -التاريخ وتوقيت إنتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب العروض بالمزاد، -تاريخ ومكان فتح العروض،

[1] أنظر المادة(34) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(35) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(30) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المادة(31) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(32) من ذات المرسوم التنفيذي.

-أجل صلاحية العروض، -المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب العروض بالمزاد، -شكل تقديم العروض، -مبلغ كفالة التعهد[1]، -المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط.

2-1-2-3-شكليات طلب العروض بالمزاد :

تجتمع اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة بصدد طلب العروض بالمزاد بتاريخ المحدد بإعلان طلب العروض بالمزاد وهذا قصد عقد جلسة لفتح العروض التجارية والتقنية المقدمة بصورة متزامنة وتعهدات طلب العروض بالمزاد على أن يتم فتح الأظرفة بصورة علنية[2].

قد يرد نص خاص بدفتر الشروط المعتمد مضمونه اللجوء لفتح الأظرفة المتضمنة العروض التجارية في تاريخ لاحق لتاريخ فتح العروض التقنية على أن يراعى في هذا الحال شرطين[3] هما :

1-أن يتم تقديم أظرفة العروض التجارية أثناء إنعقاد الجلسة لحفظها إلى مُحضر قضائي، ويتم إعادة غلق كل ظرف بالأختام بطريقة مغلفة و يقوم كل متعهد حاضر بوضع تأشيرته على الظرف المقفل بالأختام،

2-تكون جلسة فتح العروض التجارية و تقييمها علنية و يتم إستدعاء المتعهدين لحضور ذلك قبل عشرة(10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للإنعقاد.

تتولى"**اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض**" دراسة الملفات في أجل محدد في طلب العروض بالمزاد بعد إستلام العروض التقنية، وتعمد لتعين المترشحين الذين تم إختيارهم لتسليم و تقييم العروض التجارية على أساس معايير التأهيل و المطابقة التقنية التي تضمنها طلب العروض بالمزاد، مع ترتيب المترشحين المقبولين بعد إعلامهم كتابياً بقبولهم وهذا على أساس "**سعر بيع الكيلوواط ساعي المقترح**" ، مع إعلام المترشحين غير المقبولين كتابيا كذلك بوضعيتهم[4].

2-1-2-4-إختيار المترشح ضمن طلب عروض بالمزاد :

يتحصل المترشح الذي يعرض "**سعر البيع الأقل للكيلوواط ساعي**" على تخصيص أحجام كميات الكهرباء محل العرض ذات مصدر الطاقوي المتجدد، وهذا الذي يتوافق والغرض الأساسي من إقرار آلية

[1] حسب المادة(37) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر فإنه يتم إرجاع مبلغ كفالة التعهد إلى كل مترشح من قبل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز وهذا بعدما يقوم المترشح أو المترشحون الذين تم إختيارهم بدفع مبلغ كفالة ضمان حسن التنفيذ وكذا دفع التكاليف المقررة لدراسة رخصة الإستغلال.

[2] أنظر المادة(36) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر لذات المادة.

[4] أنظر لذات المادة.

طلبات العروض بالمزاد المتمثل في "...**الأكثر إغراء إقتصادياً**"، وفي حال عدم قدرة المتعهد المقبول في تغطية حجم الحصة المقترحة يتم العودة لقائمة المترشحين لإختيار ذو المرتبة الثانية قصد الإستفادة من حجم الحصة المتبقي شريطة أن يوافق الأخير على سعر بيع الكليوواط الساعي وهكذا الحال حتى إستنفاد حجم الكميات المقترحة بالمزاد[1].

إن التحصل على تخصيص أحجام كميات الكهرباء محل العرض وتسليمه للمتعهد المقبول يشكل إلتزام بإحترام جميع الواجبات والشروط الواردة بدفتر الشروط مع الشروع في تشغيل المنشأة حسب شروط طلب العروض بالمزاد[2].

أما في حالة تسجيل تخلف من المترشح المقبول أو التنازل الأخير عن حصته المقررة فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بإختيار المترشح الموالي حسب ترتيب المعتمد، مع الإحتفاظ بكفالة التعهد المدفوعة.[3]

يعهد للجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد بإعداد تقرير تقييمي متضمن مجموعة من البيانات[4]، وهذا مع إرسال التقرير التقييمي المُعد لرئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز قصد مراجعته و الموافقة عليه في أجل لايتجاوز شهرا واحدا(01)، مع مصادقة اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز على نتائج اللجنة المكلفة بتقييم العروض المقدمة وهذا خلال مدة صلاحية العروض التي وكما سبق الذكر لاتتجاوز أربعة(04) أشهر من تاريخ الإرسال للجنة المكلفة[5].

بعد المصادقة على التقرير التقييمي يتسلم المُتعهد تبليغاً مكتوباً بقبول عرضه المتضمن "**سعر بيع الكيلوواط ساعي**" على أن يكون ذلك قبل إنقضاء أجل صلاحية العروض الذي تم إختياره مع تسليمه شهادة ضمان المنشأ و كذا رخصة الإستغلال للمنشأة المراد إقامتها[6].

---

[1] أنظر المادة(36) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(39) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(38) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] حسب المادة(37) من ذات المرسوم التنفيذي يتضمن التقرير التقييمي المُعد جملة من البيانات تتمثل في الآتي:
-قائمة العروض المطابقة، -قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بأسباب عدم المطابقة التي تم الإستناد إليها، -ترتيب العروض المطابقة حسب سعر بيع الكيلوواط ساعي، المنبثق عن المزاد، -قائمة المشاريع التي تقترح قبولها.

[5] أنظر المادة(37) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6] أنظر المادة(43) من ذات المرسوم التنفيذي.

2-1-2-5-لجنة طعن المتعلقة بطلب عروض بالمزاد :_ تكريس لمبدأ المساواة بين المستثمرين في التعامل مع الأجهزة الإدارية و حماية لهم من أي غبن قد يمارس ضدهم فقد تم إنشاء على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز "**لجنة طعن**" تتولى النظر في الطعون المقدمة من المترشحين الذين لم يتم إختيارهم بعد تقييم تعهدات طلب العروض بالمزاد[1].

حيث تقدم طعون إلى اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام وهذا إبتداءاً من تاريخ التبليغ بعدم قبولهم كتابياً كما سبق ذكره، وبتقديم الطعن تلتزم لجنة الطعن خلال أجل ثمانية (08) أيام بتقديم رد معلل يحسب من تاريخ إستلام الطعن.

2-1-2-6-تصريح بعدم جدوى طلب العروض بالمزاد :

يعتبر طلب عروض بالمزاد كما سبق تبيانه إجراء يسمح بإختيار العرض الأكثر إغراء إقتصاديا على أساس شروط موضوعية معلنة مسبقا للمترشحين، وبهذا فإن الإجراء يعد دون جدوى إذا كان مستقر على إحدى الحالات التالية[2]: -إذا لم يتم تقديم أي تعهد، -إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد، بإستثناء الحالة التي يحدد فيها سعر أقصى لسعر بيع الكيلوواط ساعي، في وثائق ملف طلب العروض، ويمثل أحد معايير الأهلية للتعهد[3]، -إذا أقرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق من طلب عروض بالمزاد مبالغ فيه.

ونظراً لكون أن الجهة المشرفة والمؤطرة لطلب العروض بالمزاد ممثلة في "**اللجنة المختصة**" المنبثقة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز فهي بداهة المختصة بتحديد مدى مقبولية السعر المعروض من قبل المترشحين، وهو من الإختلافات بين هذه الآلية و"**آلية طلب العروض المستثمرين**" كما سبق توضيحها.

ب-دراسة التأثير على البيئة:

لقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت النشطة على مستوى الإقليم لنظام تقييم يتعين مراعاته في تحديد مدى دخول المشروع حيز الإستغلال تحت ما يمسى ب"تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية" المنظم بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، فقد أكدت

[1] أنظر المادة(40) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(41) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-204 المتممة للمادة(20) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المذكور أعلاه.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

المادة(15) من القانون المذكور[1] على ضرورة إخضاع جل المشاريع التنموية مع (الهياكل، المنشآت الثابتة، المصانع ، الأعمال الفنية، الأعمال وبرامج البناء والتهيئة) ذات التأثير المباشر أو غير المباشر الفوري أو اللاحق على البيئة[2] لما سماه المشرع ب"دراسة التأثير على البيئة" أو "موجز التأثير على البيئة".

من بينها المشاريع الإستثمارية المتمحور حول إنتاج الطاقة الكهربائية بالإعتماد على المصادر المتجددة من "الطاقة الريحية" و"الطاقة الشمسية" دون تناول باقي الشرائح وهو الأمر المستقر عليه ضمن الملحق الأول الموسوم بعنوان "قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير" حيث نص على[3]:

(...14- مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط، 15-مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،...).

حيث يهدف إتمام حزمة متطلبة من الدراسات لتوضيح التأثير البيئي للمنشأة مع إبراز مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته جنبا للتحقق من إحترام التعليمات المتعلقة بحماية المشروع المقام[4]، بتولي صاحب المشروع لزوماً إيداع دراسة التأثير على البيئة[5] لدى الوالي المختص إقليميا في (14) نسخة

---

[1] أنظر المادة(15) من القانون 03-10 السابق الذكر.

[2] حسب المادة(04) من ذات القانون التي تعرف "البيئة" بأنها :"...البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموراد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية..."

[3] الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019.

[4] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد34 المؤرخة في 22 مايو 2007. المعدل والمتمم.

[5] حسب المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 السابق الذكر التي جاءت تطبيقا لنص المادة(22) من القانون رقم 03-10 السابق الذكر ، فإن دراسة أو موجز التأثير على البيئة يتم إعداده من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع.

مع الإشارة إلى أنه مع تعديل الحقيبة الوزارية فإن الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة هو المختص بمنح الإعتمادات للمكاتب محل المناقشة في إطار تأدية مهامه المتعلقة بالطاقات المتجددة ،إعمالا لنص المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

ورقية ونسختين(2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات[1]، الذي يتولى تكليف المصالح المختصة بالبيئة والطاقات المتجددة المحلية بفحص محتوى ما تم إيداعه في أجل لايتجاوز شهرا (1) واحدا إبتداء من تاريخ تبليغ الطلب، مع تمتع المصالح المشار إليها بصلاحية طلب كل المعلومة أو دراسة تكميلية لازمة[2] من صاحب المشروع الذي يتاح له مهلة شهرين (2) لإستكمال المطلوب تحت طائلة تبليغ رفض دراسة التأثير ما لم يقدم طلب مبررا بتمديد الأجل [3]. الأمر الذين يحيل إلى محطتين

[1]أنظر المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 السابق الذكر المعدلة بالمادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2]حسب المادة(06) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة و المتمم بالمادة(03) من ذات المرسوم التنفيذي، فإنه يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة مجموعة من تابع: البيانات التي تخص لاسيّما:" 1-تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزعم إنجازه وفي المجالات الأخرى، 2-تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار إعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، 3-تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، 4-تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 السابق الذكر ، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع السابق الذكر الذكرة في الملحقين بهذا المرسوم التنفيذي، 5-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 2.500/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات، 6-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال ومابعد الاستغلال (تفكيك المنشآت تابع:وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابقا)، 7-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزاز والروائح والدخان...)، 8-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة(الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات، 9-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، 10-وصف التدابير المزعم إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، 11-مخطط تابع:مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه، 12-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، 13-كل عمل أخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية، 14-يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي".

[3]أنظر المادة(08) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة و المتمم بالمادة(05) من ذات المرسوم التنفيذي.

يحدد من خلالهما مصير دراسة التأثير ومنه مصير المشروع الإستثماري المراد إقامته ككل نظرا لكون مباشرة أشغال الإنجاز مرهونة بالقرار الصادر[1] حيث:

1-المحطة السابقة لإقفال التحقيق العمومي : بعد إجراء الفحص الأولي لمحتوى الطلب المودع وقبول دراسة التأثير على البيئة يلجئ الوالي لإصدار قرار مضمونه "الإعلان عن فتح تحقيق عمومي" يتم تعليقه بمقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع مع نشره بيوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع[2]، قصد دعوة الغير المقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه وما ينجر عنه من آثار متوقعة على البيئة مع إستثناء المشاريع الإستثمارية المستقرة ب(المناطق الصناعية، مناطق النشاطات، داخل الموانئ، المناطق تحت الرقابة الجمركية، المشاريع المنجزة بعرض مياه البحر والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي)[3].

كذلك فإن للوالي صلاحية إصدار تكليفات في مواجهة المصالح التقنية المختصة قصد النظر في دراسة التأثير موضوع التحقيق العمومي المفتوح، حيث يكون على الجهة المُكلفة البت بالدراسة في أجل لايتعدى شهرا (1) واحدا يحسب من تاريخ إستلام طلب الرأي، وفي حال عدم الرد خلال الأجل الممنوح يتم إرسال تذكير للمصالح المعنية قصد تدارك الوضعية غير أنه في حال تسجيل التعنت يترجم الحال على أنه موافقة ضمنية[4]. وهذا تحت رقابة المحافظ المحقق الذي يكلف بالسهر على إحترام الإجراءات المذكورة مع مسك سجل جمع الآراء[5] التي تم إبدائها إثر إستجابة الوالي لطلبات المرسلة لهذا الغرض[6].

---

[1] حسب المادة(21) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 السابق الذكر على:" لايمكن صاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم التنفيذي."

[2]حسب المادة(10) من ذات المرسوم التنفيذي التي تضمنت كذلك ل القرار الصادر بفتح التحقيق العمومي المتمثل في"- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، - مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التعليق، - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.".

[3]أنظر المادة(09) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة و المتممة بالمادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السابق الذكر.

[4]أنظر المادة(17) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة والمتممة بالمادة (09) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]حسب المادة(12) من ذات المرسوم التنفيذي فإن المحافظ المحقق في إطار التحقيق العمومي يتم تعيينه من قبل الوالي المختص إقليميا الذي يكلف بالسهر على إحترام التعليمات الواردة بنص المادة(10) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6] حسب المادة(11) من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص على:"ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

كما يختص المحافظ المحقق بإجراء التحقيقات مع جمع المعلومات التكميلية التي تتناول العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[1]، مع تحرير محضرا يتضمن جل التفاصيل المرتبطة بمهامه وما تم إجراءه من تحقيقات وما جمع من معلومات الذي يرسل للوالي الذي يعهد إليه عند نهاية التحقيق العمومي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها مع إستنتاجات المحافظ المحقق عند الإقتضاء مع دعوة صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية تتضمن معالجة للآراء والملاحظات المقدمة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة(10) أيام[2].

2-المحطة اللاحقة لإقفال التحقيق العمومي :

ينجم عن نهاية التحقيق العمومي إرسال ملف الدراسة التأثير على البيئة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق المتحصل عليها مرفقا بمحضر المعد من المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى (الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة قصد دراسة التأثير، المصالح المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة المختصة إقليميا الذين يقومون بفحص دراسة التأثير والوثائق المرفقة) مع إمكانية الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية قصد تيسير الدراسة جنبا لصلاحية الإستعانة بكل خبرة ممكنة[3].

يخول للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة صلاحية إصدار قرار الموافقة على دارسة التأثير الذي يتم إرساله للوالي المختص إقليمياً بغية تبليغه لصاحب المشروع الإستثماري، الأمر ذاته في حال إصدار قرار برفض دراسة التأثير على أن يكون القرار الأخير مبرراً[4]، مما يفتح الباب لتقديم طعنا إدارياً أمام الوزير المعني من صاحب المشروع مرفقا بالمستلزم من التبرايرات أو المعلومات التكميلية بهدف توضيح و/أو تأسيس الإختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير من أجل مباشرة دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد، دون الإخلال بحق صاحب المشروع في اللجوء لسبيل القضائي قصد ممارسة حق في الطعن حسب الوارد بالتشريع المعمول به[5].

تابع:ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر(15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته."

[1]أنظر المادة(13) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة (14-15) من ذات المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم بالمادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السابق الذكر.

[3]أنظر المادة (16) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4]أنظر المادة (18) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]أنظر المادة(19) من ذات المرسوم التنفيذي.

ثانياً: مرحلة إستغلال منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة:

1-إتاحة إستغلال منشأة إنتاج الكهرباء: قصد السماح للمستثمر المتعهد بإستغلال المشروع الإستثماري المتناول منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على المصادر الطاقوية المتجددة فإنه يتعين عليه إحترام جملة من الإجراءات القانونية التي تخول له إما تحصيل "رخصة الإستغلال" لمنشأة الإنتاج أو تحصيل "شهادة تصريح" بالمنشأة التي يحوزها، وهو ماسيتم إيراده ضمن هذه المحطة حيث:

1-1-رخصة الإستغلال :

لقد نصت المادة (07) من القانون 02-01 على أن كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام أنجز المنشآت قصد إنتاج الكهرباء وإستغلالها وجب عليه تحصيل رخصة للإستغلال من لجنة الضبط والتي تسلم لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها والذي تم تعزيزه بموجب المادة(06)[1] من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء المعدل و المتمم، مع الإشارة إلى أن تحصيل الرخصة يشمل حتى التهيئات أو التوسيعات لقدرات منشآت الإنتاج القائمة و هذا عندما ترتفع القدرة الطاقوية لها بأكثر من عشرة في المائة (10%) إعمالا لنص المادة(10) من ذات القانون[2].

ورغم منصوص المادة(06) من المرسوم التنفيذي 06-428 إلى أن المشرع الجزائري أورد حكم إستثنائي مرتبط بحالة "**تبديل حائز رخصة الإستغلال**" تكريسا لنص المادة(10) من ذات المرسوم[3]، حيث يرسل كل من صاحب الرخصة والمترشح الجديد طلب مشترك للجنة موضوعه تحويل رخصة إستغلال المنشأة على أن يستوفي الطلب جملة من الوثائق المثبتة لمعلومات[4] موضحة بذات المادة.

---

[1] حسب المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم التي تنص على:"تعتبر رخصة الإستغلال غير قابلة للتنازل. وتسلم شخصيا من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لمستفيد فريد. تنشر لجنة ضبط الكهرباء و الغاز رخصة الإستغلال."

[2] أنظر المادة(10) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[4] تتمثل هذه المعلومات حسب ذات المادة في : -القدرات التقنية، الإقتصادية، المالية وكذا التجربة المهنية لصاحب الطلب الجديد و نوعية تنظيمه، -كل معلومة أخرى يرى صاحب الطلب الجديد أنها تدعم الطلب المقدم، دون حكم مسبق على معلومات أخرى قد يمكن أن تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز قصد تحليل الملف.

إعمالا لنص المادة(16) من القانون رقم 02-01 الممهدة لصدور المرسوم التنفيذي رقم (06-428) المشار إليه، والذي أكد بصريح نص المادة(02) منه المنشآت و الأعمال المستوجبة لرخصة الإستغلال وهي كالآتي:

1-كل منشأة لإنتاج الكهرباء تكون طاقتها موجهة للتسويق، 2-كل منشأة تفوق قدرتها المركبة[1] أو تساوي 25 ميغاوات، 3-كل تهيئة أو توسيع للمنشأة تترتب عنه زيادة تفوق 10% من القدرة المركبة، 4-كل توسيع في قدرة المنشأة تنتقل به من نظام التصريح إلى نظام الرخصة[2]، 5-كل منشأة للتثمين الطاقوي للفضلات المنزلية أو ما شابهها أو لإنتاج المشترك أو لإسترجاع الطاقة، والتي تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغاوات،

مع إخضاع منشآت إنتاج الكهرباء التي تكون طاقتها مخصصة للاستهلاك الذاتي لترخيص بالاستغلال بتوفر حالة من الحالات المستخلصة بمفهوم المخالفة من نص المادة (11) من القانون رقم 02-01 التي هي: • تركيب بقدرة مركبة تبلغ 25 ميغاواط أو أكثر، • أي تطوير أو توسيع لمنشأة قائمة يؤدي إلى زيادة في القدرة المركبة بأكثر من (10%) في المائة، • أي توسيع لقدرة المنشأة من نظام التصريح إلى نظام الترخيص.

وفي غير هذه الحالات يظهر "**نظام التصريح**" الذي يقوم على وجوب المستغل بإبداء تصريح مسبق للجنة الضبط التي بدورها تتحقق من مطابقتها لأحكام القانون كما سيأتي شرحه.

وفي خضم تسوية وضعية منشآت إنتاج الكهرباء التي تقرر بناؤها قبل تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 06-428 أي (2006/11/29) فقد نصت المادة (02) مكرر التي أضيفت بمناسبة المرسوم التنفيذي

---

[1] يقصد بالقدرة المركبة حسب المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر: "مجموع القدرات الأسمية حسب شروط إيزو لجميع تجهيزات الإنتاج القائمة على نفس الموقع."

[2] توضح ذات المادة ثنائية أنظمة الإستغلال لمنشآت إنتاج الكهرباء بين "**نظام الرخصة**" و "**نظام التصريح**" والذي يتعلق الأخير بالمنشآت التي لها قدرات مركبة لا تصل لقيمة 25 ميغاوات و الموجهة للإستهلاك الذاتي ،وكذلك بالنسبة للمنشآت القائمة والتي تم إعدادها بصفة منتظمة عن تاريخ نشر القانون رقم02-01 أي(2002/02/05) فإن الرخصة تعد مكتسبة ولكن يتعين على مالكها إتمام إجراء التصريح بالمنشآت المعنية لدى لجنة الضبط حسب المادة(19) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

رقم 17-186[1] المعدل للمرسوم السابق، على منح رخصة الإستغلال للمنتج مع مراعاة نصوص القانون والتنظيم المعمول بهما، جنباً لإعفاء أصحاب هذه المنشآت من دفع تكاليف تحليل ملف منح رخصة الإستغلال[2] المنصوص عليها بالمادة(11) من ذات المرسوم.

بذلك تتدخل اللجنة بإعتبارها ذات الإختصاص في منح رخصة الإستغلال المتطلبة، وهذا على إثر طلب يتم إرساله في (06) نسخ من المستثمر المعني[3] قصد تحصيل الرخصة المطلوبة والمرفق بجملة من الوثائق الثبوتية الموضحة ضمن نص المادة (03) من ذات المرسوم التنفيذي[4]، على أن تراعي في ذلك جملة من المقاييس التي تستوضح بالمادة (13) من القانون رقم 02-01[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم17-186 المؤرخ في 03يونيو2017 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر2006 الذي يحدد إجراء منح رخص إستغلال لإنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 04يونيو2017.

[2] المرسوم التنفيذي رقم21-321 المؤرخ في16غشت2021 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 -428المؤرخ في 26نوفمبر2006 الذي يحدد إجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،الصادر بالجريدة الرسمية العدد64 المؤرخة في 22غشت2021.

[3] أنظر الملحق (11-15).

[4] حسب المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر تتعلق الوثائق الثبوتية بالجوانب الآتية: -نموذج إستمارة طلب الترخيص بإستغلال منشأة إنتاج الكهرباء، -مجموع الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء،بهدف إثبات مساهمة المنشأة في إحترام واجب الخدمة العمومية في ميدان النوعية وإنتظام التزويد بالكهرباء، -تأثير إدماج المنشأة الجديدة على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المصادق عليها، والناتج عن تحديد موضعها وموقعها بالنسبة لمراكز الإستهلاك، -القدرات التقنية والإقتصادية والمالية وكذا التجربة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمه، -الخاصيات الأساسية للمنشأة، لاسيما القدرات الفردية لوحدات الإنتاج والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية وطريقة سير المنشأة ووجهة الطاقة المنتجة، -الأمن وأمن الشبكات والمنشآت والتجهيزات الملحقة، -التأثير على تابع:البيئة، -دراسة المخاطر للمنشأة ، -تعهد الممضي على الطلب بالتزامه بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات منتج الكهرباء، -مخطط مكان المنشأة، مع المقياس، -كل معلومة أخرى يرى الممضي على الطلب في تقديمها تدعيما للطلب المذكور.

بإستلام اللجنة لطلب تحصيل رخصة الإستغلال المرفق بالوثائق الثبوتية المتطلبة، فإنها تقوم بإجراء "**دراسة أولية**" حسب تسمية المشرع الجزائري في أجل لايتجاوز عشرة(10) أيام إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، وعند إنقضاء الأجل المقرر و تقرر إعتبار الملف مطابق لا يعتريه نقص، تتولى اللجنة تسليم لطالب الرخصة وصلا بالإستلام[2]، غير أنه في حالة إثارة العكس تلجئ اللجنة لإعادة الملف لصاحب الطلب ليعمل على مطابقته.[3]

وقد منح المشرع الجزائري للجنة أجل لا يتجاوز(04) أشهر يحسب من تاريخ الوارد بوصل إستلام الطلب بغية الفصل بالطلب منح رخصة الإستغلال، ويكون لها بهذا الأجل صلاحية طلب من صاحب الطلب تكميلات للمعلومات الواردة بالملف، مع الإشارة إلى أن أمر يعود لسلطة التقديرية للناظر في الطلب.[4]
وفي ذلك فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-428 مقدار المصاريف المطلوب دفعها للجنة كمقابل مستحق لتحليل ملف منح رخصة الإستغلال والمحددة ب(100دج) للكيلوواط المركب الواحد حسب الوارد ضمن المادة(11) من ذات المرسوم[5]، مع إستثناء المنشآت القائمة المؤسسة قانونا وكذلك المنشآت التي تم قبولها جراء طلب للعروض الذي أجري قبل تاريخ نشر المرسوم(2006/11/29)[6].

---

[1] حسب المادة(13) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر فإن مقاييس الحصول على رخصة الإستغلال تتمثل في:
-سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، -الفعالية الطاقوية، -طبيعة مصادر الطاقة الأولية، -إختيار المواقع وحيازة الأراضي وإستخدام الأملاك العمومية، -إحترام قواعد حماية البيئة، -القدرات التقنية والإقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه، -واجبات المرفق العام في مجال إنتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل.

[2]أنظر ذات المادة أعلاه، بتسليم الوصل المذكور تعمد اللجنة لنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة، خاصة "موضع المشروع، قدرة الإنتاج المقرر تركيبها، موارد الطاقة المراد إنتاجها،القدرات التكنولوجية المعتمدة و الطريقة المستخدمة، هوية صاحب الطلب و عنوانه" .

[3]أنظر المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[4]أنظر المادة(05) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]تم إعتماد مبلغ(100دج) للكيلوواط الواحد كمقابل مستحق لتحليل ملف المودع، فمثل منشأة إنتاج الكهرباء ذات قدرة مركبة تقدر ب(30ميغاواط) يتطلب دراسة ملف رخصة إستغلالها مبلغ (3.000.000دج)،حيث {01 ميغاواط = 1000 كيلووات}.

[6]أنظر المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 06-429 السابق الذكر.

1-1-1-مصير طلب تحصيل رخصة الإستغلال :

إعمالا لنص المادة (06) السابق ذكرها[1] فإنه في حال تمخض عملية معالجة مضمون الطلب نحو نتيجة إيجابية فإن الطالب يتحصل على رخصة الإستغلال لمنشآة إنتاج الكهرباء ويستدل على هذه النتيجة نشر الرخصة بالمنشورات الرسمية على مستوى الموقع الإلكتروني للجنة تحت تسمية " Les Décisions CREG"[2].

أما في حالة تمخض عملية معالجة الملف نحو رفض منح رخصة الإستغلال، فإنه يجب أن يكون قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز مبررا حسب ما وضحته المادة (07) من ذات المرسوم[3]، وهو الحكم الذي يتوافق مع نص المادة(17)[4] من القانون رقم 02-01 التي أضافت مسألة التصريح العلني بالرفض في حالة عدم توافر في الطالب المقاييس منح الرخصة المشار إليها بنص المادة(13) من ذات القانون[5].

2-1-1-حالات سحب الرخصة :

لقد وضحت المادة(13) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 على أنه في حالة ما إذا لم يشرع صاحب الرخصة بإنجاز المنشأة الجديدة السابق إيرادها بملف تحصيل الرخصة أو لم ينجز التغييرات المتطلبة للمنشأة القائمة في أجل (12) شهرا إبتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال، أو إذا لم تستغل المنشأة طوال مدة متواصلة من (24) شهرا فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعتبارها الجهة المانحة للرخصة تتولى سحب رخصة الإستغلال إعمالاً لقاعدة "**صاحب المنح هو صاحب المنع**"[6].

غير أن قرار سحب الرخصة مقترن بمجموع إجراءات قانونية يستوجب التقيد بها تبتدئ بإنذار المعني بالأمر بتوقف عن المخالفة في أجل محدد، يلحق بتسليم تبليغاً بموضوع المخالفة المرتكبة سواء "**عدم الشروع في إنجاز المنشأة الجديدة** " أو "**عدم شروع في تغيير المنشأة**" أو "**عدم إستغلال منشأة للمدة المحددة القانوناً** "، مع توفير الصلاحية في الإطلاع على ملف المعاينة و الإدلاء بالملاحظة المكتوبة والشفوية إذا وجدت مع إمكانية الإستعانة بشخص يتولى إختياره.[7]

---

[1] أنظر المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 06-429 السابق الذكر.

[2] الموقع الرسمي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز،قرارات "**CREG**"،الموقع الإلكتروني: https://creg.dz/decisions-/creg، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/04/08-10:22).

[3] أنظر المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة(17) من القانون رقم02-01 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة(13) من ذات القانون.

[6] أنظر المادة (13) من ذات القانون.

[7] أنظر المادة(14) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المذكور أعلاه.

1-1-3-التوقف عن استغلال منشأة إنتاج الكهرباء:

إن التوقف عن إستغلال المنشأة موضوع رخصة الإستغلال الممنوحة من اللجنة قد يكون **بقوة القانون** كما سبق إيراده في حالات سحب الرخصة حيث ينجم عن هذا الإجراء بداهة التوقف الإجباري عن تشغيل المنشأة تحت طائلة عدم مشروعية النشاط الممارس، أو قد يكون التوقف راجع **لإرادة الشخص المسمى بالرخصة الممنوحة** وهي الحالة المنظمة كذلك ضمن المرسوم التنفيذي(06-428) المذكور.

لقد بين حكم المادة(12) من المرسوم أعلاه على أنه في حالة إبداء الرغبة في توقيف نهائي لإستغلال، يكون على حائز الرخصة إتمام تسلسل إجرائي بحيث يبتدئ بإخبار اللجنة قبل توقيف المنشأة ب(48) شهراً وهذا بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالإستلام، مع توليه تبليغ اللجنة بتوقيف المنشأة بصورة نهائية خلال الشهر الموالي وهذا برسالة موصى بها مع وصل بالإستلام[1].

1-2-التصريح لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إضافة لإجراء الترخيص المسبق السابق إيراده فقد نظم المشرع الجزائري "**إجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء**" والذي نظمه قرار وزارة الطاقة والمناجم(2007/04/02)[2] حيث تخضع للتصريح لدى اللجنة المنشآت الواردة بنص المادة(02)[3] منه وهي كالتالي مع إستثناء "**منشآت إنتاج الكهرباء المستخدمة في الإغاثة**" و التي تقل قدرتها المركبة عن (1) ميغاوات[4] ومنشآت الإنتاج بقدرة إجمالية تقل عن (15)ميغاواط حسب شروط المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس التي تخدم نظام الرصد والمراقبة[5]:

1-منشآت الإنتاج القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم(02-01) المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل05فبراير 2002، 2-المنشآت الأخرى غير المذكورة أعلاه و التي كانت محل قرارات وزارية للموافقة على بنائها أو محل طلبات للعروض مرخص بها من قبل وزير الطاقة و المناجم، 3-المنشآت الموجهة للإنتاج الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن 25ميغاوات، 4-تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تفوق قدرتها الأصلية 25ميغاوات أو تساويها، إذا لم تتجاوز القدرة الإضافية عشرة

---

[1] أنظر المادة(12) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[2] قرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المحدد لإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد36 المؤرخة في 03 يونيو 2007.

[3] أنظر المادة(02) من القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة(01) من ذات القرار.

[5] لجنة ضبط الكهرباء و الغاز،المنشآت المستثنية من نظام التصريح،حسب الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة: https://creg.dz/la-production-de-lelectricite/la-declaration/#1638362156705-760be879-75e6 ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/04/09-14:39).

بالمائة(10%) من القدرة الأصلية، 5-تهيئات أو توسيعات المنشآت القائمة التي تقل قدرتها الأصلية عن 25ميغاوات،إذا لم تبلغ القدرة الإجمالية(الأصلية و الإضافية) 25ميغاوات.

يتولى المنتج إرسال التصريح المتعلق بمنشأة الإنتاج[1] وكذا مجموع من الوثائق الثبوتية إلى اللجنة التي تشعر بالإستلام وتمنح بالمقابل "**شهادة التصريح**" وهذا في أجل لا يفوق شهرين(02) يحسب من تاريخ إستلام التصريح[2]، ويتضمن ملف التصريح الوثائق التالية[3]:

• ملئ إستمارة التصريح[4] و التوقيع عليها، • مخطط مفصل للمنشأة، • رسم تخطيطي أحادي السطر لمخطط التركيب أو الربط الشبكي للمنشآت المعنية، • سجل التجاري أو النظام الأساسي للشركة وكذلك صلاحيات التزام الموقّع على الإعلان عندما لا يظهر اسمه في السجل التجاري أو في النظام الأساسي للشركة، • أي معلومات إضافية قد تطلبها مجموعة CREG لتوضيح البيانات المرسلة من المنتج، • أي وثيقة أخرى يعتبرها المنتج مفيدة.

وحسب الوارد بمضمون القرار تقترن شهادة التصريح بمنشأة جديدة للإنتاج بصلاحية تنتهي بمرور أجل إثني عشر(12) شهرا إبتداء من تاريخ منحها مما يترتب إنقضاء حق الصاحب الشهادة في الإقامة والإستغلال وهذا إذا لم يشرع في إنجازها أو لم يتم إحداث التغييرات المصرح بها، غير أن صاحب الشهادة أُتيحت له الفرصة لتدارك الوضعية وهذا على إثر طلب يتولى تقديمه للجنة قصد تحصيل مهلة إضافية لا تفوق إثني عشر (12) شهرا على أقصى تقدير، ويكون للجنة في هذه الحالة واسع النظر في قبول أو رفض الطلب المقدم[5].

قد يلجئ صاحب الشهادة التصريح لإحداث تعديلات على الخاصيات الأساسية لمنشأة المصرح بها[6]، يكون عليه في هذا الموضع تبليغ ما تم إجراءه من تعديلات للجنة مع إستثناء ما يخص "**التعديلات**

---

[1] أنظر الملحق (10-12-13).

[2] أنظر المادة(03) من القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 السابق الذكر.

[3] لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، الملف المكون لملف التصريح، الوارد بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة: https://creg.dz/la-production-de-lelectricite/la-declaration/#1638361780680-c052c2ca-5d82 ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(14:34-2024/04/09).

[4] حسب النموذج المعتمد من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز (الملحق رقم 01)

[5] أنظر المادة(07) من القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المذكور أعلاه.

[6] الوارد بالإستمارة التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء،(الملحق 02). المحددة للخاصيات الأساسية : "الجهد عند الخروج، المردود، الطاقة الأولية المستخدمة، طاقة الإغاثة ومكان الموقع"،يكون عليه في هذا الموضع تبليغ ماتم إجراءه من

المتعلقة بالزيادة في القدرة الفردية والقدرة القصوى الممكن إستخدامها لوحدات الإنتاج" وقد تقدر اللجنة بالنظر لأهمية ما عدل لضرورة تحصيل تصريح جديد والذي يعتمد في تحصيله ذات الإجراءات السابق ذكرها[1].

على غرار المستقر عليه بنظام رخصة الإستغلال فإن القاعدة العامة تقضي بعدم قابلية التنازل وتسلم شخصيا من اللجنة لمستفيد فريد، فإن **شهادة التصريح قابلة للإنتقال بحكم خاص**، حيث نص القرار على أنه في حالة تغيير المستغل أو عند بيع الأصول لمنشأة المصرح بها، يلجئ صاحب شهادة التصريح بمعية المترشح الجديد لإرسال طلب تعديل المعلومات المحتواة بالتصريح الأول في أجل لايتجاوز شهرين(02) بعد وقوع التغييرات، وتم إعتماد أجل لايتعدى شهرين(02) إبتداء من تاريخ الإشعار بإستلام التعديلات قصد منح شهادة التصريح جديدة للمترشح الجديد.[2]

أما في حالة التوقيف النهائي لإستغلال المنشأة ماعدا "**منشآت إنتاج الكهرباء المخصص إنتاجها للإستهلاك الذاتي**" فإنه يتعين على حائز شهادة التصريح أن يخبر اللجنة قبل ثمانية و أربعين(48) شهرا من توقيف المنشأة، وهذا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، مع الإلتزام بتبليغ اللجنة بالتوقيف النهائي للمنشأة خلال الشهر الموالي لذلك بواسطة رسالة مسجلة مع وصل بالإستلام.[3]

2-شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة :

إن المشرع الجزائري في سعيه لترقية الطاقات المتجددة وتشجيع الإعتماد عليها في شتى النواحي فقد لجئ لإقرار مجموعة من المُخرجات القانونية قصد المساهمة في تجسيد سعيه على أرض الواقع، ومن بين هذه المخرجات التي أعتمد عليها ما يسمى ب"**شهادة المنشأ**".

إن أول طرح لهذه الآلية القانونية كان بصدد القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان الفصل "**آليات ترقية الطاقات المتجددة**"، حيث أكد القانون على أن الآلية محل الدراسة تهدف لإثبات أن أصل الطاقة المنتجة من مصدر طاقة متجددة مع إحالة كيفيات إثبات الأصل وإستعمال الشهادة لتنظيم خاص[4]، مع الإشارة لأن التنظيم سجل غياب بما يزيد عن عقد

تابع:تعديلات للجنة مع إستثناء ما يخص"التعديلات المتعلقة بالزيادة في القدرة الفردية و القدرة القصوى الممكن إستخدامها لوحدات الإنتاج"

[1]أنظر المادة(04) من القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة(05) من ذات القرار.

[3]أنظر المادة(06) من ذات القرار.

[4]أنظر المادة(14) من القانون رقم 04-09 السابق الذكر.

من الزمن متجسدا في المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة وإستعمال هذه الشهادات[1].

حيث أكد المرسوم التنفيذي المذكور أن الشهادة تؤكد أن منشأة توليد كهرباء وما يتم حقنه في الشبكة من مصدر طاقة المتجدد أو إنتاج مشترك، جنبا لتأكد من أن المنشأة مطابقة لخصائص التقنية للمنشأة[2] المعتمدة قانوناً[3].

يلجئ المستثمر لتحصيل الشهادة المذكورة زيادة على الهدف المذكور أعلاه لتحصيل العلاوات المعنونة تحت "**تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء**" المشار إليها لأول مرة ضمن القانون رقم 02-01 والمنظمة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المعدل و المتمم و المُشكلة بذلك لإحدى الإمتيازات المقررة له والذي سوف يأتي تفصليها لاحقا.

2-1-مضمون طلب منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة : يتعين على المستثمر صاحب المنشأة قصد تحصيل الشهادة المطلوبة تقديم طلب تحصيل الشهادة على مستوى مقر لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بناءاً على إستمارة[4] مملوء و موقع عليها من طرفه مع إرفاقها بمجموعة من الوثائق المحددة كتالي[5]:

-مخطط التصميم العام للمنشأة الذي يشمل موقع آلات القياس وأجهزة التعداد، -مخطط الطاقة الإبتدائية، -مخطط العمليات، -قائمة المعدات الوظيفية، -الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع وكذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها.

2-2-منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة :

تعمد لجنة ضبط الكهرباء والغاز لإنجاز "**الدراسة الأولية**" بخصوص طلب الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة وذلك في أجل عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ إيداع الطلب، بعد إتمام الدراسة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المؤرخ في 11فبراير 2015 ،المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات.الصادر بالجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 18فبراير 2015.

[2] أنظر المادة(03) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-52 السابق الذكر.

[4] حسب المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر فإنه يتم تحديد نماذج الإستمارات المملوءة والموقع عليها من صاحب الطلب بموجب مقرر من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

[5] أنظر لذات المادة.

يطرح بالساحة إحتمالين هما أن يكون الملف "**مطابقا**" لما هو مطلوب من وثائق أو أن يكون "**غير مطابق**"[1].

في حالة تقرير بأن الملف "**مطابق**" تتولى اللجنة توجيه إشعاراً بالإستلام وتقرر فيما يخص الطلب المودع في مدى منح الشهادة من عدمه وهذا في أجل شهراً (01) واحداً على الأكثر من تاريخ إنتهاء الدراسة الأولية، غير أنه في الحالة المخالفة تقوم اللجنة بإعادة ملف الطلب لصاحبه قصد مطابقته والمطلوب دون إعتماد أجل محدد لإجراء التصحيح المطلوب[2].

لقد أتاح المشرع الجزائري للجنة خلال الأجل المحدد صلاحية طلب أي معلومات إضافية تقدر ضروريتها بغية دراسة الملف المعروض، وبإنتهاء الأجل تصدر قرار في مواجهة صاحب الطلب بمنحه شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إذا ما تبين إستجابة طلب لشروط المنح، أو إصدار قرار برفض منح الشهادة المرغوبة على أن يكون القرار مبررا[3].

2-3-مضمون شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة : لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مجموعة من العناصر الواجب توفرها ضمن الشهادة والمحددة كالتالي[4]:

-إسم وعنوان صاحب الطلب، أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تسميته أو غرضه الإجتماعي وعنوان مقره، -التعريف بمنشأة إنتاج الكهرباء وبموقع تواجدها، -القدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، -طبيعة مصادر الطاقة التي تم من خلالها إنتاج الكهرباء، -حصة الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة عندما تكون المنشأة هجينة، -إقتصاد الطاقة الأولية المحقق والمحسوب وفقا للصيغة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك في حالة إنتاج من أنظمة الإنتاج المشترك[5].

---

[1]أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق.

[2]أنظر لذات المادة.

[3]أنظر لذات المادة.

[4]أنظر المادة(06) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5]لقد تم إعتماد الصيغة المحددة ضمن نص المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم13-218السابق الذكر ويقدر ب(5%) على الأقل بالنظر للمعطيات المرجعية للإنتاج المنفصل للحرارة و الكهرباء، حيث يحدد الإقتصاد المتعلق بالغاز الطبيعي من خلال الصيغة الآتية :

{Ep = [1 - Q / [E / (1 - t) ncc + C / n t]] 100 } بحيث أن : Ep -هو الاقتصاد المتعلق بالغاز الطبيعي - Qهو الطاقة الأولية المستهلكة (بالكيلوواط PCI)ساعي E -هو الطاقة الكهربائية المنتجة (بالكيلوواط ساعي) - C (هو الطاقة الحرارية المستعملة فعليا)بالكيلوواط ساعي - t (هو قيمة الخسائر عبر الخطوط بالنسبة للمنشآت الموصلة بالشبكة ذات الضغط المتوسط HTA و t يساوي في هذه الحالة 7 % وبالنسبة للمنشآت الموصلة بالشبكة ذات الضغط العالي t يساوي 3.5 % - ntهو مردود السخان الكلاسيكي

2-4-مراقبة المطابقة المنشآت للمواصفات الواردة بشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة :

بعد تحصل المنتج المستثمر على الشهادة المثبتة للأصل الطاقة المتجددة للمنشأة المنتجة للكهرباء وإتمام إنجاز الأخيرة ودخولها حيز التشغيل فإنه يتعين عليه بحكم القانون إخضاع منشأته خلال مدة صلاحيتها لرقابة خاصة تمارس تحت إشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتبع الرقابة بتشغيل التعداد[1]، يعهد لها وظيفة التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية السابق التصريح بها مع إثبات بأن ما يتم حقنه من كميات كهربائية منتجة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك على أن تجري الرقابة على محطات زمنية من قبل خبراء أو هيئات مراقبة معتمدة على نفقة المنتج حيث أعتمد الآتي[2]:

- كل ستة(06) أشهر، لكل منشأة تفوق قدرتها أو تساوي (100)كيلوواط.

-كل خمس(05)سنوات ومن خلال سبر دائر للمنشآت التي تقل قدرتها عن(100) كيلوواط[3].

غير أن المشرع الجزائري فتح إمكانية إجراء رقابة إضافية أو كما أطلق عليها المرسوم التنفيذي تسمية "**عمليات مراقبة أخرى**" وهذا في أي وقت بطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى نفقتها، خاصة عند تسجيل أي عطل أو خلل بمختلف القياسات وبيانات تعداد منشأة الكهرباء، وقد وضح المشرع أنه في حالة تسجيل بأن الكميات المفوترة من قبل المنتج غير مطابقة بفعل المنتج لكميات الطاقة ذات الأصل المتجدد أو نظام الإنتاج المشترك المنتجة فعليا والمحقونة في الشبكة، فإنه يتعين على المتسبب تسديد تكاليف المراقبة التي دفعتها اللجنة .[4]

وفي إطار تعزيز الرقابة فإنه يستوجب على المستثمر أن يقدم للجنة كل المعلومات الإضافية التي تطلبها الأخيرة، مع إعلامها قبل البدء في التنفيذ بأي تعديل يراد إدخاله على المنشأة[5]، دون إغفال"**تشغيل التعداد**" المتمثل في برمجة العدادات وتشميع كل أجهزة التعداد المستعملة لحساب كل كميات الطاقة المنتجة

تابع:المستعمل بمنشأة منفصلة nt .يساوي 91 % في حالة ما إذا أنتجت المنشأة الماء الساخن بمعدل 80 درجة مائوية أو أقل * 107-0,2 درجة الحرارة % في حالة ما إذا أنتجت المنشأة ماء ساخنا بين درجة حرارة 80 و 110 درجة مائوية % 85 في حالة إنتاج الماء الساخن بدرجة حرارة أعلى من 110 درجة مائوية أو البخار - n cc هو المردود الكهربائي لدورة مركبة عندما n cc = 0,54

[1]أنظر المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة(12) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر نص الفقرة(03)من المادة(12) من ذات المرسوم التنفيذي باللغة الفرنسية:

تابع: « - tous les cinq (5) ans et par **sondage tournant** pour les installations dont la puissance est infÈrieure ‡ 100 kw. »

[4]أنظر المادة(12) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 المذكور أعلاه.

[5]أنظر المادة(13) من ذات المرسوم التنفيذي.

والمستهلكة والمحقونة من طرف المنشأة, على أنه في حالة تعداد الطاقة الحرارية المنتجة فإنه يتم تشغيله من طرف خبراء أو هيئات المراقبة المعتمدة[1].

2-5-سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة :

بإعتبار لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الجهة المانحة للشهادة فهي ذاتها الساحبة لها وهذا عند توافر مجموعة من الحالات المبررة للسحب، غير أنه وقبل الشروع في السحب يتاح للجهة المعنية إمكانية "**تعليق الشهادة**" وهذا لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة على أن يعذر المعني بذلك، مع إمكانية رفع هذا

[1]حسب المادة(11-17-18) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر:" يعهد بالمراقبات لخبراء أو هيئات مراقبة معتمدين منشورة أسمائهم مرفقة بذكر مراجعهم ضمن قائمة معتمدة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، وبين المرسوم أيضا مجموعة من الشروط المستوجب توفرها في كل شخص طبيعي أو معنوي يودع طلب تحصل على إعتماد وهي كالآتي:
-أن يكون مستقلا عن منتجي و مزودي الكهرباء، -بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يستوجب حيازة شهادة مهندس أو ما يعادلها في المجالات المتعلقة بالطاقة و الهندسة الصناعية و إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس(05) سنوات، بالنسبة للأشخاص المعنويين يكون عليهم إستخدام موظفين تقنيين دائمين يستوفون شروط التأهيل نفسها، -متابعة التكوين الخاص بمراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة وفقا للإجراءات المحددة بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، -التمتع بالمعدات و/أو الأدوات المنهجية الضرورية، -الالتزام باحترام المتطلبات المنصوص عليها في الدليل المنهجي الذي تعده لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.
ويقدم طلب الإعتماد على مستوى الوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم، مع إرفاق الطلب المؤرخ و الموقع بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق المثبتة للآتي:
1-نسخة طبق الأصل مصادقا عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي، أو نسخة طبق الأصل للوضعية القانونية بالنسبة للشخص المعنوي، 2-نسخ طبق الأصل مصادقا عليها لشهادات صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو المستخدمين المكلفين بالنسبة للشخص المعنوي، 3-شهادة متابعة التربص لمراقبي إثبات تابع:أصل الكهرباء ذات الأصل المتجدد لصاحب الطلب و لكل شخص آخر يمارس مراقبة شهادة ضمان المصدر، 4-وثيقة تثبت الخبرة المهنية للأشخاص الواجب عليهم ممارسة مراقبة شهادة ضمان المصدر في مجال الطاقات المتجددة و الإنتاج المشترك، 5-مراجع الشخص المعنوي في مجال الطاقات المتجددة و الإنتاج المشترك.
يتولى الوزير المكلف بالطاقة و المناجم منح الإعتماد بعد الإطلاع على رأي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و هذا في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من إيداع الطلب، على أن تقدر صلاحية الإعتماد بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.، وفي حال تسجيل رفض منح الإعتماد فوجب تبليغ المعني بالطلب على أن يكون مرفقا بمبررات المستند عليها، مع إتاحة الإمكانية لصاحب الطلب في رفع طعن أمام ذات الوزير في أجل شهر(01) يحسب من تاريخ تبليغ الرفض.

التعليق قبل إنتهاء المدة المنصوص عليها شريطة تحقيق المطابقة من قبل المستثمر المنتج، تتجسد حالات السحب في الآتي[1]:

-إذا أصبحت المنشأة لا تستجيب لشروط منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بفعل التعديلات التي طرأت عليها، -إذا لم يف المنتج بالتزاماته بإعلام لجنة ضبط الكهرباء والغاز، -إذا قام المنتج بتشغيل منشأته قبل إجراء مراقبة المطابقة.

3-نظام تسويق الكهرباء المنتجة :

أثناء إستيفاء الإجراءات القانونية المتطلبة لسماح بإستغلال المنشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة وقصد الشروع بعملية الإنتاج فإنه يتعين على المستثمر صاحب المشروع تشييد الجسر الذي سيخول له الإنتقال للمرحلة الموالية التي تخول له التصرف في منتوجه الطاقوي نظرا لعدم مقدرته على التواصل مع الزبون النهائي[2] مباشرة بحكم القانون[3]، ولهذا تم إعتماد عقد مسمى تولى المشرع الجزائري تنظيم أحكامه بنصوص عدة ألا وهو **عقد شراء الكهرباء.**

متجسداً في ذلك الذي يتم إبرامه بين منتج الكهرباء المعتمد على المصادر الطاقوية المتجددة ومسير المنظومة أو أي متعامل أخر معني يأخذ نموذجاً منشور من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهو الأمر الذي كان مستقر عليه ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-218 إلا أن جاء تعديل له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-166[4]الذي لا يشترط شكلاً محدداً للعقد المراد إبرامه، يتناول محل العقد الكهرباء المحقونة بالشبكة التي تخضع لرقابة دورية والمُسجلة بأجهزة متخصصة يفرض على المنتج إستعمالها[5] مقابل ثمن يحدد إعتماداً على تسعيرة الشراء المضمونة التي يتم تقديرها بناء على مقرر يوضح الإستفادة

[1]أنظر المادة(14) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر.

[2] حسب المادة(02) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر :" ...**الزبون النهائي** : كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء و/أو الغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص،..."

[3]أنظر المادة (03) من الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13 أبريل 2008 (الملحق الثالث).

[4]أنظر المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر المعدلة بالمادة (07) من المرسوم رقم 17-166 السابق الذكر.

[5]أنظر المادة(15) من ذات المرسوم التنفيذي المعدل بالمادة (10) من ذات المرسوم التنفيذي.

من التسعيرة الشراء المضمونة[1] لكل كيلوواط ساعي التي تبقى ثابتة طوال مدة العقد مع إمكانية مراجعتها بالنظر لتطورات تكاليف التكنولوجيات المعتمدة[2].

جنبا لمراعاة التكاليف الإضافية المترتبة عن إنتاج الكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة أو الإنتاج المشترك[3]، التي تمت معالجتها تحت عنوان "مكافأة إنتاج الكهرباء" التي يتم إعدادها في إطار العقود الثنائية بحرية بين منتج الكهرباء والمتعاقد معه سواء كان (مسير الشبكة، الموزع، الزبون المؤهل أو العون التجاري أو كما هو متعارف عليه ضمن أحكام قانون رقم 02-01 بمصطلح "الوكيل التجاري")[4]، يعالج فيها جملة من العناصر واضحة ضمن نص المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 05-182[5].

الجدير بالذكر هو أن عقد شراء الكهرباء لا يُشرع في تنفيذه إلا ابتداءاً من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة[6]، الذي يتولى المستثمر المنتج تحمل تكاليف إنجاز منشآت المطلوبة لتصريف الطاقة المنتجة والربط بالشبكة[7].

4-ربط المنشأة بالشبكة العمومية لنقل و/أو توزيع الكهرباء:

يتم تسيير **شبكة نقل الكهرباء**[8] من طرف مسير وحيد ذو احتكار طبيعي، يتمتع برخصة إستغلال غير قابلة للتنازل عنها مسلمة من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

[1] حسب المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر:" "تسعيرة الشراء الة": ثمن بيع الكيلوواط ساعي المترتب على إجراء طلب العروض السابق الذكر الذكر في أنظر المادة 2 أعلاه، لشراء الكهرباء المنتجة عن طريق منشآت إنتاج الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص. ..."

[2] أنظر المادة(09) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(10) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة بالمادة(08) من المرسوم رقم 17-166 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 18 مايو 2005 المتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، الصادر بالجريدة الرسمية العدد36 المؤرخة في 22 مايو 2005.

[5] حسب المادة (05) من ذات المرسوم فإن مكافأة إنتاج الكهرباء تستند للعناصر الآتية: (- سعر الطاقة الكهربائية المنبثق عن التوازن بين العرض والطلب والناتج عن المعالجة التي يعدها مسير السوق، - تكلفة ضمان القدرة التي تموّن بها المنظومة، - تكلفة الخدمات الملحقة الضرورية لضمان جودة التموين.)

[6] أنظر المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر.

[7] أنظر المادة(13) من ذات المرسوم التنفيذي المعدلة بالمادة(09) من ذات المرسوم التنفيذي.

[8] حسب المادة(02) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر على: "...-**شبكة نقل الكهرباء** : مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحوّلات وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة وأجهزة الوقاية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل

فقد كانت "**شركة سونلغاز ذات الأسهم**" هي المسير[1]، إلا أنه حاليا وحسب قرار الصادر سنة 2020 عن وزير الطاقة والمناجم فإن "**الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء**" هي المرخص لها بإستغلال الشبكة بصفتها المسيّر الوحيد[2] ومنه المالكة لشبكة التي يتعين عليها إستغلال وصيانة وتطوير الشبكة[3].

أما ما يتعلق **بالتوزيع** فهو نشاط موجه للمرفق العام[4] الذي يضمن التموين بالكهرباء عبر كافة التراب الوطني في أحسن الشروط الأمن والجودة والسعر وإحترام القواعد التقنية والبيئية وضع بيد "**الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز**" التي تم المصادقة على تغيير تسميتها بعد إنعقاد الجمعية العامة الإستثنائية للشركة سنة 2022 لتصبح "**الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، سونلغاز-التوزيع**"[5].

يعد ربط المنشأة المنتجة للكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة بالشبكة العمومية لنقل و/أو توزيع المتخصصة أمر حتمي قصد تحقيق مداخيل تحدد بالكمية التي ستحقن فيها، حيث وضح المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز[6] أن

تابع:الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية..."

[1] حسب المادة(169) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر: "يعين فرع نقل الكهرباء التابع لسونلغاز "ش.ذ.أ"، مسيرّا لشبكة نقل الكهرباء"، ويحدد المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون رقم الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "**سونلغاز ش.ذ.أ**"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 02 يونيو 2002، ص 04. المُعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 والمتضمن القانون رقم الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "**سونلغاز ش.ذ.أ**"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 08 يونيو 2011.

[2]القرار المؤرخ في 13 غشت 2020 المعدّل للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

[3]يتم تنظيم القواعد المرتبطة بإستغلال وصيانة وتطوير الشبكة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 13 مايو 2010 المحدد للقواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 19 مايو 2010، ص 04 ،المعدل والمتمم. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.

[4]أنظر الملحق (14).

[5]أسماء براهيمي، الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز تغير تسميتها، مقال منشور بجريدة المصدر الاقتصادي،2022، عبر الموقع الإلكتروني: https://www.elmasdaronline.dz/29/03/2022/الشركة-الجزائرية-لتوزيع-الكهرباء-وال/ ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/23-20:06).

[6]المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 03 أكتوبر 2007.

إستخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء يكون بناء على طلب[1] يقدم لدى مسير الشبكة الذي يبلغ مسير المنظومة بنسخة من الطلب المقدم[2]، حيث يتولى كلا المسيرين معالجة ما تم إيداعه[3] الأمر الذي يتيح التمتع بصلاحية الإلتماس من صاحب الطلب المعلومات التكميلية إذا تطلب الأمر ويتم إخبار صاحب الطلب بالقبول أو الرفض وذلك خلال أجل شهر(1) واحداً يحسب بعد تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الإستلام[4]، في حال القبول فإنه يتعين على المتعامل المقبول إخبار مسير السوق مع الشروع في التفاوض حول الحلول الممكنة التي تخص التوصيل المصحوبة بعروض الأسعار الخاصة بكل منها على أن لاتتجاوز هذه المحطة أجل أربعة (4) أشهر إبتداء من تاريخ إيداع طلب الإستخدام[5].

مع فتح الباب لمناقشة بين المنتج ومسير الشبكة حول سعة إستخدام الشبكة جنباً لتحديد مقاييس الأمان والانتظام ونوعية التموين بحد ذاته الذي سيتم حقنه، وفي حال الوصول للإتفاق حول العناصر المذكورة يتم الإنتقال لإبرام عقد إستخدام الشبكة[6] وهذا قبل شهرين (2) اثنين على الأقل قبل التاريخ المقرر لنهاية

[1] أنظر المادة(21) من المرسوم التنفيذي 07-293 السابق الذكر:"تحتوي استمارة طلب استخدام الشبكة، لاسيّما على المعلومات الآتية: -اللقب والاسم والسكن إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، -التسمية أو اسم الشركة والشكل القانون رقمي وعنوان مقرها الاجتماعي وكذا صفة الموقّع على الطلب، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، -تحديد موضع الموقع المزعم تموينه، -السعة المطلوبة وتاريخ الحاجة، -الاستهلاك التوقعي السنوي للموقع بالنسبة للزبائن المؤهلين، وعند الاقتضاء، توضيح كمية الكهرباء التي تنتج للاستخدام الذاتي، -السعة القصوى التي يوقع إدراجها في الشبكة في حالة منتج للكهرباء، -اسم وعنوان المموّن الذي يموّن المؤهل أو الموزع. يضع مسير الشبكة المعني استمارة طلب الاستعمال تحت تصرف صاحب الطلب."

[2] أنظر المادة (16-18) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(19) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المادة(22) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(23) من ذات المرسوم التنفيذي.

[6] حسب المادة(26) من ذات المرسوم التنفيذي على:" يتم إعداد عقد الاستخدام المبرم بين مسيري شبكات النقل و/أو التوزيع المعنيين ومستعملي هذه الشبكات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم التنفيذي. ويحتوي عقد الاستعمال على ما يأتي:
1-شروط عامة يعدها مسيّر الشبكة وتوافق عليها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تعالج كيفيات استخدام الشبكة، لاسيّما القياسات وبيان الحسابات والقدرة / التدفق الموضوعة تحت التصرف واستمرارية التموين والمسؤولية وشروط الفوترة،
2-شروط خاصة توضح لاسيّما العناصر الآتية : تعيين المستعمل أو ممثله الذي يبرم عقد الاستخدام ونقطة الاستخدام والسعة المخصصة ومدة العقد والتعهدات في ميدان النوعية واستمرارية التموين وكيفيات القياس وبيان الحسابات وكيفيات الفوترة واستخدام الشبكة وشروط التوصيل التقنية وكذا كيفيات تبادل المعلومات."

أشغال التوصيل بالشبكة المعنية[1]، التي يحكمها شروط تضبط وفق لقرار وزير الطاقة والمناجم لسنة 2019.[2]

الفرع الثاني: التصنيفات المتبقية للإستثمار الطاقوي المتجدد:

بناء على المستقر عليه ضمن منشورات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فإن مجالات الإستثمار بقطاع الطاقة المتجددة يتسع ليشمل عدة نشاطات جنبا لنشاط إنتاج الكهرباء سواء كانت موجهة نحو الإستهلاك الذاتي أو التسويق، حيث تعتبر مجموع النشاطات المذكورة من المستحدثات التي تصوب إليها الجزائر قصد تبينها وإرساء تنظيم قانوني محكم لها من باب فتح السبيل للمستثمر لإنتهاجها، ومن بين هذه السبل نذكر الآتي:

أولا:إنتاج الهيدروجين:

يعتبر غاز الهيدروجين من أكثر العناصر تواجدا في الكون حيث تتكون منه العديد من الكواكب والنجوم أو تحتوي نسبة عالية منه، ويدخل في تكوين العديد من المواد الكيميائية أهمها الماء و المركبات العضوية من نباتات وحيوانات، إضافة لكونه يمتلك أصغر ذرة وأخفها وهو قابل للإشتعال والإسالة بالضغط والتبريد ما يجعله وقوداً رائداً بالمستقبل.[3]

يتنوع إنتاج الهيدروجين بتنوع التكنولوجيات المعتمد عليها في عملية الإنتاج والموارد المرصودة لها، حيث يوضح الخبراء على أنه تم إعطاء لون مميز لكل طريقة إنتاج منها "**الهيروجين الرمادي**" المنتج من الوقود الأحفوري عن طريق إعادة التشكيل بالبخار والذي يساهم في إطلاق كمية معتبرة من الغازات الدفيئة بالغلاف الجوي، و"**الهيدروجين الأزرق**" الذي يعتمد على ذات الآلية المعتمدة بالنوع السابق مع إلتقاط الغازات الدفيئة المنبعثة وتخزينها بشكل دائم مع عدم وضوح الآثار الطويلة لمدى تخزين ما تم تخزينه، إضافة "**للهيدروجين الفيروزي/الوردي**" الناتج عن التكسير الحراري للميثان والنوع الأخير المتعارف عليه حاليا وهو"**الهيدروجين الأخضر**".[4]

---

[1] أنظر المادة (25) من المرسوم التنفيذي 07-293 السابق الذكر.

[2] القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 2019 المحدد لقواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 14 نوفمبر 2019.

[3] جباري عبد الجليل،الإستثمار في الطاقات المتجددة مدخل إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة،مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، العدد التاسع،المجلد الثاني،جامعة الوادي،الجزائر،2016،ص251-252.

[4] الموقع الرسمي لشركة TÜV Rheinland: https://www.tuv.com/landingP/ar/hydrogen-technology/main-

يعتبر "**الهيدروجين الأخضر**" الناتج عن التحلل الكهربائي للمياه بإستخدام الكهرباء المولدة من مصادر الطاقة المتجددة ومن بين آليات التي تهدف لخفض الإنبعاثات الكربونية للعديد من القطاعات الصناعية، مما يجعله متماشياً والتشريعات الدولية التي تصبوا نحو تبني مفاهيم الإقتصاد الأخضر، والذي دفع بالعديد من الدول لتشجيع الإستثمار في إنتاجه.[1]

يمر قطاع إنتاج الهيدروجين حاليا بمراحل مبكرة مختلفة من البحث والتطوير لكونه مجال حديث حسب ما وضحه مكتب الكفاءة الطاقوية والطاقات المتجددة الأمريكي، على رغم من أن الإمكانيات المتاحة من شأنها أن توفر إنتاج مستدام طويل الأجل ذو تأثير بيئي منخفض[2]،ومع إستمرار الإعلانات عن المشاريع المرتبطة بالمجال إلى أن (5%) فقط إتخدوا قرارات إستثمارية حازمة حوله، وهذا نظراً لحالة عدم اليقين بشأن التطور المستقبلي للطلب وكذا لعدم وضوح التنظيمات وشح البينة التحتية لتوصيل الهيدروجين للمستخدمين النهائيين[3]، وهو المستقر عليه من قبل المشرع الجزائري الذي لم يخصص أي نصوص قانونية تنظم النشاط صراحة، وبقاء توجه الجزائر إتجاه هذه الصناعة مبهم غير واضح المؤشرات.

ثانيا: تطوير صناعة تخزين الطاقة:

يعتبر تخزين الطاقة من أبرز النشاطات المرتبطة بإنتاج الطاقة حيث تقدر الزيادة المرتبطة بسوق تخزين الطاقة العالمي بين 2022 إلى 2030 ب (30,43 %) سنوياً، وهذا إثر تفرع سبل وتكنولوجيات إنتاج الطاقة وظهور التوجه نحو المحافظة عليها لمستقبل مستدام واعد وهذا بتبني الشبكات الذكية والمعدات

تابع:text:~:#/navigation/production=يتم%20إنتاج%20الهيدروجين%20الرمادي%20من,أطنان%20من%20ثاني%20أكسيد%20الكربون. تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/04/20- 01:28).

[1] هند سعيد،الهيدروجين الرمادي و الأخضر و الوردي مستقبل مصر الواعد في الطاقة،وكالة أنباء الشرق الأوسط،القاهرة،مصر،2023،الموقع الإلكتروني:
https://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/10457867#:~:text=في%20البداية،%20يؤكد%20خبير%20التنمية,الهيدروجين%20المنتج%20من%20الغاز%20الطبيعي. تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/04/20-01:39).

[2] الموقع الرسمي لمكتب الكفاءة الطاقوية و الطاقات المتجددة، عمليات إنتاج الهيدروجين، الموقع الرسمي:
https://www.energy.gov/eere/fuelcells/hydrogen-production-processes#:~:text=Hydrogen%20can%20be%20produced%20using,or%20from%20materials%20like%20water. تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/04/20-01:49).

[3] الوكالة الدولية للطاقة، تقرير حول "الهيدروجين-متابعة الهيدرجين"،الموقع الرسمي:
https://www.iea.org/energy-system/low-emission-fuels/hydrogen, تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/04/20-01:58).

الموفرة للطاقة مما سينتج لا محالة وفرة طاقوية تستدعي حفظها من الزوال ودرء ضياعها، حيث تنقسم الأنظمة المخصصة لتخزين الطاقة القارة حاليا إلى"**أنظمة مغناطيسية، كهروكيميائية، مائية، هوائية، ميكانيكية وحرارية**"[1].

يسود توجه عالمي معروف بإسم "**Net- Zero**" الذي يشجع العمل على تخفيض إنبعاثات الكربون بتبني تدابير لمعالجة سلبيات صناعات الأحفورية خاصة وأن هذه الأخيرة مسؤولة على **3/4** من الإنبعاثات[2]، ومن التدابير المتبناة هو تشجيع التخزين الطاقوي الذي سوف يوفر الإحتياطيات التشغيلية للمنشأت المستهلكة للطاقة، جنبا لتوفير الإستقرار بالشبكة الكهربائية تجنباً لإنقطاع التيار الكهربائي مع تأجيل الإستثمار في خطوط النقل والتوزيع التي تزداد بزيادة نقاط الإستهلاك[3].

لقد تم تقدير الإستثمار العالمي في تخزين الطاقة بقيمة (35)مليار دولار أمريكي بسنة 2023 مع توقعات بتزايد قيمة الإستثمارات مستقبلاً، وهذا على الرغم من بعض الصعوبات التي تواجه النشاط منها ما هو مرتبط بالبحث والتطوير وأخرى متعلق بالمواد المعتمد عليها في التصنيع، فزيادة لكون المواد الأولية تحوز صفة الندرة النسبية فقد برزت العديد من الصناعات المشابهة التي تستولي على حصص معتبرة من هذه المواد مثل صناعة السيارات الكهربائية[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلم يخصص نصوص قانونية تنظم بدقة هذا النشاط الطاقوي الصاعد، وهو أحد العوامل التي تحد من التوجهات الإستثمارية بهذا المجال والتي تستدعي المعالجة.

---

[1] Yu-sen Chuang and Chin-Chi Cheng and Hong-Ping Cheng,The current development of the energy storage industry in Taiwan : A snapshot, Journal of Energy Storage, Volume53, ELSEVIER,2022, Website: https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S2352152X22011185?via%3Dihub, Date and Time of view: (20/04/2024 – 02:59).

[2] United Nations, For a livable climate :Net-zero commitments must be backed by credible action,2023, Website : https://www.un.org/en/climatechange/net-zero-coalition ,Date&Time of view: (20/04/2024-03:18).

[3] Max Schoenfisch And Amrita Dasgupta, Grid-scale Storage, International Energy Agency, 2023, Website: https://www.iea.org/energy-system/electricity/grid-scale-storage ,Date&Time of view: (20/04/2024-03:47).

[4] Max Schoenfisch And Amrita Dasgupta,ibid.

ثالثا:الترويج للتكنولوجيات المبتكرة في مجال الطاقات المتجددة و الكفاءة الطاقوية:

تسعى دول العالم لتكثيف مسعاها الإبتكاري بالقطاع الطاقوي وهذا قصد إزالة الإنبعاثات الكربونية بأقصى درجة ممكنة من شبكة الطاقة العالمية عملاً بالمستقر عليه بالأجندة الدولية، وهذا بتشجيع الإستثمار والتصنيع بمجال الشبكات الذكية خاصة بمجال الطاقات المتجددة والكفاءة الطاقوية بغية سد الإحتياجات الحالية والمستقبلية وتغطية الأداءات الضرورية لتحول من الإعتماد على الريع الأحفوري لمصادر الطاقة المتجددة، مثل نشر الروبوتات المعتمدة على الذكاء الإصطناعي لمراقبة كفاءة محطات الطاقة وخفض تكلفة الصيانة وتطوير بطاريات الطاقة لتحسين خدمات الشبكة للحلول محل السلوكيات البشرية غير الفعالة[1].

حيث تعتبر الدول مسألة الترويج للتكنولوجيات المبتكرة بالمجال من الإعتبارات الأمن الوطني وهذا قصد خفض الواردات الطاقة من الخارج وتحسين كفاءة الطاقة المحلية المستهلكة، كما هو معتمد مثلا بولاية كاليفورنيا الأمريكية كجزء من إستراتيجيتها للكفاءة الطاقوية حيث تصنف الكفاءة الطاقوية أولاً، وإمدادات الطاقة المتجددة ثانياً، ومحطات الطاقة الجديدة المعاد هيكلتها المعتمدة على الوقود الأحفوري ثالثاً[2].

يحسب للمشرع الجزائري إيراده مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بالكفاءة الطاقوية أهمها القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة[3] السابق الذكر، والمرفق بجملة من النصوص التطبيقية المحددة كالآتي:

1-المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة[4].

---

[1]Sakiru Adebola Solarin And Mufutau Opeyemi Bello And Aviral Kumar Tiwari, The impact of technological innovation on renewable energy production : accounting for the roles of economic and enviromental factors using a method of moments quantile regression, Heliyon, Volume8, Issue7, ELSEVIER , 2022,P(1-4).

[2] Wadim Strielkowsko,Elena Volkova,Luidmila Pushkareva And Dalia Streimikiene, Innovative Policies for Energy Efficiency and the Use of Renewables in Households, MDPI open Access Journals, Volume12, Issue7, 2019, P(02).

[3]أنظر القانون رقم99-09 السابق الذكر.

[4]المرسوم التنفيذي رقم2000-90 المؤرخ في 24أبريل2000 المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد25 المؤرخة في 30أبريل2000.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-16 المحدد لقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الغازات و المنتوجات البترولية[1]، مع قراراته الوزارية التطبيقية[2].

3-المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-424 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر إستهلاكا للطاقة[3]، مع القرارات الوزارية التطبيقية[4].

لهذا يرجى من المشرع تكثيف الجهود قصد لحاق بالركب الدولي مراعاة في ذلك للمتطلبات الوطنية وهذا بصياغة نصوص أكثر تفصيلا وإيراد تعديلات لاحقة لما تم إيراده.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم05-16 المؤرخ في 11يناير 2005 المحدد لقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الغازات و المنتوجات البترولية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد05 المؤرخة في 12يناير 2005.

[2]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03نوفمبر 2008 المحدد لأجهزة و أصناف الأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد69 المؤرخة في 07ديسمبر 2008، ص 17.

و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29نوفمبر 2008 المحدد لتصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية،الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 المؤرخة في 22فبراير 2009، ص17.

و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29نوفمبر 2008 المحدد لأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم و ممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 المؤرخة22فبراير 2009، ص23.

والقرار المؤرخ في21فبراير 2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات و المجمدات و الأجهزة المشتركة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 المؤرخة في15أبريل2009، ص07.

و القرار المؤرخ في 21فبراير 2009 المتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية،الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 المؤرخة في 15أبريل2009، ص 13.

و أخيرا القرار المؤرخ في 21فبراير 2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 المؤرخة في 15أبريل2009، ص 20.

[3]المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم05-495المؤرخ في 26ديسمبر 2005، المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر إستهلاكا للطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد84 المؤرخة في 29ديسمبر 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي التنفيذي رقم13-424المؤرخ في 18ديسمبر 2013،الصادر بالجريدة الرسمية العدد65 المؤرخة في 22ديسمبر 2013، ص 16.

[4]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في29سبتمر 2010، المتضمن دفاتر الشروط التي تحدد المنهجية، وتقرير التدقيق و خلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الإستهلاك و كذا كيفيات إعتماد المكلفين بالتدقيق، الصادر بالجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 06مارس2011، ص33.

المطلب الثاني: المتدخلين بالاستثمار الطاقوي المتجدد:

لقد نظم المشرع الجزائري المتدخلين في مجال الإستثمار بالطاقة عموماً وبالطاقات المتجددة خصوصا وفقا العديد من النصوص القانونية منها القانون رقم 02-01 المتعلق الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، حيث أكدت المادة(06)[2] من ذات القانون على أن نشاطات إنتاج الكهرباء التي تعد مجال من مجالات الإستثمار الطاقوي المتجدد تخضع لقواعد الضابطة للمنافسة بالأخص الأمر رقم 03-03[3] المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

وقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 17-98 تعريف قانوني للشخص الحائز للصفة بكونه "**كل شخص طبيعي أومعنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام، يستثمر رؤوس أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة في إطار طلب عروض للمستثمرين أو بالمزاد**"[4].

حيث يتولى كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم حسب مفهوم التنظيم الخاص بالصرف[5]، إنجاز إستثمار[6] يرتبط بقطاع الطاقات المتجددة، وهو المشابه للوارد بالمادة الأولى بفقرتها (02)[7] من القانون رقم 02-01.

أولا:إكتساب صفة المستثمر:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي سعى لتحصيل صفة المستثمر وما يتبع هذه الصفة من آثار اللجوء بنفسه أو من طرف ممثله لتسجيل المشروع الإستثماري، فقد عرف المشرع الجزائري الأخير بأنه

---

[1] أنظر القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة (06) من ذات القانون.

[3] الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،المعدل و المتمم.

[4] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة(143) من القانون رقم23-09 المؤرخ في 21يونيو2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 27 يونيو2023.

[6] أنظر المادة(05) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

[7] أنظر المادة(01-02) من القانون رقم02-01 السابق الذكر: "...يقوم بهذه النشاطات،طبقا للقواعد التجارية،أشخاص طبيعيون أو معنويون،خاضعون للقانون العام أو الخاص،ويمارسونها في إطار المرفق العام."

"**هو إجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات**"[1].

ما يأخذ على هذا التعريف أنه سجل إخلال فيما يتعلق بصفة الشخص المعبر عن إرادته، فكيف لشخص لجئ لتعبير عن إرادته في إنجاز إستثمار لهيئة معينة يمنح له صفة المستثمر مباشرة قبل تقرير مدى إعتبار النشاط الإقتصادي المراد تسجيله إستثمار من عدمه؟ إضافة لكونه إقتصر في التعريف المقدم على نشاط الإنتاجي فقط على الرغم من أن المشرع الجزائري وحسب مفهوم المادة(04) من القانون رقم 22-18 يعتبر إستثمارا يخضع لأحكامه جنباً " **لإقتناء الأصول التي تندرج ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج**" فقد أورد المشرع كل من "**المساهمة في رأسمال مؤسسة**" و"**نقل أنشطة من الخارج**"[2]، وبناءا على ماذكر فإنه يتعين على المشرع إعادة النظر في تعريفه لإجراء تسجيل الإستثمار بأكثر تحديدا و تفصيل.

أمام هيئة محددة تسمى "**الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**" عبر الشباك الوحيد المنشأ أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر مباشرة تجسيداً لتوجه الرقمي للإدارة، وهذا بناءا على طلب مقدم[3] مرفق بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار على أن يكون المشروع من بين المشاريع المنصوص ضمن القانون رقم 22-18 من "**الإنشاء، التوسع،إعادة التأهيل،ونقل أنشطة من الخارج**"[4] مع إختلافات في مضمون الملفات حسب كل مشروع مطروح أمام الهيئة المكلف بالمعالجة[5].

وبصدور القرار بالموافقة على إعتبار المشروع الإقتصادي إستثمار فإن صفة المستثمر تلحق صاحب المشروع بصورة تلقائية إبتداءاً من ذات تاريخ الصدور مما ينجم عنه مجموعة من الآثار القانونية المرتبطة بما تم تحصيله.

ثانيا:حقوق وواجبات المستثمر المنتج للكهرباء حسب موارد الطاقات المتجددة:

ينجم على إكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص جملة من الآثار القانونية المصاحبة للصفة، حيث يكون للصاحب رأسمال المباشر للمشروع جملة من الحقوق التي يتمتع

---

[1] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار،الصادر بالجريدة الرسمية العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر2022.

[2] أنظر المادة(04) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

[3] أنظر الملحق (17-18).

[4] أنظر المادة(05) من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه.

[5] أنظر المادة (06-07-08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور أعلاه.

بها جنباً لعدد من الإلتزامات التي تثقل كاهله، منها ما هو نابع عن النصوص العامة الضابطة للتوجه الإستثماري بالدولة كالقانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ونصوصه التنظيمية، وكذا النصوص الخاصة المؤطرة للنشاطات المرتبطة بالقطاع الطاقوي المتجدد.

وكما سبق تبيانه فإن مجال الإنتاج الكهرباء هو المسيطر على الحزمة القانونية المُسطرة للإستثمار الطاقوي المتجدد، وبهذا فإنه يثار بهذا الصدد منصوص المادة (27) من القانون رقم 02-01[1]، والتي وضحت بأن حقوق وواجبات منتج الكهرباء يتم تحديدها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، صدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-429[2]المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء.

حيث تضمن جملة من حقوق وواجبات متعلقة بمنتج الكهرباء في "**النظام العام**"، والمعروف بأنه كل نشاط لإنتاج الكهرباء غير الذي ينجم عن الإنتاج المشترك أو عن طريق الطاقات المتجددة ذات العلاقة بالنظام الخاص(من المادة4 إلى المادة7)، وطائفة أخرى من الحقوق خص بها "**النظام الخاص**"، هذا الأخير عبارة عن تنظيم السوق استثنائياً عن النظام العام، من أجل التصريف العادي لحجم أدنى كما تنص عليه المادة (26) من القانون رقم 02-01[3]،وعليه دراستنا تقتصر فقط، التطرق لحقوق وواجبات منتج الكهرباء في النظام الخاص بصيغة أخرى حسب موارد الطاقات المتجددة دون العام، مع الإشارة للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في ذات الصدد، باعتباره المنظم لأي مشروع استثماري، والمكرس لحقوق والتزامات المستثمرين،بغض النظر عن صفته وطبيعتهم.

1-الحقوق المتعلقة بمنتج الكهرباء حسب موارد الطاقات المتجددة:

[1]أنظر المادة (07) من القانون رقم02-01 السابق الذكر.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.

[3] حسب المادة (26) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه :"تطبيق للسياسة الطاقوية،يمكن للجنة الضبط أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد،بثمن أدنى وبحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها انطلاقا من موارد للطاقة المتجددة أو من منظوم الإنتاج المشترك.

ويمكن أن تكون التكاليف الإضافية الناتجة عن هذه الإجراءات موضوع تخصيص من طرف الدولة و/أو تكون على حساب صندوق الكهرباء والغاز وتخصم من التعريفات.

يجب أن يكون حجم الطاقة،الموجه للسوق والذي يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الانتاج المشترك،موضوع طلب عروض يحدد عن طريق التنظيم."

لقد خص المشرع الجزائري جملة من الحقوق التي يكون للمستثمر بالمجال الطاقوي المتجدد الإنتفاع بها حسب ما تم إيراده بالنصوص، بداية بالقانون رقم 22- 18 وما صاحبه من نصوص تنظيمية إنتقالاً للأحكام الضابطة لإنتاج الكهرباء المعتمدة على المصدر المتجدد، والتي لم توضح بصريح النصوص مجموع الحقوق التي يحوزها المستثمر غير أنه يمكن تنصيص على بعضها كالآتي:

• الحق في **الإستفادة من الإمتيازات**، حيث يكون للمستثمر صاحب المشروع وبناءاً على طلبه الإنتفاع بمجموع الإمتيازات الواردة بالقانون الموضوع النقاش والذي أورد عدد من الأنظمة التحفيزية التي يمكن الإستفادة منها بشرط إستفياء مجموع الشروط المطلوبة قانوناً[1].

• الحق في **الإنتفاع بالضمانات الإستثمارية**، لقد كرس القانون حزمة من الضمانات ذات البعد الإستثماري قصد تعزيز وضعية أصحاب الرؤوس الأموال عند إتخاد قراراتهم الإستثمارية بغية الولوج للدولة، حيث عدد المشرع الجزائري هذه الضمانات ضمن المواد (06) إلى (14) من ذات القانون، مع مراعاة خصوصية كل ضمانة التي تحد حيازتها بتوفر جملة من الشروط كحالة اللجوء للوسائل القانون الدولي للإستثمار للفصل بالنزاع الإستثماري القائم، وكذا الحد من الإستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في حال إقصاء المشروع الإستثماري من الإستفادة بالأنظمة التحفيزية[2].

• الحق في **الإستفادة من مرافقة الدولة**، وهو حق حصري للإستثمارات المهيلكة التي يضمن لها القانون تدخل الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع، وهذا بناءاً على إتفاقية مبرمة بين المستثمر صاحب المشروع والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إثر موافقة الحكومة، وهو ما يخفف الحمل على كاهل المستثمر بالقطاع الطاقوي المتجدد خاصة وأن هذا الأخير تعتريه العديد من الخصوصيات التي تزيد من نفقات الإنجاز والتشغيل مما يصعب على الصاحب المشروع تحملها[3].

---

[1] أنظر المادة (24-25) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر والمادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة (06-12-08) من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه.

[3] أنظر المادة (31) من القانون رقم 22-18 والمادة (06-07) من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

والمادة (16-17-18-19) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات المهيلكة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

• الحق في **الإستفادة من تمديد آجال إنجاز الإستثمار**، حيث يكون للوكالة بعد تسجيل الإستثمار وتقرير قابلية الصاحب المشروع الإستثماري من الإستفادة من التحفيزات الورادة قانوناً، وبذلك يحق للمستثمر تقديم طلب تعديل شهادة التسجيل مرفقا بالتبريرات المطلوبة حسب الوارد بمنصوص المادة(14) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، وهذا قصد تمديد آجال إنجاز المشروع مراعاة في ذلك لنسبة تقدم مقررة قانوناً مع إشتراط عدم دخول المستثمر لباب الإستغلال ولو الجزئي للنشاط[1].

• الحق في **طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال**[2]، قصد تدارك الإستفادة من إمتيازات المرتبطة بإستغلال المشروع ودرئأ لإحتمالية إلغاء شهادة التسجيل بمراعاة الإجراءات المحددة قانوناً، فقد أتاح المشرع الجزائري للمستثمر تقديم طلب إعداد المحضر الأخير يقدم للوكالة أو عبر المنصة الرقمية مرفقاً بجملة من الوثائق المنصوص عليها ضمن المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، وهو الحال بالنسبة للمستثمر الذي أنتفع بالإمتيازات مرحلة الإنجاز التي ساهمت في فتح سبيل الإنتاج، غير أنه بالنسبة للمستثمر الذي أستكمل إنجاز مشروعه المسجل مع وجود سبب حال دون الإستفادة من مزايا

تابع:وحسب المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السابق الذكر :"يقصد بالاستثمارات المهيلكة، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، الاستثمارات **ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل** والتي من شأنها **الرفع من جاذبية الإقليم** وتكون **قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية**، وتساهم خصوصا فيما يأتي : -إحلال الوارادات، -تنويع الصادرات، -الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، -إقتناء التكنولوجيات وحسن الأداء."

[1]أنظر المادة(14-15-16-17-18) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية العدد60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2]حسب المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور أعلاه:"تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال، المعدة في شكل محضر وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالإلتزاماته، لاسيما فيما يتعلق بإقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

يقصد بالدخول في الإستغلال، إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الإستثمار الذي أدى إلى الإقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الإستثمار المسجل.

لايمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلاّ بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية."

هذه المرحلة فإنه يحق له طلب إعداد المحضر بآجال زمنية أوسع مقارنة بتلك المتاحة للمستثمر المستفيد[1].

مع إتاحة الفرصة للمستثمر لطلب إعداد محضر الإستغلال الجزئي الذي يخول له مباشرة الإنتاج وإستغلال مشروعه مع صلاحية تأجيل الإستفادة بمزايا مرحلة الإستغلال لغاية تحرير محضر الإستغلال الكلي والإحتفاظ بمزايا مرحلة الإنجاز للمدة المتبقية دون الإخلال بحكم القانوني الذي يخضعه للضريبة على نشاطه الجزئي[2].

• الحق في **تقديم طلب تعديل قوائم السلع والخدمات**، لقد عرف المشرع الجزائري بمقتضى المادة(02)[3] من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 كل من السلع والخدمات، وأوضح بموجب المادة(05-06)[4] جملة من العناصر الأخيرة التي تستثنى من الأنظمة التحفيزية والتي يكون على الشخص المستثمر توفيرها إعتماداً على قدراته الذاتية قصد مباشرة مشروعه، غير أن المشرع الجزائري أدرج ضمن أحكام المادة(18)[5] من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 صلاحية المستثمر في تقديم "**طلب تعديل القوائم**"[6] المنصوص عليها ضمن الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 22-300 للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على أن يدفع بالمقابل إتاوة لقاء هذا الطلب[7] حدد ضمن المادة(23) منه[8].

• الحق في **إستيفاء تبريرات في مواجهة الأجهزة الإدارية المتعامل معها**، تكرسياً لأحكام المادة(03) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر والتي جاءت لإقرار جملة من المبادئ منها "**مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات**"[9]، بتالي فإنه يكون على الإدارات والهيئات المتعاملة مع صاحب المشروع

---

[1] أنظر المادة(05-06-07-08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(10-11) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] حسب المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-300السابق الذكر:"يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي: أ-كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، ب-كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إستحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية."

[4] أنظر المادة(05-06) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(18) من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299السابق الذكر.

[6] حسب النموذج المبين ضمن الملحق الثامن من ذات المرسوم التنفيذي (الملحق الرابع).

[7] أنظر الملحق (16)

[8] أنظر المادة(23) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المذكور أعلاه.

[9] أنظر المادة(03) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

الإستثماري وجوباً مراعاة هذا المبدأ في التفاعل معه وذلك في حدود ما يتيحه التشريع والتنظيم الضابط للعمل الإداري، ولعل أبرز المظاهر المكرسة للأخير هو ما تقدمه الهيئات المتعامل معها من تبريرات عند تسجيل حالة نقص أو مخالفة للمستقر عليه ضمن النصوص القانونية، مما يتعين عليها مجابهة الشخص المستثمر بها وهذا حسب ما تم إيداعه من معاملات إدارية قصد تدارك الخطب الأمر الذي يدرئ أي تعطيل من شأنه أن يهدد الإستثمار.

ومن أبرز ماتم إيراده من المشرع بخصوص النقطة المطروحة، ما أكدته المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 حول ضرورة تبرير كل رفض لتسجيل أي إستثمار مع التصريح به من طرف الوكالة[1]، وكذا تبرير رفض منح رخصة الإستغلال المنشأة المنتجة للكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة عملاً بالمادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المعدل والمتمم[2]، جنباً للفقرة الأخيرة من المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 التي أكدت على ضرورة تبرير حالة رفض منح الشهادة المثبتة لمنشأ الكهرباء المنتجة والمعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة[3].

• الحق في **الإستفادة من رخصة الإستغلال**، وهو ما أكدته المادة(24) من القانون رقم 02-01 حيث يكون للمنتج المستوفي للشروط المتطلبة قانوناً كما سبق الحق في بناء منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة[4]، جنباً لإستغلالها الحال الذي يتاح بتحصيل رخصة إستغلال كما سبق شرحه إعمالاً لنص المادة(25) من ذات القانون[5]، الأمر الذي تم تعزيزه بموجب المادة(08) فقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428[6].

• الحق في **الإستفادة من مكافأة إنتاج الكهرباء**، حيث تنظم هذه المكافأة ضمن الباب العاشر من القانون رقم 02-01 الموسوم بعنوان "**القواعد الإقتصادية والتعريفية**"[7]، وقد صدر بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء[8]، غير أنه تم إلغاءه بالمرسوم التنفيذي رقم

---

[1]أنظر المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[3]أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر.

[4]أنظر المادة(24) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[5]أنظر المادة(25) من ذات القانون.

[6]أنظر المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المذكور أعلاه.

[7]أنظر المواد (88) إلى(106) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه.

[8]المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخة في 28 مارس 2004.

13-218 المحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء المعدل والمتمم[1]، مع إتاحة الفرصة لمراجعة تسعيرات الشراء المضمونة والتي يراعى عند النظر فيها لتكاليف المستحقة لمختلف الفروع التكنولوجية لإنتاج الكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة والإنتاج المشترك[2].

• الحق في **تسويق المنتوج الكهربائي وحقنه بالشبكة،** حسب الوارد بالمادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 فإن كل صاحب مشروع إنتاجي له صلاحية إبرام عقد شراء الكهرباء مع موزع الكهرباء بتسعيرة الشراء المضمونة الواردة بمقرر الإستفادة من التسعيرة الأخيرة لكونها ترتبط وجوداً أو عدماً بالعقد المبرم، الحال الذي نستشفه بموجب ذات المادة التي تقضي بأن العقد المبرم في حال إلغاء المقرر يفسخ بقوة القانون[3].

كما يكون للمنتج صلاحية الولوج وإستخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء لكون الأخير مبدأ قانوني مكرس ضمن أحكام القانون رقم 02-01 الذي نظم هذه المسألة ضمن الباب السادس منه[4]، جنبأ لصلاحية تصدير الكهرباء الذي يمارس تحت رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تلزم كل منتج بإخطارها قبل كل عملية تصدير[5].

• الحق في **الإستفادة من الإرتفاقات والحقوق الملحقة،** يكون للمستثمر المنتج صلاحية الإستفادة من جملة الحقوق والإرتفاقات الواردة ضمن أحكام المادة(154) والمادة(159) من القانون رقم 02-01[6]، التي تمنح بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً إثر إتمام تحقيق عمومي يتم من خلاله إشعار(أصحاب الملكية، أصحاب الحقوق العينية، المخصص لهم، غيرهم من ذوي الحقوق، المصالح المعنية) كل حسب الحالة مع إستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل تم توضيحه بموجب نص المادة(160) من ذات القانون[7].

2-الواجبات الملقاة على عاتق منتج الكهرباء حسب موارد الطاقات المتجددة:

مقابل تمتع المستثمر صاحب المشروع بحزمة الحقوق فإن الواجبات لا مفر من تحملها بالمقابل وهو الأمر الذي أورده المشرع الجزائري بالعديد من المواضع، سواء ضمن الأحكام الضابطة للإستثمار عموماً

[1] أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(09) من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة(07) من ذات المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المواد(61) إلى(71) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[5] أنظر المواد(85) إلى(87) من ذات القانون.

[6] أنظر المواد(154) إلى(164) من ذات القانون.

[7] أنظر المادة(160) من ذات القانون.

أو النصوص المؤطرة للإستثمار الطاقوي المتجدد خصوصاً وبالأخص فرع الإنتاج الكهربائي، الأمر الذي سيتم معالجته من خلال هذه المحطة حيث:

• واجب **إحترام التشريع المعمول به والمعايير المرتبطة بالنشاط،** حيث أكد القانون رقم 22-18 من خلال المادة(15) منه على إلتزام المستثمر صاحب المشروع على إحترام مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، جنباً لتأكيد ذات منصوص المادة على وجوب التقييد بالمعايير المعترف بها والمحددة على سبيل المثال لا الحصر[1].

• واجب **التصريح بجل البيانات والمعلومات المرتبطة بالإستثمار للهيئات المعنية،** حيث يكون المستثمر ملزم قانوناً بتقديم المتطلب من المعلومات والبيانات قصد تقدير مدى نجاعة المشروع الإستثماري المراد إقامته وتحديد مدى قبول المعاملة التي يعرضها صاحب المشروع على الإدارات المعنية، وهو المستخلص من خلال المادة(15) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر[2]، وكذا ما لحقه من نصوص تنظيمية كالمبين ضمن المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السابق الذكر فيما يتعلق بإلزامية تقديم جميع المعلومات قصد متابعة وتقييم إستهلاك المزايا الممنوحة دون إغفال إلتزام المستثمر بإيداع جل الوثائق المتطلبة قانوناً لدى الإدارات المعنية من كشف تقدم المشروع الإستثماري حسب النموذج المعتمد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[3].

مع تصريح للوكالة بشهادة تغير تعداد المستخدمين المعدة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء حسب المعتمد ضمن النموذج المحدد بالملحق الثاني إعمالاً للمادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[4].

والمصرح به كذلك ضمن المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر فيما يتعلق بإلزامية تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتغييرات الخاصيات الأساسية التي تمس منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقة المتجددة[5]، مع المستقر عليه ضمن المادة(12) منه فيما يتعلق بضرورة إخبار ذات

[1] أنظر المادة(15) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة(15) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة(04-05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة(06) من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

اللجنة بتوقيف المنشأة المنتجة في حالة التوقيف النهائي لإستغلال الأخيرة وهذا قبل ثمانية وأربعين (48) شهراً من إيقاف المنشأة[1] وغيرها.

• واجب **تزويد منشأة الإنتاج الكهرباء بأجهزة تعداد الطاقات**، إعمالا لنص المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 فإنه يتعين على المستثمر صاحب المشروع تزويد منشأته بكل أو بجزء من أجهزة تعداد الطاقات وأنظمة القياس للحصص الطاقة الكهربائية المنتجة المستوفية لمعايير المعتمدة بالدولة الأمر المنظم ضمن ذات المرسوم[2]، وهو الحُكم الذي تم تدعيمه بمنصوص المادة(15) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 التي تلزم المنتجين على تركيب أجهزة تسجيل متخصصة سواء بيانية أو إلكترونية قصد متابعة وفوترة كميات الكهرباء المنتجة[3].

• واجب **الشروع في إنجاز ومباشرة الإستغلال**، وهو المفهوم إثر إستقراء نص المادة(13) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، حيث يستوجب على المستثمر الراغب في السعي نحو الإنتاج الكهربائي المعتمد على المصادر المتجددة للطاقة مباشرة مقتضيات مرحلة الإنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة مسبقاً في أجل إثني عشر (12) شهراً يحسب إبتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال، مع تحديد أجل ثلاث (03) سنوات كحد أقصى لإتمام مرحلة الإنجاز مالم يكن الإستثمار مدرج ضمن "نظام المناطق" و"نظام الإستثمارات المهيكلة" إعمالاً لنص المادة(32) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر[4]، إضافة لضرورة الإستمرار في إستغلال المنشأة الأمر الذي يعد مستحق تنفيذا لإلتزاماته تحت طائلة سحب رخصة الإستغلال إذا توقف الإستغلال لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً[5].

وفي حال مباشرة المستثمر لبناء أو إستغلال لمنشأته دون حيازته للرخصة المطلوبة فإنه يكون عرضة لعقوبات جزائية من حبس و غرامة أو إحدى العقوبتين[6].

• واجب **التقييد بالقواعد التقنية المعمول بها مع الخضوع للمراقبة**، حيث يستوجب على المنتج المستثمر إحترام جل القواعد المرتبطة بمنشأة إنتاج الكهرباء من تلك المتربطة بالإنتاج والتصميم والربط وإستخدام شبكات النقل والتوزيع، جنباً لإحترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة تحت طائلة الغرامة[1].

---

[1] أنظر المادة(12) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[2] أنظر المواد(07) إلى (09) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة(15) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة(32) من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة(13) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المذكور أعلاه.

[6] أنظر المادة(151) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

الأمر الذي يستوجب تدخل هيئات مراقبة قصد معاينة مدى إحترام القواعد المعمول بها وهذا من قبل مجموع خبراء أو هيئات مراقبة معتمدة من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم إثر تقديم طلب مسبق بذلك الأمر الذي تم تبيانه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15- 69[2] السابق الذكر، وكذا ما بينته أحكام القانون رقم 02-01 السابق الذكر[3] بموجب الباب الثالث عشر الموسوم بعنوان "**المخالفات والعقوبات**" الذي عاقب كل من يعترض بأي شكل من الأشكال عمل الأعوان المكلفين بالرقابة لوظائفهم أو الإمتناع عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة لحسن سير مهامهم[4].

• واجب **تسديد المصاريف المفروضة**، لقد أكدت المادة(06-07) من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء التابع للمرسوم التنفيذي رقم 06-429 على ضرورة تكفل المستثمر صاحب المشروع بتغطية تكاليف ومصاريف دراسات التوصيل بالشبكات الكهربائية، مع التكفل بتغطية مصاريف التوصيل الواجب إنجازه لما يفوق حد (50) كلم[5]، جنباً لتحمل المصاريف المستحقة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قصد تحليل ملف منح رخصة الإستغلال حسب ما هو موضح ضمن المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428[6]، وكذا المبين بالمادة(106) من القانون رقم 02-01 التي أكدت على إلتزام منتجو الكهرباء على تسديد مستحقات الطاقة الكهربائية[7].

• واجب **التقييد بمبادئ إنتاج الكهرباء**، الواردة ضمن المادة(03) من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء من المرسوم التنفيذي رقم 06-429، حيث يتعين على المستثمر الإبقاء على القدرة الإنتاجية التي المصرح بها ضمن رخصة الإستغلال الممنوحة مع إعلام لجنة الضبط ومتعامل المنظومة الكهربائية ومسير شبكة نقل الكهرباء ومتعامل السوق بأية حادثة تؤثر على الشروط التي من صلاحياته مع إعلام هؤلاء المتعاملين فور إستعادة الوضع الأصلي[8].

---

[1] أنظر المادة(141) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] أنظر المواد(12) إلى (20) من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 السابق الذكر.

[3] أنظر المواد(142) إلى (147) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه.

[4] أنظر المادة(152) من ذات القانون.

[5] أنظر المادة(06-07) من الملحق الموسوم بعنوان دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء من المرسوم التنفيذي رقم 06-429 السابق الذكر.

[6] أنظر المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 السابق الذكر.

[7] أنظر المادة(106) من القانون رقم 02-01 المذكور أعلاه.

[8] أنظر الفقرة الأولى من المادة(03) من الملحق الموسوم بعنوان دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء من المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المذكور أعلاه.

جنباً لضمان نوعيّة الخدمة المقدمة مع تحمل زيادة التكاليف في حال ما إذا كان متسبب فيها إضافة لضمان الإنتاج المخصص للسوق أو إنقطاعات التّيار عن الزّبائن بسبب العجز[1].

• واجب **التقييد بمقتضيات دفتر الشروط الضابطة لنشاط منتج الكهرباء**، حيث يخضع المستثمر صاحب المشروع الإنتاجي للكهرباء المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة لأحكام المادة(09) من الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 06-429، التي تنصرف إلى إحترام جل التدابير الضرورية لإنتاج الكهرباء بالأخص ما يتعلق بالجوانب التالية من (أمن التجهيزات وموثوقيتها، مطابقة القواعد البيئية المعمول بها)، مع تجهيز المنشأة بالمتطلب من أجهزة القياس والإتصال المتخصصة، إضافة لتقيد بشروط الضابطة لعروض السوق وبالأخص تلك المرتبطة بإجراءات التصفية وتسديد الطاقة[2].

على أن يخضع للتدابير الإستثنائية المتخذة من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بعد إستشارة لجنة الضبط وهذا في حالة حدوث أزمة حادّة بسوق الكهرباء أو تهديد سلامة وأمن الشبكات والمنشآت الكهربائية أو عند وشوك الخطر على أمن الأشخاص[3]، مع تبليغ متعامل المنظومة الكهربائية بكل المعلومات الضرورية للتحكم بالمنظومة الكهربائية[4].

[1] أنظر الفقرة (02) من المادة(03) من ذات الملحق.

[2] أنظر الفقرة (02-03-04) من المادة(09) من ذات الملحق.

[3] أنظر المادة (20) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة(09) الفقرة (05-06) من الملحق المذكور أعلاه.

المبحث الثاني: البنية المؤسساتية للإستثمار الطاقوي المتجدد

لقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية المستدامة(ريو20 +[1])،لاسيما من خلال الوثيقة الختامية للمؤتمر الموسومة ب:**المستقبل الذي نصبو إليه**، على توطيد أبعاد التنمية المستدامة،النمو الاقتصادي، تحسين الوضع معيشي، حماية البيئة، والتي تتأتى بالضرورة بوجوب توفير إطار مؤسساتي فعال، لتحقيق الأبعاد المرجوة والذكورة أنفا، بحيث تستجيب على نحو متسق للتحديات والمقتضيات الراهنة والمقبلة.[2]

وعليه وبما أن الطاقة [3]عموما لاسيما الطاقة المتجددة التي تعد المورد الحقيقي لإقلاع اقتصادي مستدام، في شتى الميادين على الصعيدين الدولي والوطني،فإننا نتوج بنتيجة على غاية من الأهمية مفادها علاوة لإطار القانوني الناظم لاستثمار الطاقوي المستدام فالأمر يستدعي حتما وجود اطر مؤسساتية ،والتي تمثل في حقيقة الأمر جملة الجهود الفعالة الرامية لتوفير وضمان الجو الملائم لاستثمار فيه.

وفي السياق ذاته نحاول إيراد أهم هذه المؤسسات المتعلقة بتطوير قطاع الطاقات المتجددة على الصعيد الدولي (المطلب الأول) من جهة أخرى على الصعيد الوطني من خلال التطرق لأهم الهياكل المؤسساتي التي تهتم بالمجال الطاقوي المتجدد في الجزائر وذلك في سياق(المطلب الثاني).

---

[1]هذا وقد اعتمد المؤتمر ،المنعقد بين 20و22 يونيو 2012 ربو دي جانيرو مبادئ توجيهية مبتكرة بشان سياسات الاقتصاد الأخضر ،ناهيك عن وضع إستراتيجية لتمويل الجهود المبذولة بشان التنمية المستدامة،للمزيد اطلع على موقع هيئة الأمم المتحدة،مؤتمرات /البيئة والتنمية المستدامة،مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية،20_22 يونيو 2012 ريو دي جانيرو، الموقع الإلكتروني الإلكتروني: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012، تاريخ وتوقيت الاطلاع(2024/02/20- 17:59).

[2]جاء في الوثيقة المحررة إثر إنعقاد ذات المؤتمر: (.....نؤكد أهمية توفير إطار مؤسساتي قوي لتنمية المستدامة يستجيب على نحو متسق وفعال لتحديات الراهنة والمقبلة ويسد بكفاءة الثغرات التي تعتور حاليا تنفيذ التنمية المستدامة ،وينبغي أن تدمج في الإطار المؤسساتي أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بطريقة متوازنة بما يكفل تحقيق التنمية بوسائل من بينها زيادة اتساق الجهود وتنسيقها وتجنب ازدواجها واستعراض التقدم في تطبيق مفهوم التنمية وتعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يكون الإطار فعالا شاملا للجميع يتسم بالشفافية **وان** توجد في ظله حلول مشتركة للتحديات العالمية التي تعترض تحقيق التنمية المستدامة....)،تقرير الأمم المتحدة للتنمية ريودي جانيرو،البرازيل،20_22 يونيو 2012 ص 19موقع هيئة الأمم المتحدة ،من خلال الموقع الإلكتروني:https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012 ، تاريخ وتوقيت الاطلاع (2024/02/20 -18:01).

[3] كما أكد تقرير الأمم المتحدة على مسألة الطاقة بحيث ورد:(.....نسلم بان للطاقة دورا بالغ الأهمية في عملية التنمية.....ونشدد على ضرورة التصدي للتحدي المتمثل في توفير خدمات الطاقة الحديثة المستدامة للجميع.....)

المطلب الأول: البنية المؤسساتية الدولية للاستثمار الطاقوي المتجدد:

تتمحور الدراسة بمقتضى هذا المطلب لتبيان أهم المؤسسات الدولية، المعززة لطاقات المتجددة على الصعيد الدولي المتمثلة أساسا في الوكالة الدولية للطاقة المتجددة **(الفرع الأول)**، المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة**(الفرع الثاني)** وذلك كالأتي:

الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة المتجددة:

تمثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ،الوكالة الحكومية الرائدة في مجال تحول الطاقة الطاقة،بحيث تعمل هذه الأخيرة كمنصة رئيسية للتعاون الدولي وتدعم البلدان في تحولاتها في مجال الطاقة وتوفر احدث البيانات والتحليلات حول التكنولوجيا و الابتكار والسياسات والتمويل والاستثمار ،فهي بذلك تعتمد جميع أشكال الطاقة المتجددة ضمن نطاق أوسع لاستخدمها المستدام بما في ذلك الطاقة الكهرومائية والشمسية وطاقة الرياح...[1]، ولقد صادقت الجزائر على النظام الأساسي للوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم11-467[2]، المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة **"إيرينا"**، والتي تضم حاليا 169 عضو منها الجزائر. الجدير بالذكر فان للوكالة وزن بسوق الطاقة المتجددة[3] حيث تساعد على تحليل المشهد المالي للطاقة المتجددة في الأسواق العالمية والإقليمية والوطنية ،

مع الإشارة لتفاعل الأخيرة مع السياسة المعتمدة داخل الدول الأعضاء وتساعد على وضع الأطر التنظيمية الصحيحة التي تسمح بنشر رأس المال المتاح وتحفيز نمو السوق[4]، ومن خلال استقراء أحكام

---

[1] موقع الوكالة الدولية للطاقة المتجددةIrena ،عبر الموقع الإلكتروني:https://www.irena.org ،تاريخ وتوقيت الاطلاع(2024/02/14 -17:08).

[2]المرسوم رئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 18 يناير 2012.

[3]لقد وصل بسنة 2022 حجم الاستثمارات العالمية بتكنولوجيات التحول الطاقوي لقيمة 1.3 تريليون دولار أمريكي مقارنة بسنة 2021 التي قدرت ب1.053 تريليون دولار أمريكي و سنة 2019 المقدر ب390 مليار دولار أمريكي، مع الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر كل من مجال الطاقة المولدة من المصدر الشمسي الكهروضوئي و الرياح هي المسيطرة على حصة الأسد من المشاريع الإستثمارية العالمية "lion's share of investment" حسب التقرير السنوي لوكالة إيرينا 2023" WORLD ENERGY TRANSITIONS OUTLOOK 2023"، ص (155-159).

[4] التمويل و الإستثمار حسب وكالة إيرينا عبرالموقع الإلكتروني،https://www.irena.org/Energy-Transition/Finance-and-investment تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/02/18- 03:59).

المرسوم الرئاسي رقم 11-467 السالف نستشف الدور البارز لها من خلال الأهداف التي تصبو إليها نذكر منها:[1]

• تشجيع الإدخال المنتشر والمتزايد لجميع أنواع الطاقة المتجددة واستخدامها المستدام، مع مراعاة في الحسبان الأولويات الوطنية والمحلية والفوائد الناتجة عن المناهج الجامعة بين الطاقة المتجددة وإجراءات الاستخدام الفعال للطاقة .

• كما يأخذ في الحسبان أيضا اسهمات الطاقة المتجددة في الحفاظ على البيئة عبر الحد من الضغط على الموارد الطبيعية ،بالإضافة إلى إسهامها في توفير الإمداد بالطاقة وتأمينه وفي التنمية الإقليمية وإشراك الأجيال في تحميل المسؤولية.

وعلاوة عن ذلك الوكالة تمثل قطب امتياز لتكنولوجيا الطاقة المتجددة،من جهة أخرى مسير ومحفز إذ يقوم بالتزويد بالخبرات للتطبيق العملي والسياسات،تقديم الدعم في جميع الشؤون المتعلقة بالطاقة المتجددة ويساعد الدول بغية الاستفادة من التنمية الفعالة وبذلك تحقق نقل المعرفة والتكنولوجيا.[2]

وفي السياق ذاته فإن الوكالة تضطلع بصفة خاصة لفائدة أعضائها بما يأتي:[3]

• تحليل ومتابعة الممارسات الراهنة المتعلقة بالطاقة المتجددة بصفة منهجية دون فرض التزامات على سياسات الأعضاء[4] ،مما يشمل الأدوات المتعلقة بالسياسات وأنظمة التحفيز واليات الاستثمار وأفضل الممارسات والتكنولوجيات المتاح والأنظمة المندمجة وتجهيزاتها وكذا عوامل النجاح أو الفشل.

• طرح النقاش مع منظمات وشبكات حكومية أخرى متخصصة في هذا المجال والمجالات الأخرى المتعلقة به وضمان التفاعل معها.

• توفير النصائح في مجال رسم السياسات والمساعدة للأعضاء حسب طلبهم ،وذلك في مجال الطاقة المتجددة ومع مراعاة احتياجات كل عضو على حدة وتحفيز النقاشات الدولية حول سياسات الطاقة المتجددة والشروط الإطارية الخاصة بها.

---

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم11-467 السابق الذكر.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة (04) من ذات المرسوم الرئاسي.

[3] أنظر الفقرة (02) من ذات المادة.

[4] حسب المادة (06) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" الموضحة بالمرسوم الرئاسي 11-467 المذكور أعلاه :"إن عضوية الوكالة مفتوحة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية للاندماج الاقتصادي الإقليمي الراغبة والقادرة على التصرف فيما يتوافق مع الأهداف والأنشطة المطروحة في هذا النظام النظام الأساسي....".

• تحسين النقل الملائم للمعرفة والتكنولوجيات وتشجيع تنمية القدرات والكفاءات المحلية في الدول الأعضاء، مما يشمل الاتصالات المتشابكة الضرورية.

• تقديم عروض لبناء القدرات متضمنة التكوين والتعليم للدول الأعضاء.

• تقديم النصائح للدول لأعضاء عند الطلب حول سبل تمويل الطاقة المتجددة وكذلك دعم تنفيذ الآليات المعنية.

• تحفيز ودعم القيام ببحوث تشمل أيضا القضايا الاجتماعية الاقتصادية وكذلك تدعيم شبكات عمل البحوث والبحوث المشتركة وتطوير التكنولوجيات وتطبيقها،والتزويد بالمعلومات حول تطوير المعايير التقنية الوطنية والدولية وتطبيقها فيما يتعلق بالطاقة المتجددة بناءا على فهم جيد عبر التواجد المستمر في المنتديات المعنية.

• بالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بنشر المعلومات ورفع الوعي العام حول الفوائد والقدرات الكامنة في الطاقة المتجددة.

الفرع الثاني: المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة:

تأسس المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة بناء على "**إعلان القاهرة– Cairo Declaration**" الذي وقع في يونيو 2008 من قبل ممثلين عن حكومات عشر دول عربية، وهو بذلك منظمة حكومية دولية ذات صفة دبلوماسية، بحيث تسعى إلى تفعيل وزيادة الاستفادة من ممارسات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في المنطقة العربية.[1]

كما يسعى إلى زيادة المبادرات والخبرة الفنية في مجالي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في كل الدول العربية[2] استناداً إلى خمسة جوانب إستراتيجية أساسية ألا وهي: الحقائق والأرقام والسياسات والموارد البشرية و المؤسسات ومصادر التمويل.

[1] هذا وقد لخص الإعلان الأهداف الأساسية للإنشاء المركز في: نشر ودعم تطبيق سياسات وتكنولوجيات، واستراتيجيات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة منخفضة التكلفة، ويضاف لذلك زيادة حصة منتجات وخدمات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في المنطقة العربية والسوق العالمية، مأخوذ عن https://rcreee.org/ar/who-we-are/ تاريخ وتوقيت الإطلاع (17:36-2024/02/14)

[2] في السياق فان دولة مصر العربية تزخر بإمكانيات لابئس بها لتلبية الحاجيات الاقتصادية بوجه عام لتحقيق المتطلبات المرجوة من السياسة التنموية بعيدة الأجل نظرا لإمكانية الوفاء بأكثر من 50 % من احتياجاتها لاسيما الكهرباء من مصادر الطاقة في أفاق عام 2035. موقع الهيئة العامة لاستعلامات بوابتك إلى مصر : https://www.sis.gov.eg/section/0/10?lang=a تاريخ وتوقيت الاطلاع(22:46-2024/02/15).

المطلب الثاني: البنية المؤسساتية الوطنية للاستثمار الطاقوي المتجدد

سنتطرق من خلال هذا المبحث لبعض المؤسسات الرامية لتطوير مجال الطاقات المتجددة في الجزائر(**الفرع الأول**)،وأيضا التطرق للجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها آلية ضبط اقتصادي الفعالة في هذا المجال ذلك **(الفرع الثاني)** على النحو المبين أدناه:

الفرع الأول: الهياكل المؤسساتية المتعلقة بتطوير مجال الطاقات المتجددة في الجزائر:

لقد خصصت الدراسة بمقتضى هذا الفرع تسليط الضوء عن بعض من الهياكل المؤسساتية الرامية لتطوير القطاع الطاقوي المتجدد في الجزائر.

أولا: مركز تنمية الطاقات المتجددة:

تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في(1988/03/22) وضع تحت وصاية المحافظة السامية للبحث[1]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في (2003/12/01)، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم رقم 88-60 المذكور أعلاه أصبح المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة، ويكون تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي[2] .

تابع: حيث تضطلع وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة المصرية،بتشجيع الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة المتاحة،والمحافظة على البيئة من التلوث،اطلع الموقع الرسمي لوزارة اطلع على موقع الوزارة من خلال الموقع الإلكتروني الأتي:https://moere.gov.eg/ar/strategy.aspx ،تاريخ وتوقيت الاطلاع (2024/02/15- 13:48)

وفي جمهورية مصر العربية ،منذ سنة 1986تم إنشاء هيئة تسمى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة،التي تهدف إلى تنمية استخدام الطاقة المتجددة وتشجيع تصنيع معداتها بحيث تمثل نقطة الارتكاز الوطنية للجهود المبذولة لتطوير تكنولوجيا تها واستغلال مصادرها على المستوى التجارية كطاقة نظيفة ومستدامة:للمزيد اطلع على موقع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني الأتي: http://www.nrea.gov.eg/About/Intro

تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/02/21-23:02).

[1]أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في22ديسمبر1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 1988.

_كانت تتمثل المهمة العامة للمحافظة السامية للبحث في تطبيق السياسة الوطنية للبحث تبعا للقرارات التي تتخذها الحكومة والأولويات التي تحددها وذلك في إطار توجيهات الميثاق الوطني والإجراءات المقررة وبالاتصال مع الهيئة المختصة في رئاسة الجمهورية آنذاك وذلك حسب مقتضيات المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 86-72 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 90-394 القاضي بحل المحافظة السامية للبحث السابق الذكر.

[2]أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 01ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 88-60 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

يضطلع المركز بالمهام الآتية:

- انجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة.[1]
- القيام بجمع ومعالجة، تحليل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية تقديرا دقيقا.
- القيام في جميع الميادين بأعمال البحث للازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة[2]
- يعد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد واليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها.
- يعد معايير ملائمة المواقع ويقترحها
- يعد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها ويقترحها.[3]

الجدير بالذكر أن مركز تنمية الطاقات المتجددة تتبع له ثلاث وحدات بحث وهي:

أ- وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي:

وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي هي عبارة عن منظمة بحث تابعة لمركز تنمية الطاقات المتجددة، تم إنشاؤها بقرار وزاري رقم 76 بتاريخ 22 ماي سنة 2004 على مستوى مركز تنمية الطاقات المتجددة.

ويتمثل الغرض الأساسي لوحدة البحث التطبيقي والتطوير التكنولوجي هي مكلفة بالقيام بأنشطة البحث والتجريب من أجل تعزيز وتطوير الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية وهي:[4]

- جمع واستخدام ومعالجة وتحليل جميع البيانات اللازمة لإجراء تقييم دقيق للحقول الشمسية، طاقة الرياح، والكتل الحيوية في المناطق الصحراوية
- إجراء الأنشطة العلمية والتكنولوجية في تصميم وتطوير المعدات تكييف الطاقة الشمسية والكتل الحيوية
- إجراء دراسات مطابقة لتصنيف تركيب أجهزة الطاقة الشمسية والرياح.

---

[1] أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 03-456 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم88-60 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم03-456 المذكور أعلاه.

[4] انظر الموقع: https://www.cder.dz/spip.php?article1395 تاريخ وتوقيت الاطلاع(2024/02/10-19:38)

- القيام بأعمال اختبار، الملاحظة، التجريب، والاكتشاف والقياس والموثوقية لمعدات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.
- القيام بأنشطة وإنتاج واستخدام الكتلة الحيوية للحصول على الطاقة البيئية والزراعية.

ب-وحدة تطوير المعدات الشمسية:

وحدة تطوير المعدات الشمسية، تم إنشاؤها سنة 1988 ببو سماعيل، تيبازة، المتجددة، تم، بحيث تتمثل المهام الرئيسية لوحدة تطوير المعدات الشمسية في :

- القيام لأعمال التصميم، التحجيم وتطوير المعدات الطاقات المتجددة لإنتاج الحرارة والكهرباء والبرد ومعالجة المياه، تنفيذ جميع دراسات وبحوث التطوير العمليات التكنولوجية لصنع النماذج الأولية، المعدات والسلسلات الأولية.
- القيام بدراسات فنية اقتصادية، وهندسية لإنشاء محطات تجريبية لضمان نقل والتمكن من التكنولوجيات الحديثة.
- إنشاء تقنيات توصيف لاختبار ومراقبة الجودة والامتثال لضمان التأهل، الموافقة والتصديق على المعدات المطورة.[1]

ج-وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة:

إن طموح وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة، هو أن تصبح منصة عالمية للتجريب وعقدة اتصالات لجميع الإنجازات الإقليمية في مجال الطاقات المتجددة.

تساهم وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة من خلال البرامج البحثية في إدارة وتطوير هذه التقنيات ،الإمكانات البشرية الموجودة داخل الوحدة يمكنها المساهمة في جهود البحث والتدريب الوطنية هذا من جهة التعاون مع الجامعات ومراكز البحثية الأخرى، ومن جهة أخرى عبر إمكانية تقديم تدريبات ذات جودة عالية داخل الوحدة في مجال الطاقات المتجددة من مستوى السيطرة والتحكم إلى غاية ما بعد التخرج.[2]

[1] أنظر موقع: https://www.cder.dz/spip.php?article1395 تاريخ وتوقيت الإطلاع (2024/02/10-19:40).

[2] أنظر الموقع :https://www.cder.dz/spip.php?article1394 تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/02/10-19:44).

ثانيا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية:

تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدل والمتمم المؤرخ في(2019/11/20)،وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،هدا وتخضع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.[1]

هذا فان المحافظة في إطار تعديل أحكام المادتين (05-06) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95 المؤرخ في(2021/03/10)،تكلف بالمساهمة في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،إما من حيث التقييم الدوري تكلف بتقييم السياسة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،والأدوات المسخرة لتنفيذه أو مدى تأثيراتها وإعداد تقارير التقييم السنوية ذات الصلة.

وفي السياق ذاته ويضاف لما سيق بيانه وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية تكلف بما يأتي ذكره:[2]

- متابعة تنفيذ بصفة دورية الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقيمها واقتراح كل تدابير من شانه تحسينها.
- اقتراح تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالنظر على الخصوص إلى التطورات التقنية والاقتصادية.

---

[1] أنظر المادة(03)من المرسوم التنفيذي رقم19-280 المؤرخ في 20أكتوبر 2019 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيره الصادر بالجريدة الرسمية، العدد65 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

وطبقا لأحكام المادة (04) فإن مقر المحافظة بمدينة الجزائر، سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 82-215المؤرخ في 03يوليو 1982والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 84-273 والمحدد لاختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، والموضوعة آنذاك تحت سلطة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني، تعد من قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والصناعي، تضطلع بمهمة تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بميدان الطاقات الجديدة طبقا للتوجيهات والقرارات والأولويات المحددة من قبل المجلس لأعلى للبحث العلمي والتقني، كما تكلف في هذا الإطار بجميع أعمال البحث والتكوين والإعلام وتقديم الأموال والخدمات والإنتاج مما هو ضروري لتطوير الطاقات الجديدة وتنميتها ولاسيما منها النووية منها والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية الحيوية ،وهو ما وضحته المادة (04) من ذات المرسوم التنفيذي.

[2] انظر المادتين(05-06) من المرسوم التنفيذي رقم 21-95المؤرخ في10مارس2021،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في20 أكتوبر سنة 2019،المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17 مارس 2021.

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لاسيما من خلال الإنجاز المشاريع النموذجية ذات الطابع ألمحاكاتي والتوضيحي والتحفيزي.
- ترقية تكوين والتخصص وتحسين المستوى في المجالات التابعة لاختصاصها.
- مرافقة إنشاء وتطوير مؤسسات تنشيط في مجالات اختصاصها.
- المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنفيذها.
- القيام بنشاطات التحسيس والاتصال التي تبين المزايا التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئة لاستخدام أجهزة الإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والفعالية الطاقوية.
- مرافقة إنشاء مخابر لمطابقة ومراقبة نوعية الأجهزة.
- اقتراح ونشر معايير وتصنيف الأجهزة والتجهيزات المقتصدة للطاقة وتلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة.
- السهر بالاتصال مع القطاعات المعنية على تنفيذ التزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجالات مكافحة أثار التغير المناخي وأهداف التنمية المستدامة ومتابعتها وتقيمها.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده:

الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده :هي مؤسسة صناعية وتجارية عمومية، تم إنشائها في عام 1985 ،وتتمثل مهمتها الرئيسة في تنفيذ السياسة الوطنية لإدارة الطاقة من خلال تعزيز كفاءة الطاقة، ضف إلى ذلك تعزيز وفرات الطاقة في جميع قطاعات النشاط تعبئة مختلف أصحاب المصلحة حول القضايا والتحديات المتعلقة بكفاءة الطاقة.

من جهة أخرى فهي تسمح بتعزيز الشراكة بتطوير مشاريع كفاءة الطاقة وإعطاء رؤية للمستثمرين المحتملين ،المساهمة في ظهور تنمية كفاءة الطاقة المستدامة تحسين وتعزيز قدرات أصحاب المصلحة في الميدان.[1]

[1] أنظر الموقع : https://www.aprue.org.dz/index.php/fr ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(22:52-2024/02/10)

رابعا:المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة:

في إطار اتجاه السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر إلى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة والاستغلال الرشيد لها مما يسمح بتجديدها ضمانا لحقوق الأجيال المقبلة لتشجيع هذه الطاقات كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الاستغلال العشوائي والمفرط للطاقات لأخرى.[1]

في حقيقة الأمر بتفحص المنظومة القانونية لاسيما موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باعتبارها الوعاء الذي تشرفيه مختلف النصوص القانونية، لا نجداي نص قانوني يحدد تشكيلة المرصد،مهامه.... الخ.

لكن بالرجوع للقانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة نجد إلا نص المادة (17) منه التي نصت على إنشائها دون أي تفصيل أخرى في هذا الصدد.[2]

خامسا:المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:

نود أن نشير في بداية الأمر أن هذا المعد تم إنشائه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره.

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وللقواعد التجارية، وفي علاقاته مع الغير وضع آنذاك تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة. [3]

و من الضروري أيضا التأكيد على مسالة على غاية من الأهمية مفادها أن هذا المعهد[4] لم يدم طويلا ،فتم حله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 22 فبراير 2016،وهذا ما قضت به المادة الأولى منه:" يحل المعهد الجزائري للطاقات المتجددة ،المنشأ بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-

[1]بحشاشي رابح عباس محمد أمين، الإطار القانون رقمي والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر، المؤتمر الدولي التنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة2 ،يومي(5-6)ديسمبر2018، ص 03.

[2]أنظر المادة (17) من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة_في إطار التنمية_المستدامة،الصادر بالجريدة الرسمية العدد52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

[3]المادتين(01-02) من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 6 فبراير سنة 2011.

[4]مقره في بلدية حاسي الرمل ولاية الاغواط آنذاك.

33 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره".[1] وعليه مما سبق سنحاول التطرق لمهامه المكرسة في إطار المرسوم التنفيذي المذكور الموضحة كالآتي:

- التكفل بكل حاجات الهيئات والمؤسسات والتنظيمات العمومية والخاصة في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- تطوير البحث التطبيقي وتثمين نتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- انجاز المنشآت النموذجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- التكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه وكذا تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- إبرام اتفاقات و/أو اتفاقيات التعاون في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على المستوين الوطني والدولي.

علاوة عن ذلك وفي إطار ممارسة مهامه، يتكفل المعهد بتنظيم وتنفيذ تكوين مؤهل في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية موجه للتقنين والمهندسين وكل طرف معني من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

يضاف لذلك فإن التكوين الذي يقدمه المعهد على الخصوص ما يأتي:

- التصميم الهندسي لنظم تطوير الطاقات المتجددة، وعلى الخصوص التصميم الهندسي للمحطات الشمسية والحقول الريحية.
- السلامة والأمن لجميع أنواع منشات الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- التدقيق الطاقوي في مختلف مجالات النشاطات، لاسيما في الطاقات والنقل والصناعة.
- تسير مشروع في مجال الطاقات المتجددة و/أوفي مجال الفعالية الطاقوية وكذا النمذجة الاقتصادية والمالية المرتبطة بهما.

سادسا:المجلس الأعلى للطاقة:

أنشئ المجلس الأعلى للطاقة بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-112[1] وقبل التطرق لمهامه في المجال الطاقوي، ولابد من الإشارة لطبيعته القانونية فمن خلال المادة الأولى[2] التي تنص على": ينشأ لدى رئيس مجلس على للطاقة يدعى فيصلب النص **المجلس**."

[1]أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 22 فبراير 2016 المتضمن حل المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، بالجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 22 فبراير 2016.

ومن ثمة فان التكيف القانوني حسب **المادة الأولى** أعلاه، هو أنها هيئة غير مستقلة وبنتيجة لذلك لا يتمتع بالشخصية المعنوية أي أنه جهاز تابع لسلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية.[3]

وتبعا لما سلف فإن المجلس الأعلى يضطلع بمهمة تحديد التوجهات السياسة الطاقوية، وضمان متابعتها، بالأخص لاسيما ما يلي[4]:

- ضبط السوق الوطنية للطاقة.
- استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها مع ضمان الموارد المنجمية اللازمة لتنميتها.
- البعد الطاقوي المرتبط بالبيئة وتغير المناخ.

الجدير بالذكر علاوة للمهام المنوطة له من خلال مقتضيات المادة (02) [5]، فزيادة عن ذلك يمكنه أن ينظر في أي مسالة ذات أهمية عامة، وإستراتيجية تتعلق بالسياسة الطاقوية الوطني

ونخلص في الأخير لمسالة على غاية من الأهمية، إسناد تلك المهام الذكورة أعلاه للمجلس الأعلى للطاقة، تأتي في إطار توجهات الجزائر الراهنة نحو اعتماد السياسة الطاقوية المتجددة المتجدد وهي في الحقيقة تجسيد للالتزامات الملقاة على عاتقها الرامية لتشجيع استعمال الطاقات المتجددة، بغية ضمان إطار معيشي للمواطن يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، آي بوادر تكريس نمط اقتصادي جديد خارج قطاع المحروقات

الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كآلية ضبط اقتصادي في المجال الطاقوي المتجدد:

من الناحية النظرية،تتعدد النماذج المؤسساتية للضبط الاقتصادي باختلاف فلسفة علاقة الدولة بالاقتصاد وحجم التدخل العمومي في السوق،وهي تتخذ اتجاهين كبرين:

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في14 مارس 2022 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، الصادر بالجريدة العدد 19 المؤرخة في19 مارس2022،والذي ألغى المرسوم التنفيذي الرئاسي 95-102 المؤرخ في 8مارس1995 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة والذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي رقم90-327 المؤرخ في 27اكتوبر 1990 والمتضمن إنشاء للجنة الوطنية للطاقة .

[2]أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 22-112 المذكور أعلاه.

[3]قرناش جمال، المجلس الأعلى للطاقة في ظل المرسوم الرئاسي 22-112: نحو تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الطاقوية الوطنية مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7،العدد02، 2022 ،ص 411-412.

[4] أنظر المادة (04) من المرسوم الرئاسي 22-112 المذكور أعلاه.

[5] أنظر المادة (02) من ذات المرسوم الرئاسي.

الضبط عن طريق التدخل المباشر،لدولة ويتمم بوضع القواعد والسهر على احترامها ومراقبة المتعامل مباشرة من طرف السلطة العامة، وهي الصورة التقليدية للضبط والتي تعكس شكلا من التدخل الإداري السلمي للدولة في رقابة السوق،فيما يتعلق الشكل الأخر بنموذج **السلطات الإدارية المستقلة**، والتي يستجيب إنشاؤها لتتحول النوعي الحاصل في دور الدولة ،وذلك بعد أزمة الدولة المتدخلة التي تخلت عن وظيفة المقاولة لصالح المبادرة الخاصة والانتقال لنمط جديد في للتدخل يتعلق بالتحكيم بين مختلف المصالح في السوق وضمان النظام العام الاقتصادي[1].

وبناءا مما تقدم على اعتبار أن قطاع الطاقة الكهربائية قطاع استراتيجي في الدولة ،فلقدحرص المشرع الجزائري،على ضبطه من خلال لجنة تختص بذلك تدعى بلجنة ضبط الكهرباء والغاز[2]تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي [3]وذلك حسب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وعليه من خلال هذا الفرع نحاول تسليط الضوء على احد لجان الضبط في القطاع الاقتصادي والمتمثلة أساسا في لجنة ضبط الكهرباء والغاز على النحو المبين أدناه:

أولا: تشكلية لجنة ضبط الكهرباء :

وفقا لأحكام القانون رقم 02-01 فان تشكيلتها من حيث الادارة تتولها لجنة تدعى لجنة مديرة ،اما الجانب الاستشاري يوكل للجنة تدعى المجلس الاستشاري[4]، أما فيما يتعلق بمسالة المنازعات الناجمة عن مخالفة تطبيق التنظيم موكل لمصلحة تدعى مصلحة المصالحة[5]،واذا تعلق الامر بالفصل فيها بؤول ذلك لمصلحة تدعى غرفة التحكيم. [6]

---

[1] ميمون الطاهر،سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ،مقال منشور في مجلة ابحات ودراسات التنمية،العدد1 ،جوان 2022 ،ص 502

[2] أنظر المادة (111) من القانون رقم02-01 السابق الذكر:" **تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز،تدعى اللجنة.**"

[3] أنظر المادة (112) من ذات القانون :"لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانون رقمية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر".

[4] أنظر المادة (125) من ذات القانون.

[5]حسب المادة(132) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر التي تنص على أنه تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ،ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافاة المتعاملين تعد لجنة الضبط نظاما داخليا لسير هذه المصلحة.

[6] حسب المادة(133) من ذات القانون :"تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلا فات التي يمكن أن تنشا بين المتعاملين بناء على طلب احد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والوجبات التعاقدية".

وتبعا لما سلف ذكره وبيانه ترتكز الدراسة على اللجنة المديرة اعتبارا انها المنوطة بتسير لجنة ضبط الكهرباء والغاز ،كالأتي:

أ-من حيث التشكيلة البشرية للجنة المديرة: وكما اشارنا سابقا لجنة الضبط تدير من قبل لجنة مديرة والتي تتشكل وفقا لما نصت عليه المادة 117 من القانون رقم 02-01[1]،من رئيس الذي بدوره يتولى سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية لاسيما في الأمر بالصرف أو تعين وتسريح المستخدمين والأعوان أو دفع مرتبات العمال...الخ وإضافة للرئيس ثلاث مديرين يتم تعينهم بمرسوم رئاسي بناء ا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وبشان ماتعلق بحالات التنافي فقد حددت المادة (121)[2] من القانون رقم 02-01 الحالات التي تتنافى والعضوية في اللجنة المديرة،حيث نصت على انه:(تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني،أو عهدة انتخابية وطنية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل.)

ومن جهة أخرى في حالة ماتبين وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه،تطبق أحكام المادة (122) والتي تنص على انه:"تعلن تلقائيا وبمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة لمديرة يمارس نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة(121) أعلاه،وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة.

ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة."[3]

وفي صدور حكم قضائي نهائي نهائي مخل بالشرف ضد احد الأعضاء، تلقائيا يعلن عن استقالته وذلك بعد مشورة اللجنة المديرة وبنفس الأشكال يعين من يخلفه [4].

ولايمكن بأي شكل من الأشكال للاعضاء اللجنة المديرة حالة انقضاء مهمتهم ممارسة أي نشاط مهني في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة تقدر بسنتين (02).[5]

ب- من حيث عهدة أعضاء اللجنة المديرة :من خلال تفحص نصوص القانون رقم 02-01 لانجد أي نص قانوني ينص صراحة على عهدة الأعضاء،وعليه المشرع اسقط هده المسالة على غاية من الأهمية،

[1] أنظر المادة (117) من القانون رقم 02-01.

[2] أنظر المادة(122)من ذات القانون.

[3] أنظر المادة (121) من ذات القانون.

[4] أنظر المادة (123) من ذات القانون.

[5] أنظر المادة (124) من ذات القانون.

وعليه فالعهدة ابتداءا غير محددة وهذا ماقد يجعلهم مهددين بالعزل في أي وقت والذي يمس بالاستقلالية اللجنة المنصوص عليها قانونا ،وكما هو معلوم من خلال ماسلف ذكره،باعتبار صاحب التعبن رئيس الجمهورية ربما هدا لايمنع صراحة من النص في مقتضى مرسوم التعين على عهدة الأعضاء ،وبالنسبة لمسالة الكفاءة اوالتخصص المتطلبة في أعضاء اللجنة المديرة،وبالتالي الأمر التقديري متروك لسلطة التنفيذية [1]

ثانيا :صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتمثل الصلاحيات الموكلة للجنة الضبط في سلطة الرقابة على سوق الكهرباء من خلال إصدار قرارات كتلك المتعلقة بالرخصة ،إضافة إلى مساهمتها في إعداد التنظيمات التطبيقية التي يخضع لها لأعوان وهي الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية وهذا يظهر من القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بالقرار المتضمن تحديد تعريفة الكهرباء وكذا القرار المحدد لشروط وطرق منح رخص إنتاج الكهرباء،هذا إلى جانب السهر على ضمان تنفيذ أحكام القانون المتعلقة بقطاع الكهرباء والنصوص المتخذة لتطبيقه بتوقيع الجزاء على كل من يخالفها.[2]

وانطلاقا مما سبق نحاول التطرق لبعض من صلاحيتها العامة ،مع التركيز على سلطتها في تقرير العقوبات كآلية لتفعيل سوق الكهرباء وفقا لتشريع المعمول به كالأتي:

أ-الصلاحيات العامة خارج نطاق تقرير العقوبات:

حسب ماقضى به القانون رقم 02-01 فان لجنة الضبط تضطلع بجملة من المهام وهذا مايتضح من خلال نص المادة (115) وفي ذلك نبرز أهم تلك المهام فيمايلي[3]:

- التعاون مع المؤسسات المعنية من اجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.
- مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

[1] أمينة مصطفاوي،تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون رقم الجزائري ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانون رقمية والاقتصادية،العدد 01 ،2022، ص 797-799.

[2] ميسون يسمينة،الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية،مذكرة ماجستير،تخصص الهيئات العمومية والحوكمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2014/2013 ،ص02.

3أنظر المادة (115) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

• القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي اوكلت إليها بموجب القانون رقم 02-01 اوالتنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

• التأكد من عدم وجود وضعية الهيمنة[1] يمارسها متدخلون آخرون على تسير مسير المنظومة ومسير السوق.

• تحديد مكافاة متعاملي القطاع بتطبيق التنظيم.

• الاحتفاظ بمجموع عقود شراء وبيع الطاقة الكهربائية والغاز والقيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء والغاز.

• القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية تجاه الأطراف المعنية بنشاطها، كما تقوم بنشر المعلومات التي من شانها تفيد الدفاع عن مصالح المستهلك.

• ويضاف لما تقدم عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها وبتطوير الأسواق.

ب-الصلاحيات المقررة ضمن نطاق تقرير العقوبات:

في إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة،فان مهمة معاينة المخالفة المنصوص عليها في القانون رقم 02-01 أوكلت لأعوان محلفين ومؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو من قبل رئيس لجنة الضبط كل في مجال اختصاصه،وإضافة لذلك يخول لهم أن يحققوا في المنشات والتجهيزات الكهربائية والغازية.[2]

---

[1] حسب المادة (07) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم الصادربالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003على:"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص اومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارا ت أو التطور التقني.

-افتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

-تطبيق شروط غبر متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

[2] أنظر المادة (142) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

وللعلم يحمل الأعوان المحلفون ضمانا لسيرورة عميلة المعاينة على أكمل وجه، سنداً يثبت صفتهم، المسلم من قبل السلطة المؤهلة بذلك ويجب أن يستظهر عند كل رقابة أوتدخل.[1]

وعن مضمون هذه المخالفة تتمحور بالأساس حسب ماقضت به المادة (141) من القانون رقم 02-01 في مايأتي[2]:

• مخالفة القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد (28-32-40-50-57-81)[3] .

• مخالفة القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة(77)، وكذا الواجبات المذكورة في المادة(27).[4]

• مخالفة القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة.

• مخالفة القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة(03)[5].

ومن الناحية الإجرائية في حالة ما تبث وجود أي مخالفة يتولى الأعوان المؤهلة بذلك تسجيلها في محاضر الخاضعة من ناحية قوته الاتباثية الأحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب نموذج معتمد من لجنة الضبط والمتضمن إلزاميا المعلومات الآتية دون شطب أو إضافة أو إشارة[6]:

• تاريخ ومكان المعاينة.

• هوية العون المراقب وهوية مرتكب المخالفة

• طبيعة المخالفة.

• التدابير التحفظية المتخذة عند الاقتضاء.

وتحرر وقت المعاينة ويوقع عليها مرتكب المخالفة وتسلم له نسخصة مقابل وصل استلام،وفي حالة غيابه اورفض التوقيع يدون ذلك فيها.

ومن حيث صلاحيات المحضر المحرر من قبل الأعوان يبقى صالح مالم يثبث العكس وترسل نسخ للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ونسخة لكل من الوزير المكلف بالطاقة ولجنة الضبط بعد

---

[1] أنظر المادة(143) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة (141) من ذات القانون.

[3] أنظر المواد (28-32-40-50-57-81) من ذات القانون.

[4] أنظر المادة (27-77) من ذات القانون.

[5] أنظر المادة(03) من ذات القانون.

[6] أنظر المادة (146) من ذات القانون.

التأشير عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا،وأي ملاحظات يقتضي من الشخص المعني تقديمها في اجل (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ[1]

وفيما تعلق بالجزاءات المقررة عن تلك المخالفات نعرضها كالأتي:

• الغرامة المالية في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة،دون ان يفوق مبلغ خمسة ملا يين دينار(5.000.000 دج) ويرفع إلى خمسة في المائة(5%) في حالة العود ،دون ان يفوق عشرة ملايين دينار(10,000.000دج).[2]

• وفي حالة التقصير الخطير كما هو منصوص عليه في المادة(141)،يمكن لجنة الضبط ان تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشاة لفترة لاتتجاوز سنة(1)واحدة،كما يمكنها سحبها نهائيا ويجب ان تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين.[3]

• ويعاقب من قام ببناء أو استغلال منشاة إنتاج كهربائي أو خط مباشر للكهرباء أو قناة مباشرة للغاز بدون رخصة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[4]

• ويعاقب كل من اعترض بأي شكل من الأشكال على ممارسة الاعوان المكلفين بالرقابة لوظائفهم او الامتناع عن نزويدهم بالمعلومات المطلوبة في الرقابة المنتظمة بالحبس لمدة تتراوح من ثلالثة اشهر الى اشهر وبغرامة مالية تتروا ح من خمسين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.[5]

ويمكن ان يتعرض ايضا مرتكبو المخالفات بمقتضى المواد141 و151و152 للعقوبة اماالغلق المؤقت اوالنهائي لاحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب او بعضها اوجميعها،او عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني اوالاجتماعي ،موضوع المخالفة، شهر القرار الصادر ونشره.[6]

وفي جميع الحالات المذكورة انفا فيجب ان تكون العفويات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائية.[1]

---

[1]أنظر المادة (146) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة (148) من ذات القانون.

[3] أنظر المادة (149) من ذات القانون.

[4]أنظر المادة (151) من ذات القانون.

[5]أنظر المادة (152) من ذات القانون.

[6] أنظر المادة (153) من ذات القانون.

والى جانب لجنة الكهرباء والغاز كسلطة إدارية مستقلة تعمل على ضبط سوق الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 ، نذكر أن مجلس المنافسة في هذا الصدد أوكلت له صلاحيات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي ،بحيث يتمتع بسلطة رقابية تشمل كل القطاعات،فهو بذلك الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة،والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميين،ويهدف تدخله بالأساس أيضا إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق ،وبالتالي تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية ،إذن فنطاق اختصاصه الرقابي شامل يمتد كل القطاعات بما فيها تلك التي شهدت إنشاء سلطات الضبط على غرار قطاع الكهرباء والغاز.[2]

[1] أنظر المادة (150) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2] نوال بوهالي،نظام الكهرباء في ظل القانون رقم02 -01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده 2020/2019،ص 117.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بقطاع الطاقات المتجددة، ضمن مقتضيات الفصل الأول، نخلص أن مجال الطاقات المتجددة في الجزائر، يرتكز بالأساس حول صناعة الكهرباء بالاعتماد على على موارد الطاقة المتجددة، وهو المعروف تحت مسمى" النظام الخاص"، هذا الأخير يمثل حصة الأسد في السوق الطاقوية بالمقارنة مع فروع الطاقة المتجددة الأخرى.

إن مجال صناعة الكهرباء بناءا على المواد المتجددة في الجزائر، يعد من قبيل الأنشطة المقننة الخاضعة بقوة القانون لترخيص مسبق قبل مباشرته، يمنح من قبل هيئة مختصة بذلك تدعى" لجنة ضبط الكهرباء الغاز"، تطبيقا للقانون رقم 02-01 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات.

وفي إطار رؤى المشرع الجزائر الرامية لتشجيع التوجه نحو الاستثمار ضمن إنتاج الكهرباء ،انطلاقا من الموارد الطاقية المتجددة،صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المعدل والمتمم تطبيقا للقانون المذكوراعلاه،وضح أن مقتضيات الدخول ضمن القطاع الطاقوي المتجدد لإنتاج الكهرباء بناءا على المصادر المتجددة ،لايكون إلا بواسطة آليتين قانونيتين الأولى تدعى طلب عروض المستمرين،وأخرى تدعى طلب عروض بالمزاد،هذا ويتعبن على المستثمر حصوله على شهادة اثباث أصل الطاقة،تمنح من قبل لجنة الضبط ،بعد استفاء جملة من الخصائص لاسيما ماتعلق بان يكون مصدر الطاقة متجدد اومشترك، مراعاة الخصائص التقنية حسب التشريع والتنظيم المعمول به.

ولقد اقر المشرع الجزائري للمستثمرين ضمن مجال إنتاج الكهرباء بناءا على الموارد المتجددة جملة من الحقوق في مقابل كفة التزاماتهم، وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-429، الذي دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء.، ناهيك عن الامتيازات والتحفيزات المقررة، ضمن أحكام القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.

وفي الأخير الأطر القانونية وحدها غير كفيلة لتشجيع الاستثمار ضمن هذا القطاع الحيوي، فالأمر يستدعي اطر مؤسساتية داعمة له ، منة جهة لتطوير الأبحاث ذات الصلة بالقطاع،وهو ماتطرقنا له بشكل من التفصيل ضمن مقتضيات المبحث الثاني.

الفصل الثاني

تكريس الطابع المستدام للتنمية المستدامة عبر الاستثمارالطاقوي المتجدد

تعد التنمية المستدامة من المفاهيم التي تشغل بال صناع القرار بالدول من باب الوصول لإرساء ظروف معيشية أفضل للفرد بالحاضر دون المساس بحق الأجيال المستقبلية وهذا ضمن نطاق أبعادها المُسطرة التي تشمل البعد الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، الأمر الذي حفز مسعى تبني مجموعة آليات بغية تجسيدها أهمها آلية الإستثمار مع توفير مناخ ملائم يساعد على إحياء الفكرة وحول دون إندثارها.

من أبرز القطاعات التي تخدم الرؤية التنموية المستدامة هو القطاع الطاقوي الذي يحوز الآثر البالغ على حياة الأفراد وإستمرارية نشاطهم، ومنه إستدعت المسألة تأطير مسار يتناسب وخصوصية إنتقال القاطرة الطاقوية من الإعتماد المفرط على الموارد الناضبة والمثبت سلبية أثارها على عدة أصعدة، إلى الإعتماد على موارد متجددة مثبت فعاليتها الإقتصادية والإجتماعية وحياديتها البيئية.

لهذا يقع على عاتق الدولة العمل على تمهيد أرضية مناسبة عبر إرساء جملة من المتطلبات التي تتعدد لتشمل شتى المجالات، وصولاً لتحريك مؤشرات التنمية بما يتناسب وإستدامتها، الأمر الذي أتاح السبيل لتوظيف الإمكانيات المالية والقدرات البشرية لتأخذ شكل مشاريع إستثمارية من شأنها إستيضاح الرؤية التنموية المستدامة المراد تحقيقها.

تحوز الدولة الجزائرية تجربة ملحوظة بالقطاع الطاقوي بإعتبارها لاعب دولي وإقليمي ذو وزن بالسوق بالنظر للإمكانيات المعتبرة التي تحوزها، على إثر ذلك فقد إستدعت الحاجة لتسطير رؤية مستقبلية تضبط هذا القطاع وهذا بتبني جملة من الخطط والبرامج بما يتوافق والإمكانيات الموجودة قصد إعمال التوازن بين السعي نحو المحافظة على الموراد ذات الصبغة الناضبة والإنتقال لإستغلال الموارد ذات الصبغة المتجددة.

ومن هذه التوطئة المتواضعة فإنه سيتم تقسيم هذه المحطة إلى التالي:

المبحث الأول : الاستثمار الطاقوي المتجدد بين متطلبات وأبعاد التنمية المستدامة

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في الاستثمار الطاقوي المتجدد

المبحث الأول: الاستثمار الطاقوي المتجدد بين متطلبات وأبعاد التنمية المستدامة

يشكل الإستثمار أداة فعالة لنهوض بالإقتصاد وسبيل لرقي بمستوى المعيشي للأفراد، حيث تعمل الدول وبالأخص النامية منها على إستيقطابه الذي سينتج بتكاثره فعالية بحركة الأموال بالدولة مع تحفيز العوامل المرسية للرخاء.

يعتبر القطاع الطاقة وبالأخص المعتمد على الوقود الأحفوري من المجالات المستقطبة للرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إثر إعتماد شتى النشاطات القارة بالدولة على المنتج الطاقوي، الحال الذي تسبب في إقامة مشاريع تصب بهذا الوعاء الجذاب إقتصادياً دون مراعاة أي إعتبارات أخرى، الوضعية التي تسببت في تزحزح نسب التدهور البيئي والإجتماعي بوتيرة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمورد المعتمد عليه.

بهذا فقد إستقر وجوب تبني مساق أكثر ملائمة والأبعاد التنموية، عن طريق توجيه رؤوس الأموال المُستثمرة صوب الخيار الطاقوي الأكثر ملائمة ومتمثل في المصادر المتجددة للطاقة، بشرط توفير الحزمة الضرورية من المتطلبات الملائمة لهذا التوجه كما سوف يستوضح ضمن **(المطلب الأول)**، الحال الذي سوف يفتح المجال لإرساء جملة من الأبعاد التنموية ذات الصبغة المستدامة كما هو متناول بمقتضيات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: متطلبات استدامة التنمية بناءا على الاستثمار الطاقوي المتجدد

تحتاج التنمية قصد تجسيدها بأرض الواقع لمجموعة من المتطلبات المتنوعة،قصد مواجهة المخلفات السابقة المعيقة لها، وترسيخ أواصل الإستدامة،وبهدف تحقيق الأهداف المرغوبة من تبني هذا المفهوم الذي ظهر بالساحة الدولية حديثا، وأستدعت الحاجة لتبنيه وترسيخه بالنسيج الوطني بموائمة القطاعات القارة منها قطاع الطاقة ،وهذا بالعمل صوب توفير إنتاج طاقوي يتوافق وخصوصية التنمية المنشودة.

إن ترقية القطاع الطاقوي لمصاب الإستدامة، يتطلب تكاثف الجهود وتنسيق محكم يراعى فيه القدر المتطلب من المعطيات قصد توجيه الدفة للتطلعات المرجوة ولعل السبيل في تجسيد الأخيرة هو الإستثمار، نظرا لما يتوفر عليه الأخير من قدرات مالية وبشرية تؤهل الرُكب المناسب للوصول للوجهة المطلوبة، غير أن السبيل المتخذ يجب أن يستوفي جملة من المتطلبات المحفزة على المواصلة و المضحضة للصعوبات والحواجز والتي نوردها كالآتي:

الفرع الأول: السياسات القانونية والتنظيمية

إن لسياسات القانونية و التدابير التنظيمية، التي تتبناها الدولة دور أساسي في تجسيد التوجه من التبعية المرتكزة على المصادر التقليدية للطاقة، نحو تبني المصادر المتجددة ، فهي خطوة يتعين على السلطة التشريعية بمعية الحكومة مراعاتها، لتجسيد ترسانة قانونية تخص المعاملات الوطنية و الدولية كتلك المستقر عليها آنفا ضمن القطاع الطاقوي، مما سيكون له آثر في تقليل المنازعات القائمة و توضيح الرؤية للمسار المنتهج مع حساب مايتآتى من إعانات و ضرائب و إعانات حكومية سواء على الصعيد العالمي أو الوطني، وكذا ما يشمل المواد الخام و تكنولوجيات المعادن و الطاقة[1].

يستوجب على الدولة المستضيفة للإستثمار تبني مجموعة من السياسات، قصد ترقية الإستثمار المستدام عموما،والإستثمار بقطاع الطاقات المتجددة خصوصا، ومنه توفير الثقة للمستثمرين و تعزيز فوائد التنمية المستدامة، والتي تستهدف شتى المجالات من "تنظيم سوق الطاقة" بضبط الوضعية القانونية للمنتجين ،النظر في سياسات التغذية التعريفية وغيرها، "**تيسير الإستثمار وتخفيف المخاطر**"، بتسهيل الولوج للدولة المضيفة خاصة مايتعلق بالمعاملات الإدارية، وكذا إتاحة الفرصة للحصول على كافة المعلومات لضمان نجاعة القرارات الإستثماريةالمتخذة بما يتوافق والقانون،جنبا لتوفير سبل تأمينية مناسبة لتوفير قدر من الأمان.[2]

إنتقالا ل"تحسين التكنولوجيا" بتحديث سبل النقل،والتوزيع لزيادة سبل الإتصال و التنسيق بين سلاسل التوريد وجمهور المستهلكين عن طريق إدخال أجهزة القياس الذكية ،و أنظمة الذكية للحد من الهدر وعدم الكفاءة بالنظام الطاقوي ، مع "**دعم السياسات الضريبية**" بإعتماد حوافز لتوجه للطاقة النظيفة، و التقليل من إعتماد نهج الكربون مع دعم البحث والتطوير المحليين بمجال الطاقة المتجددة، إضافة لتنظيم "**الحصول على التمويل**" بربط تكلفة التمويل المُزعم تحصيله بفكرة إزالة الكربون أو خلق المزيد من الفرص للإستثمار، كل ذلك قصد إرساء مجموعة من الآثار الإنمائية التي يدخل تحت مظلتها إنشاء

[1]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, Renewable Energies,Sustainability and Law, In: Garcia, M.d.G., Cortês, A. (eds) Blue Planet Law. Sustainable Development Goals Series. Springer, Cham, 2023, P(155).

[2]UNCTAD, PROMOTING SUSTAINABLE INVESTMENT IN RENEWABLE ENERGY FOR GLOBAL ECONOMIC RECOVERY, UNITED NATIONS, G20 Indonesia Trade, Investment and Industry Working Group,2022,P(05).

وحدات تصنيعية محلية للطاقة المتجددة و المنتجات و الخدمات و تعزيز التحديث التكنولوجي المحلي و تعزيز الروابط التجارية بين المؤسسات الدولية و المستثمرين والقطاع الخاص المحلي.[1]

يعد قطاع الطاقات المتجددة من بين القطاعات المؤسسة على التكنولوجيات المتقدمة الناتجة عن مجهودات بحثية معمقة و مكلفة، مما جعلها تنبع من الدول الرائدة على الساحة الدولية، و يجعل كذلك المستثمر حائز لصفة الأجنبية عند دخوله للسوق الوطنية، قصد تجسيد فكرتة الإستثمارية، ولهذا كان من الضروري إحداث قواعد جديدة تتلائم وخصوصية المتدخل بالسوق، لتدارك المخاطر العادلة بأكبر قدر ممكن خاصة و أن الميدان يشهد ثورة تكنولوجية متوقع إزدهارها[2]، مثل مايندرج تحت مظلة القواعد الضابطة لحقوق الملكية الصناعية حماية لحقوق المبدعين، و كذا تكريس قواعد المنافسة العادلة بالسوق.

إن لمصادر التشريع تأثير على جودة وأبعاد الإستثمار، والذي يعد أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، من تحديد الحقوق و الإلتزامات لكل من الدولة المتبنية للإستثمار والمستثمر وكذا تبيان التكاليف، الفوائد، والمخاطر المحتملة، مع توفير فرص للطعن ،فتح الباب للتفاوض في حال مواجهة تصرفات قانونية غير مشروعة.[3]

جنبا لتجسيد نصوص قانونية من شآنها توفير قدر معقول من الأمان المالي، بما يتفق و المعطيات الممكن التنبؤ بها، والتي تكون ذات آثر بالغ على التكاليف المستحقة ،وهذا بتوفير إعانات تكفل تغطية جزء من النفقات خاصة في ظل تسارع منحنيات البحث، وكذا التطوير بالتكنولوجيات التجريبية، والذي يثير مسألة توفير مايلزم من المادة الأولية التي تتمحور حول المعادن الخامة و غيرها من المواد الطبيعية تجسيدا لسياسة ترقية الطاقات المتجددة[4].

ترتكز سياسات ترقية الطاقات المتجددة على مجموعتين أساسيتين هما "**ضرائب الطاقة**" و "**الإعانات المتعلقة بالطاقة**" وهو التوجه المعتمد بالتشريعات الأوروبية، حيث يعتمد بالبلدان الأوروبية سياسة "**ضرائب الطاقة**" ، لأنواع الوقود المتضمنة للكربون وهو المتبنى بالنسبة " **Gas Oil**" للتدفئة ب(1،2 سنت/لتر)، وبقيمة (28،75سنت/لتر) لدولة فلندا[5]، بالنسبة للجزائر فقد وضحت المادة38 من قانون

[1]UNCTAD, Op.Cit, P(05-06).

[2]UNCTAD, Ibid, P (06).

[3]Lorenzo Cotula, Foreign investment, law and sustainable development. A handbook on agriculture and extractive industries, Natural Resource Issues , No.31, IIED, 2nd Edition, London, United Kingdom,2016, P(13).

[4]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, Op.Cit , P(155).

[5] Eelis Paukku, How could finland promote renewable-energy technology innovation and implementation?, Clean Energy, Volume5, Issue3, September2021, P(454).

المالية لسنة 2007، بأنه يؤسس رسم على الوقود مع تحديد تعريفته ب(0،1دج/لتر) بالنسبة للبنزين "**الممتاز**" و "**العادي**" **بالرصاص** و (0،3دج/لتر) بالنسبة لغاز أويل، ويوزع ناتج الرسم على[1]: (50%) لحساب التخصيص الخاص رقم(302-100)، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة"،(50%) لحساب التخصيص الخاص رقم(302-065)، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث".

يعتمد كذلك على "الإعانات المتعلقة بالطاقة" ،لتغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن إعتماد على الطاقة المتجددة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية، التي تستوفي مجموعة من الشروط التي تضعها الدولة المحتضنة له، فهو توظيف لموارد الدولة بغية الوصول لمستهدفات المطلوبة من تعزيز مركز الطاقة المرجوة و دفع المستثمرين نحو إعتمادها.

تتجسد الإعانات عادة في تلك الموسومة بعنوان "إنتاج الطاقة المتجددة" التي تعد تغذية التعريفية المحددة من الدولة لتغطية الفرق بين سعر السوق و السعر المستهدف من المنتج، غير أن هذه الإعانة سجلت مستويات قياسية من شأنها إستنزاف الموارد مما دفع ببعض الحكومات لتخلي عنها وحتى تعطيل دفع هذه الإعانات لسنوات من تاريخ صدور قرار قبول منحها، وهذا الذي كان له آثر بالغ في حساب مدى إتخاذ القرار الإستثماري مما دفع لتبني نظام جديد مسم« النظام المتميز » أو Premium » System»[2].

ولقد وجه للنظام المشار إليه مجموعة من الانتقادات حيث إنتقد بأن الإعانات وجب أن تكون ضرورية لسير الحسن للمشروع الإستثماري مع مراعاة أن مسألة إعتبار الإعانة مقدمة ضرورية أو كمالية معقدة في كثير من الحالات، وهذا الذي دفع بالإتحاد الأوروبي في إطار التجسيد السليم للنظام للقول بأن :

" **الإعانات لا تدفع للمشاريع التي أقيمت دون إعانة الدولة**"، مما يقصي نوعا ما إحتماليةإعتبار ما تم تقديمه من مساعدات من قبيل الكماليات، كذلك فإن التقديرات المرتبطة بحجم الإعانة المراد تقديمها لكونها ترتبط بالحسابات الربحية للمستثمر و افتراضاته مما يصعب إتمام الدراسات الدقيقة حول المسألة[3].

---

[1] القانون رقم06-24 المؤرخ في 26ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة2007، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر2006.

[2] Eelis Paukku, Op.Cit, P(456) : « The premium system aims to divide the market-price risk between the producer and the state. This is done by paying a specific premium to the electricity producer when the electricity price is under the target price. The premium does not cover the whole difference between the market price and the target price, which means that the producer partly carries the risk»

[3] EelisPaukku, Op.Cit, P(457).

ويتجسد النقد الرئيسي حول "النظام المتميز" في ما يسمى [بالحياد التكنولوجي]، حيث يتم الإهتمام بالتكنولوجيات الأكثر نضجا، و إهمال التكنولوجيات الجديدة، و المبتكرة لمصادر الطاقة المتجددة مما ينجم عنه تثبيط نسق التطوير، و الإبتكار بتالي صعوبة تقدير الإمكانيات طويلة الأجل لمختلف التكنولوجيات ،و التركيز على العائدات قصيرة الأجل لتكنولوجيات السائدة[1].

ولقد تبنت الجزائر سياسة إعانة متعلقة بالطاقة تتجسد في منح علاوات بعنوان "**تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء**"، المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم13-218 المحدد لشروط منح هذه العلاوات المعدل و المتمم[2]، مع صدور مجموعة قرارات تحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل "الرياح-الشمسي الكهروضوئي-الإنتاج المشترك" والذي سوف يتم تناوله بالتفصيل فيما بعد.

و يشار كذلك لضرورة تبني تنظيمات من شأنها تعزيز المشاركة النشطة للمواطنين في هذه السياسة و تسيير سلوكياتهم بما يخدمها فهو أمر مرغوب فيه ويمكن أن يكون له أثر إيجابي، جنبا لمراعاة قواعد الخصوصية و الإجراءات الآلية لإعمال التوازن بين الكفاءة الطاقوية و حماية حقوق الإنسان مع مراعاة الأمن السيبراني لجميع المرافق و البيانات الشخصية خاصة بالنسبة لشركات تشغيل الطاقة[3]،ويستند في هذا الموقف على كون القطاع الطاقوي يعد قطاع حساس فيه مساس بالأمن القومي لدولة لهذا تلجئ الحكومات لإرساء نوع من الحدود في الولوج لهذه المعلومات كتدبير حماية. وهذا الذي له تأثير معتبرعلى القرارات الإستثماريةالمتبنية لمشاريع، المكرسة لرؤية الإقتصاد الأخضر، لهذا فقد تم طرح فكرة إعتماد وسطاء مستقلين يحوزون معلومات موثوقة و دقيقة و منظمة محورها الطاقة و مصادر الطاقة المتجددة[4] وعلاوة على ذلك يمكن الإعتماد على الوسائط الرقمية في إيصال المعلومات، و البيانات المتعلقة بقطاع الطاقة، غير أنه يجب إعتماد على أنظمة محكمة مرتبطة بالحماية السيبارنية، و المرونة الرقمية و الخصوصية ،مع تكريس نصوص قانونية رادعة في هذا الشأن[5]، حسب ماتم تبنيه من وكالة الطاقة الدولية بسنة2017.

---

[1]EelisPaukku, ibid, P(457).

[2]المرسوم التنفيذي رقم13-218 المؤرخ في 18يونيو2013، المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد33 المؤرخة في 26يونيو2013.

[3]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, Op.Cit , P(155).

[4]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, ibid, P(146).

[5]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, Op.Cit, P(147).

إن إشراك المواطنين في فترة الإنتقال الطاقوي من التقليدي السلبي للبيئة، إلى المتجدد المحايد للبيئة، يخلق الحاجة في إقرار جملة من الواجبات القانونية الجديدة ذات الصبغة الاجتماعية، وهذا بإقرار المسؤولية القانونية لشخص في سلوكياته إتجاه الآخرين مثل حالة المدخرات الطاقوية و مشاركة الطاقة التي تعتبر من الواجبات المجتمعية العالمية[1].

بالرغم من أنه لايمكن تصنيفها على أنها قيود على حقوق الأفراد عموما، و حقهم في الملكية خصوصا، إلا أنه في بعض الحالات يتعين على المشرع إيراد الوصف السليم للإلتزام في مشاركة الطاقة أو إدخار الطاقة بقيمة مسعرة قانونا، وهذا لتحقيق هدف مجتمعي مشترك وهو التقليل من الإعتماد المفرط على الموارد الأحفورية،حتى بالنسبة للشخص المستثمر على أساس أن إعتماد مجموعة من المعايير لتقدير مدى تنفيذه لإلتزامه ببذل العناية الواجبة يعد من قبيل الواجبات الذاتية التي لايصح إعتبارها أمر مرهق ،و صعب عليه فيما يخص تحمل المخاطر المحتمل وقوعها، وفي حال إغفال هذه المعايير فإن ذلك من شأنه منح ميزة غير عادلة للمستثمرين بالمجال الطاقوي مقارنة بغيرهم من المستثمرين[2]،خاصة و أن المستثمر بالمجال الطاقوي و خاصة القطاع المتجدد مخول له الإستفادة من تسهيلات شتى لها تأثير على المال العام، قصد التعاون على إنجاح التطلعات الطاقوية المراد التوصل تجسيدها كما سبق الذكر، وبهذا فإن التعاون المقبول هو ذلك الذي لا ينجر عنه أي مكاسب إنتهازية غير معقولة.

الجذير بالذكر تجنب هذه المشاكل يعتبر المبدأ الرئيسي و الأساس لجميع الواجبات المذكورة قصد عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة ،والذي قد يصنف كذلك ضمن مبدأ الكرامة الإنسانية.[3]

وبالنسبة لأي قانون فإن الهيئة المسؤولة عن تنفيذه، تختلف حسب نوع القانون المطبق، بالنسبة للقوانين المرتبطة بالكهرباء، فيعهد لهيئات تنظيم الكهرباء بالبلاد مثل "فرنسا،كرواتيا،رومانيا،هنغاريا"، أما مايتعلق بالقوانين المتعلقة بالطاقة الجديدة و المتجددة فتختلف الهيئة المكلفة بالتنفيذ مثل في "ألمانيا" هي وزارة البيئة منذ سنة 2002 و "الصين" بين الحكومة المركزية و المقاطعات، أما بالنسبة للدول التي تتبنى

[1]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, ibid, P(155).

[2]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, ibid, P(156).

[3]Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, ibid. Same Page." : If we—Society— are investing a generational budget in this change in the economic development model, we have a “special duty of care” regarding this budget. All possible windfall gains must be low or invested in the interest of the next generations "

القوانين المتعلقة بالطاقة مثل"بلغاريا،جنوبإفريقيا،جورجيا" ،فتفوض المسؤولية لوكالة الطاقة أو الوزارة المسؤولة عن الطاقة، وعند إختيار الجهة المفوضة فإنه يستلزم مراعاة عاملين[1]:

1-أن تكون الهيئة تستوفي المؤهلات القانونية اللازمة لتنفيذ القانون.

2-تمتعها بالصلاحيات المناسبة لتطبيق القانون بالأخص فرض العقوبات يما يتوافق و أحكامه.

إن المستقر عليه بالجزائر و حسب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة[2]، فإن الوزير يمارس صلاحياته بالإتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها، والوزارات المعنية قصد تطوير الطاقات المتجددة، حسب التعديل الوراد بالمرسوم التنفيذي رقم18-66[3]، حيث أصبح الوزير يضطلع بتطوير الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، ووفق للمرسوم التنفيذي رقم 20-401[4] المعدل لذات المرسوم، فإن الوزير يختص بموجب ذات المادة بإنتاج الكهرباء ذات المصدر المتجدد من أجل الإحتياجات الخاصة بالقطاع، في إطار الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة.

وحسب المستقر عليه بالمرسوم التنفيذي رقم21-239 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و المناجم[5] الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم15-302 السابق الذكر، فقد إنتقلت الصلاحيات المتضمنة بالحقيبة الوزارية للوزير السابق، غير أنه تم تعديل المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي رقم23-212[6] لكي يصبح للوزير صلاحيات مرتبطة بتطوير و ترقية الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

---

[1]KhouloufiOuahiba, The Importance of Renewable Energy Investing In Protecting the Enviroment for Sustainable Development, Kosmos Publishers, Advances in Agriculture, Horticulture and Entomology, Volume 2021, Issue02, 2021, P(12-13).

[2]المرسوم التنفيذي رقم15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر2015، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد65 المؤرخة في 06ديسمبر 2015.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 18-66 المؤرخ في 13فبراير 2018 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم15-302 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 14 فبراير 2018.

[4]المرسوم التنفيذي رقم20-401 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم15-302 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد80 المؤرخة في 29 ديسمبر2020.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 21-239في المؤرخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و المناجم، الصادربالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 07يونيو2021.

[6]المرسوم التنفيذي رقم23-212 المؤرخ في 07يونيو2023 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم21-239 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 12 يونيو2023.

ماتجذر الإشارة إليه هو أن الوزير المكلف البيئة والطاقات المتجددة يختص كذلك بضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، والطاقات المتجددة وتحديد الوسائل القانونية ،البشرية الهيكلية، المالية، والمادية الضرورية ،بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة غير المربوطة بالشبكة الكهربائية، والذي يستخلص بمفهوم المخالفة من نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-364،المحدد لصلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة[1]، غير أن المرسوم الأخير لم يدم طويلا حيث تم تعديل الحقيبة الوزارية لتظهر وزارة جديدة هي "**وزارة الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة**" إعمالا للمرسوم التنفيذي رقم20-322،المحدد لصلاحيات وزير الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة[2]، حيث كرست المادة02منه صلاحية الوزير المعني بتطوير الطاقات المتجددة و تثمينها.

بذات المنوال فإن الوزارة الأخيرة لم تدم طويلا وهذا بإلغاءها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 23-381[3] الذي يستخلص منه رجوع الحقيبة الوزارية للبيئة و الطاقات المتجددة مع إنتقال صلاحية تطوير الطاقات المتجددة ،و تثمينها للوزير القائم، مع إنشاء "مديرية تطوير و ترقية الطاقات المتجددة و تثمينها" المكونة للإدارة المركزية للوزارة، حيث أكدت المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم23-382 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة[4] ،حيث تعمل الأخيرة تحت ظل مجموعة من التكليفات مثل" **الإستراتيجية الوطنية لتطوير ترقية و تثمين الطاقات المتجددة خارج الشبكة ،و التحويل و اليقظة التكنولوجية، المبادرة بالتدابير التحفيزية الملائمة لتطوير السوق و السهر على بروز الصناعات الناشئة،...**".[5]

يعتبر القانون جزء من متطلبات إستدامة التنمية فلا يخفى تأثير الأدوات السياساتية على التوجهات الإستثمارية المتبناة من الدولة ،الذي ينتج عنه عدم إنفاد النصوص القانونية لتستقر إسميا فقط وتصبوا لتكون مجرد حبر على ورق، غير أن الدول أصبحت أكثر وعيا بالتداعيات بعيدة المدى لسوء

[1]المرسوم التنفيذي رقم17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد74 المؤرخة في 25ديسمبر 2017.

[2]المرسوم التنفيذي رقم20-322المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد69 المؤرخة في 22 نوفمبر 2020.

[3]المرسوم التنفيذي رقم23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر2023 المحدد لصلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 المؤرخة في 11نوفمبر 2023.

[4]المرسوم التنفيذي رقم23-382المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

[5]انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 23-382 السابق الذكر.

تطبيق/تفسير أحكام القانون، لاسيما بعد تعزيز أرضية المستثمرين بتبني حزمة من الضمانات المستقرة قانونا مثل ضمانة اللجوء للآليات دولية للفصل بمنازعات الإستثمارية جنبا للآليات المستقر عليها وطنيا[1] ،لذلك وجب الإهتمام بهذا المتطلب سعيا لإرساء نتائج تتوافق و التطلعات المستقبلية.

الفرع الثاني: آليات التمويل وسياسات التنمية

يرتبط قرار إقامة المشروع الإستثماري بصورة جوهرية بالجوانب المالية ومدى إمكانية توفير المتطلب من رؤوس الأموال والموارد النقدية والعينية، لكون الأخيرة تأخذ حصة الأسد في دراسات الجدوى للنشاط المراد تجسيده ، لهذا وجب على الدول استيعاب هذا الأمر بتحصيل كافة البيانات الكافية لكل قطاع إستثماري مع إرساء الإستراتيجيات الملائمة لإنجاح ما أمكن من مشاريع وإخراجها للنور كل حسب خصوصيته.

تمتاز إستراتيجيات تمويل المشاريع الإستثمارية التي مضمونها الطاقات المتجددة بإرتباطها "بحجم و خصائص مورادالطاقوية المتاحة ،مبيعات الناتج الطاقوي ،مع مراجعة حالة التكنولوجيا السائدة و مجموع العوامل الأخرى، مما يفرض نوع من المرونة، و الإبتكار بالإستراتيجيات المالية لإستعاب جل الحواجز المحيطة بالمشروع من هذه الحواجز الآتي[2]:

-إرتفاع تكلفة رأسمال مقارنة بنسبة تكاليف التشغيل و الصيانة،

-إرتفاع نسبة تطوير المشاريع لتكاليف الإستثمار،

-إجمالي متطلبات الإستثمار ،

-صعوبة ضمان التدفق النقدي للمشروع،

-أساسات ضعيفة بالنسبة لتمويل غير متعدي الضمان (Non-RecourseFinancing)[3]،

-الإدراك غير الدقيق للمخاطر،

-ضعف تطوير المشروع.

[1]Lorenzo Cotula, Op.Cit, P(13).

[2]Gene Owners Alternative Energy Development, Best Practices Guide: Economic & Financial Evaluation of Renewable Energy Projects, INSTITUTE OF INTERNATIONAL EDUCATION, 2020, P(15-16).Website: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADB613.pdfDate&Time of View: (07/05/2024-20:23).

[3]KEN CLARK, Recourse vs. Non-Recourse Loan: What's the Difference?, Investopedia, 2023, Website: https://www.investopedia.com/ask/answers/08/nonrecourse-loan-vs-recourse-loan.asp Date and Time of View : (07/05/2024-19:30).

دون إغفال إحتياج مشاريع القطاع لهياكل الأساسية الضرورية مثل "خطوط نقل، مرافق تخزين البطاريات و غيرها" خاصة بالنسبة للدول أقل نموا التي يعتريها نقص سبل التمويل المحلية و قلة الخبرة مع محدودية التكنولوجيات و البنية التحتية.[1]

إن المعضلة بالنسبة لهذه الحواجز هي عدم كفاية المجهودات الفردية في تجاوزها، حيث تظهر بيانات تمويل المشاريع أن مايعادل نصف الإستثمارات بالعالم تضم راعيا أجنبيا، أو مستثمرا في الأسهم، حيث يمثل تمويل المشاريع الدولية (55%) من الإستثمار بالطاقات المتجددة، وأن أغلب الإستثمارات مقامة من الخواص مع وجود مشاريع دولية بالقطاع الطاقوي المتجدد تتطلب شراكة بين القطاعين العام والخاص (Public-Private Partnership).

يسود في البلدان النامية نمط معين ينصب على أن حصة القطاع العام بالمشاريع الإستثمارية أعلى مقارنة بالبلدان المتقدمة النمو، سواء للمشاريع الوطنية أو الدولية، حيث تلجئ الحكومة لدعم المشروع عن طريق إمتلاك حصة من الأسهم ،أو الإحتفاظ بالملكية النهائية للمشروع مباشرة، أو عن طريق كيان مملوك لها، الذي يرى فيه البعض جموح من الدولة المتبنية للمشروع، أما البعض الأخر ينظر له كسبيل تحفيزي للمستثمر بإعتبار أن الآلية من شأنها المساعد في تقليل تبعة المخاطر المرتبطة بالمشروع خاصة بالنسبة للدول ذات النسب المرتفعة من عدم اليقين لوضعها السياسي والإقتصادي[2]، خاصة وأن إرتفاع تكاليف التمويل يشكل العقبة الرئيسية أمام إجتذاب الإستثمار في الطاقات المتجددة خاصة بالبلدان النامية، حيث أن تكلفة رأسمال على مستوى البلدان الأخيرة أكبر بثلاثة أضعاف من البلدان المتقدمة بالنسبة للديون و أعلى مرتين للأسهم. وهو الأمر الذي واجهه المجتمع الدولي في سعيه لتخفيف آثار تغير المناخ.[3]

على غرار الدول المتقدمة كالمملكة المتحدة ،التي لجئت لمضاعفة الإستثمار من (500)مليون جنيه إسترليني بعام2019 إلى (1،5) مليار جنيه إسترليني بأبواب2025[4]، على آثر إنشاء "بنك البنية التحتية" بقيمة 12مليار جنيه إسترليني من الودائع و(10)مليار جنيه إسترليني من الضمانات بسنة2021[5]، مع

[1] UNCTAD, WORLD INVESTMENT REPORT– INVESTING IN SUSTAINABLE ENERGY FOR ALL, United Nations, 2023, P(147) . Website :https://unctad.org/system/files/official-document/wir2023_ch04_en.pdf Date& Time of View (07/05/2024-01:45).

[2] UNCTAD, ibid, P(147) .

[3] UNCTAD, ibid, P(156-157) .

[4]HM Government, Moblising Green Investment, 2023 Green Finance Strategy, OGL Crown copyright, 2023, P(15).

[5]HM Government, Moblising Green Investment, Op.Cit, P(23).

تزويد مبلغ (27)مليار دولار "لصندوق خفض غازات الإحتباس الحراري" وتزويد مبلغ (27)مليار دولار "لوكالة حماية البيئة لدعم المشاريع" ،التي تقلل من إنبعاثات الغازات الدفيئة للوصول لكهرباء خالية من البصمة الكربونية بنسبة (100%) بحلول عام 2035[1]، جنبا لتوفير صيغ تمويلية بما يصل إلى (250)مليار دولار لإعادة الإستثمار بالبنية التحتية الملائمة للطاقة النظيفة ،بإقامة جملة من المنشآت و الهياكل منها"مرافق التوصيل بخطوط نقل الكهرباء، تحديث مرافق الطاقة المشغلة، إقامة منشآت إنتاجية جديدة،..الخ."[2].

ان المؤسسات التمويلية تمثل فاعل إقتصاديا هام بالمعادلة الإستثمارية بالدولة المضيفة للمشروع، فلا يخفى أن هذه الكيانات وإن كانت داعم لابد منه لقيام التنمية الوطنية من منظور الأهداف الوطنية، فهي شخص يسعى لإستثمار موارده قصد تحقيق التنمية الخاصة بإعتبارها حائزة عادة للصفة التجارية، بهذا فإنها تلجئ بطبيعة الحال في تقرير مدى سلوك سبيل التمويل لإجراء دراسات دقيقة تراعي فيها جملة من المعطيات هي:

-**خصائص المشروع الإستثماري المرتبط بالطاقات المتجددة**

-**الحجم المنشأة**(الموراد والتجهيزات)

-**الحصة السوقية**

-**الحالة التكنولوجية** (إن المشاريع القائمة على التكنولوجية الناضجة و المثبتة التجارياً أسهل بكثير في التمويل من تلك التي تستخدم التكنولوجيات التجريبية)

-**الطقس** (مع عدم وجود ضمان للطقس بتالي عدم ضمان الإنتاج و المبيعات مما ينتج عنه عدم ضمان الإيرادات لتغطية مبلغ القرض).[3]

- **مخاطر البلد المضيف:** تتعلق بالعوامل السياسية و الإقتصادية من "عدم الإستقرار السياسي، النزاعات، مخاطر نزع الملكية، مخاطر العملة و التخلف عن السداد، السياسات القانونية و التنظيمية.

[1]THE WHITE HOUSE, BUILDING A CLEAN ENERGY ECONOMY: A GUIDEBOOK TO THE INFLATION REDUCTION ACT'S INVESTMENTS IN CLEAN ENERGY AND CLIMATE ACTION, CLEANENERGY.GOV, VERSION2, 2023, P(09-10).

[2]THE WHITE HOUSE, ibid, P(26).

[3]Gene Owners Alternative Energy Development, Best Practices Guide: Economic & Financial Evaluation of Renewable Energy Projects, INSTITUTE OF INTERNATIONAL EDUCATION, 2020, P(17). Website: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADB613.pdf ,Date&Time of View: (07/05/2024-20:23).

تنمية الأسواق المالية،..."، والذي يؤثر على تكلفة التمويل حيث أن معظم المصارف مقيدة بنصوص داخلية أو تنظيمية[1] منبثقة من لائحة بازل الثالثة.[2]

-**مخاطر الصناعة:**حيث ترتبط مخاطر الصناعة بالتقنيات التكنولوجيا المتبنية من المستثمر مع مراعاة التصاريح المتطلب تحصيلها و توفير العقار الصناعي المطلوب و خصوصية الهياكل و المنشآت الصناعية المعتمد عليها.[3]

-**مخاطر المشروع:**تتعلق هذه المخاطر بالجهات الفاعلة في المشروع الإستثماري المراد تمويله من الجهات الراعية للمشروع و ملائتهم المالية و كذا الأطراف المتعاقدة مع صاحب المشروع كموردي المواد الخام ،و لوازم التصنيع و غيرها، وحتى بالنسبة للفاعلين بمجال التيار الكهربائي والذي يترجمون بمسؤولي القطاع الكهرباء في البلاد، فهذه المخاطر تتغير زيادة أو نقصان بحسب الحجم المقرر للمشروع ،و قدرته التركيبية ،و كذا الأطراف المساهمة فيه، دون إغفال مسألة تقييم دراسات الجدوى الموضحة لمدى فعالية نظم التخطيط، و التنفيذ المعتمدة، وحتى بالنسبة للطاقم التشغيلي فإنه ينظر في خبراته و كفاءته الفنية.[4]

وبتالي فإن أي قرار يتخذ من مؤسسات التمويلية تراعى فيها على الأقل ما تم ذكره من معطيات، مع الإشارة لوجود نظام تمويلي متخصص بالمشاريع الموسومة بالطابع البيئي والمحركة لعجلة التنمية المستدامة متمثل في "**التمويل الأخضر**"[5]، حيث يعتبر النظام الأخير من أدوات الفاعلة في تشجيع التوجه

---

[1] UNCTAD, ibid, 2023, P(157-158) .

[2] Basel Committee on Banking Supervision, Basel III : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, 2011, P(10). Website : https://www.bis.org/publ/bcbs189.pdf Date&Timeof View (07/05/2024-02:57).

[3] UNCTAD, ibid, P(160) .

[4] UNCTAD, ibid, P(161) .

[5]هو" آلية مالية تقوم على مجموعة من العمليات القائمة على تشجيع وتمويل مختلف المشاريع الصديقة للبيئة، والتوجه نحو إقتصاد أخضر منخفض الكربون وتخفيض حدة المخاطر السلبية للإستثمارات المضرة بالمناخ" ،حسب رماش منال ودوفي قرمية، دور التمويل الأخضر في تعزيز معدلات النمو الإقتصادي- دراسة حالة الصين خلال الفترة 2010-2020،مقال منشورفي مجلة إقتصاد المال و الأعمال جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،الجزائر المجلد07، العدد02، 2022، ص208.

ويعرف أيضا ب:" الأدوات المالية التي تدعم التحول والإنتقال إلى إقتصاد مرن للمناخ من خلال تمكين مبادرات مثل حماية البيئة من خلال إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري(GHG) والحد من إستخدام الطاقة، وتطوير البنية التحتية المقاومة للمناخ." حسب : مدفوني هندة، فجوة التمويل الأخضر: مراجعة النطاق ومستقبل إحتياجات البحث دراسة بيبليومترية،مقال منشورفي مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،الجزائر المجلد09،

نحو الإقتصاد الأخضر الحيادي للبيئة و غير المضر بالمناخ، وكل توجه منتهج من الدولة سيصاحبه مجموعة من التحديات التي يتعين تجاوزها، فإزدهار التمويل الأخضر يحده الآتي[1]:

- إقرار ضرائب مرتفعة على التمويل الدولي الخاص،مما يتعين تخفيضها.
- قصر التمويل على اللوائح المصرفية التقليدية، فوجب فتح المجال للوائح المصرفية الأخرى مثل الصيرفة الإسلامية.
- غياب القدرات البشرية والمؤسساتية الكافية لتحقيق نتائج ملموسة وكذا حملات التوعية والتوجيه التقني، مع عدم فعالية أجهزة الرقابة والإدارة إثر قصور العمل بالنصوص القانونية.
- الافتقار لشفافية والتنسيق بين المشاريع والبرامج الخضراء مما يعطل القدرة في تتبع تقدم البرامج وآثارها مما قد يثير خطر ازدواجية الجهود وتصاعد التكاليف.

وهو مايستوجب إيجاد حلول ناجعة لمواجهة هذه التحديات قصد الإنتقال من الإقتصاد القائم شبه كليا على قطاعات مثبطة لتوجه التنموي المستدام، مثل التبعية المزمنة للمصادر التقليدية للطاقة إلى إقتصاد يراعي مفهوم التنمية المستدامة ،ويعتمد في ذات السياق المطروح على المصادر النظيفة للطاقة محايدة بيئيا كالطاقات المتجددة ، التي ورغم المستقر عليه حاليا فإنه تتوفر جملة من الوسائل تلبي الحاجات التمويلية للمشاريع الإستثمارية المستهدفة للقطاع الطاقوي المتجدد نذكر منها[2]:

تتعدد وتتنوع الأغطية التمويلية الموجهة لإستيعاب المشاريع الطاقوية المعتمدة على المصادر المتجددة، منها التي تسهر الدولة على توفيرها و كما أطلق الفقه على هذه الأخيرة ب"الوسائل التمويلية التقليدية"،ومنها مايتعلق بالتمويل المختلط وأخرى متعلقة بالتمويل من طرف ثالث:

أولا:التمويل التقليدي:

تابع: العدد02، 2022،ص720،نقلا عن:

Debrah,Caleb; Ping Chuen Chan, Albert, Darko, Amos.(2022). Green finance gap in green buildings: A scoping review and future research needs. Building and Environment 207 (108443) ,P 01-19.

[1]Jordanian Ministry of Environment, A National Green Growth Plan for Jordan, Amman, Hashemite Kingdom of Jordan, 2017, P(98).

[2]شهرزاد الوافي، آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية و الطاقات المتجددة في الجزائر، مقال منشور في مجلة جديد الإقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصادين الجزائرين،الجزائر،المجلد 14، العدد01، 2019، ص78-82 و:

-Gene Owners Alternative Energy Development, Best Practices Guide: Economic & Financial Evaluation of Renewable Energy Projects, INSTITUTE OF INTERNATIONAL EDUCATION,2020,P(27).Website: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADB613.pdfDate&Time of View: (07/05/2024-20:23).

ويضم الأتي:

أ-التمويل العمومي : الذي يشمل "**المنح**" و تسمى كذلك بالإعانات تتولى تقديمها المؤسسات الحكومية بشرط توافق المشروع الإستثماري مع سياسات المنتهجة بالمجال البيئي و الإنمائي، "**التمويل التكميلي**" الذي تتكفل به الإدارات والجماعات المحلية قصد تحمل جزء من تكاليف الإستثمار، إنشاء "**صناديق تمويلية**" خارج الميزانية ممولة ضريبيا، "**تخفيض من معدل الرسم على القيمة المضافة**" على الأجهزة و المعدات التي تدخل في إقامة المشروع الإستثماري، تبني "**الإئتمان الضريبي**"[1] خاصة مايتعلق بإقتناء المعدات عالية الأداء، تبني إعفاءات ضريبية وجبائية، تكريس آليات المكافأة/العقوبة البيئية.

ب-التمويل الذاتي: الذي يكون عادة بالإعتماد على الموارد المملوكة من قبل المستثمر ذاته، حيث يلجئ الأخير لإستخدام الأموال المتحصل عليها من عمليات الجارية المتآتية من نشاط المشروع كالأرباح مثلا أو المتآتية من المصادر العرضية، كالعلاوات والإعانات، لتغطية الإحتياجات المالية المختلفة من تسديد الديون وتنفيذ الإستثمارات وزيادة رأس المال العامل.[2]

ج-طرح السندات: فهي وسيلة تمويلية متوسطة المخاطر ذات عوائد متوقعة متواضعة، دون أن يكون للمقرض أي تدخل في إتخاد القرارات الإستثمارية لكن مع الإحتفاظ بحق الرقابة، وقد لاقت هذه الوسيلة تطبيقات عدة على الساحة الدولية نذكر منها:

- دولة مصر فمن باب إرساء إطار تمويلي مستدام اعتمدت على ما يمسى "بسندات الإستدامة" أو كما يطلق عليها بالسندات الزرقاء الموجهة لتمويل أو إعادة تمويل، جزئيا أو كليا لنفقات المؤهلة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر(نفقات الإستثمار المباشر/ غير المباشر، الإعانات والنفقات الضريبية، النفقات التشغيلية ، نفقات البحث والتطوير والتدريب وغيرها)، حيث تحدد قيمة السندات المراد طرحها بالسوق بحساب مقدار النفقات على مدار ثلاث سنوات قبل وبعد إصدار سند[3].

- دولة ماليزيا اعتمدها إبتداء من عام2008 إصدار "السندات الخضراء الإسلامية" ،قصد تمويل مجموعة واسعة من الأنشطة المستدامة، تعزيزا لمشاركة القطاع المالي الإسلامي بالتوجه الإقتصادي

---

[1] الإئتمان الضريبي هو نظام يسمح للمكلف بالضريبة الذي سدد مبالغ الضريبية المستحقة عليه بخصم مبالغ ضريبية أخرى من جنس الضريبة المسددة في مرحلة لاحقة. حسب : إبراهيم عبد العزيز النجار، الإئتمان الضريبي وآثاره الإقتصادية والمالية "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين-كلية الحقوق،جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد88، 2019،ص 4.

[2] زنانرة ريمة والعيد شريفة، مصادر التمويل في المؤسسة والعوامل المؤثرة فيه -دراسة نظرية-، مقال منشور مجلة المالية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،الجزائر الأسواق، المجلد10، العدد02، 2023، ص 329.

[3] The Arab Republic of Egypt, Sovereign Sustaiable Financing Framework, MINISTRY OF FINANCE, COP27-SHARM EL-SHEIKH EGYPT, 2022, P(15-16).

الأخضر[1]،تحت مظلة التمويل الإسلامي الأخضر الجاذب لحصة معتبرة من المستثمرين سواء التقليدين منهم أو المهتمين بالإستثمار الصديق للبيئة[2].

د-طرح الأسهم: والذي يعد سبيل لزيادة رأس المال الخاص بالمشروع الإستثماري، فهو وسيلة تمويل عالية المخاطر ذات عوائد متوقعة عالية، يمتاز بإحتفاظ صاحب السهم بحقه في المشاركة في إتخاد القرارات لضمان حماية إستثماراتهم. ويضيف الفقه على أنه ينبغ للجهات الراعية للمشروع الإستثماري أن تحوز أغلبية الأسهم أو الرقابة التشغيلية الكافية على المشروع كسبيل لفرض الرقابة و حماية المصالح[3].

ثانيا: وسائل التمويل المختلط:

يدخل ضمن مفهوم هذه الوسائل مجموعة من الصيغ إبتداء من الإئتمانات المصرفية التي توفرها المؤسسات المالية، بدعم من الدولة التي تغطي جزء من مبلغ القرض الممنوح للمستثمرين قصد تخفيف من الأعباء الإقتراض، وكذلك مشاركة البنوك والمستثمرين آخرين في إنشاء صناديق تمويلية إستثمارية تستهدف المشاريع الطاقوية المعتمدة على المصادر المتجددة.

ثالثا:التمويل من قبل طرف ثالث:

يضم هذا الصنف التمويلي عدة صيغ نذكر منها "الإيجار التمويلي" أو المسمى بالتمويل الإيجاري ، الذي يشكل عملية تجارية مالية توفرها البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأجير المؤهلة لمستثمري القطاع الطاقوي المتجدد، قصد توفير أصول منقولة، أو غير منقولة تحت صيغة عقد إيجار قد يتضمن

[1]حسب تقديرات البنك المركزي الماليزي بسنة (2017) فإن سوق السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا قيم ب(72) مليار دولار.حسب :عبد القادر حفاي وشخوم رحيمة، التمويل الإسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة (السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا)، مقال منشور في مجلة مجلة دفاتر إقتصادية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة الجزائر ، المجلد09، العدد02، 2018، ص345.

[2]عبد القادر حفاي وشخوم رحيمة، المرجع ذاته، ص 343.

[3]ESCWA, Guidebook for Project Developers for Preparing Renewable Energy Investments Business Plans, UNITED NATIONS, SDPD, TECHNICAL PAPER.217-00680, 2017, P(35).

أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستثمر المستأجر،مشكلا بذلك سبيل يعتمد عليه في تقليل النفقات سواء الإبتدائية لإنجاز المشروع أو التشغيلية عند إستغلاله[1].

إضافة لما يسمى ب"عقود الفعالية الطاقوية" التي تقدمها بعض الشركات المتخصصة لمستثمري القطاع الطاقوي المتجدد، مضمونه تغطية تمويل المرافق والخدمات المهنية الضرورية لتنفيذ المشاريع التي تضمن الوفورات في الطاقة المنتجة، بديلا عن اللجوء لصيغ التمويل الذاتي حيث يتنوع هذا العقد ليشمل[2](العقد المشترك لتوفير الطاقة، عقد توفير الطاقة المضمونة، العقد الموحد الأول).

ومن بين الأدوات التمويلية المستحدثة حسب الوارد بتقرير الدول (G20) الصادر عن مؤتمر 2023 المنعقد بالهند، وما تم تشديد عليه من وزراء الطاقة بخضم الإسراع في تطوير، وإعتماد الطاقة النظيفة و المستدامة و المنخفضة الكربون، نحو عمل على تسهيل الوصول "لتمويل منخفض التكلفة" لدعم التحولات في مجال الطاقة، خاصة وأن العالم يصوب للوصول لاستثمار سنوي يزيد عن 04تريليونات دولار أمريكي بالقطاع[3]،جنبا لإنشاء عدة مرافق تمويلية مبتكرة من القطاعين العام، و الخاص قصد توفير الموارد المالية من الفاعلين الدوليين للدول النامية.[4]

---

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم96-09 المؤرخ في 10يناير1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري،الصادر بالجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 14يناير1996.

[2]تعرف كل من " –**العقد المشترك لتوفير الطاقة** : تتكفل شركه ESCO بالتمويل وتتحمل مخاطر الكفاءة والقرض، ويوقع الزبون عقدا واحدا. كما يجب التفاوض على كيفية تقاسم الوفورات بين العميل والشركة. عادة ما يستفيد هذا الأخير بأكبر قدر من الوفورات في بداية العقد لتتمكن من جعل استثمارها مربحا. أما صاحب المشروع فان حصته ناذرا ما تتجاوز 50 في المائة من تلك الوفورات كما يتم التنازل عن ممتلكات المعدات فينهاية العقد.

–**عقد توفير الطاقة المضمونة:** تتحمل مخاطر الكفاءة ويعتني بالتنفيذ وتضمن الوفورات المستقبلية بينما يمول العميل التثبيت، مخاطر الكفاءة ويعتني بالتنفيذ وتضمن الوفورات المستقبلية بينما يمول العميل التثبيت، ويعد عقد كلاسيكي يسمح للمستثمر بالاحتراس من مخاطر استثماره.

– **العقد الموحد الأول:** تعود فيه وفورات الطاقة كليا لشركة ESCO لتغطية التكلفة الرأسمالية والفوائد واستهلاك القروض حتى السداد الكامل. و لا تعود الوفورات إلى العميل حتى يسدد القيمة الممولة، وعليه يحمل العقد في طياته نقائص لكون العميل لا يملك مصلحة مباشرة للحد من استهلاكه للطاقة والعمل من أجل تحقيق الاقتصاد في الطاقة المطلوب." حسب : شهرزاد الوافي، المرجع السابق، ص82-83.

[3] DEVELOPMENT WORKING GROUP, G20 New Delhi Upadate, G20, 2023, P 17.

[4]UNECE, Towards sustainable renewable energy investment and deployment, United Nations, Geneva, Switzerland, 2020, P 23-24.

لقد عرف "**بنك المنشآت الصغيرة و المتوسطة**"السعودي المتبني لبرنامج القروض المنخفضة التكلفة[1] الأخير بأنه هو "نوع من التمويل يتولى تقديمه شركات التمويل المحلية، حيث يتعاون بنك المختص في دعم المنشآت الصغيرة و المتوسطة مع شركات التمويل الشريكة في توفير السيولة النقدية لزيادة قدرتها على توفير عدد أكبر من القروض لقطاع المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ودعم قدرتها على النمو والتوسع، وتخفيض تكاليف التمويل للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة."[2]

بصدد آليات التمويل والسياسات التنموية فقد تبنت الجزائرية جملة من آليات التمويلية والسياسات التنموية، حيث إعتمدت نظام الصناديق الوطنية في معالجة الجوانب المالية للمشاريع الإستثمارية المنشأة تجسيدا لتوجه نحو الإستدامة الطاقوية،بإعتماد المصادر المتجددة نذكر منها "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[3]، صندوق البيئة وإزالة التلوث[4]، الصندوق الوطني لدعم استثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز[5]، الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[6]،..."،. مع تبني جملة من الحوافز و الإمتيازات المالية سواء مايخص بالمجال الضريبي والجبائي[7]، وكذا إعتماد نظام تعريفة التغذية، مع إبراز دور كل من القطاع العام والخاص في التمويل جنبا لتفعيل دور المؤسسات المالية في

---

[1]ولقد عرف "**البنك المصري الخليجي**" المختص بدعم الشركات الصغيرة و المتوسطة بناء على وجود إتفاق مع "**بنك الإستثمار الأوروبي EIB**" هذه الصيغة التمويلية بأنها سبيل لتعزيز و دعم الشركات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم خطوط إئتمان جديدة لمدة لا تقل عن سنتين وتكون عادة بتسهيلات أوسع مقارنة بشروط الإقراض التجاري,انظرالموقع الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني الأتي: https://www.eg-bank.com/Ar/SMEs ،تاريخ وتوقيت الإطلاع: (05:23-2024/05/08).

[2]، بينك المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودي عبر الموقع الإلكتروني: https://smebank.gov.sa/programs/low-cost-loan-model ، تاريخ وتوقيت الاطلاع: (2024/05/08-05:01).

[3]المرسوم التنفيذي رقم15-319الممضي في 13ديسمبر 2015 ،المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" ، الجريدة الرسمية العدد68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

[4]القانون رقم01-12 المؤرخ في 19يوليو2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية،ص33.

[5]المرسوم التنفيذي رقم11-252الممضي في 14يوليو2011 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-137 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 20يوليو2011، المعدل والمتمم.

[6]المرسوم التنفيذي رقم 17-185 المؤرخ في 03يونيو2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 04يونيو2017.

[7]أنظر القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

ترقية هذا القطاع الذي يمكن القول بأنه في مراحله الأولية على الساحة الوطنية كما سوف يتم شرحه لاحقا.

الفرع الثالث: تعزيز الوعي وتدعيم فكرة الإستدامة:

بعدما أصبح العالم مجرد قرية صغيرة إثر إنتشار تكنولوجيات الإعلام والإتصال و سيادة بوادر العولمة، ومع زيادة المتطلبات اليومية للإحتياجات الطاقوية للسكان سعيا لتحقيق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي مع محدودية الموارد،فقدأُعتبرت المصادر المتجددة للطاقة الملاذ المحايد بيئياً للإستيفاء الإحتياجات من جهة والحد من الآثار البيئية والصحية من جهة أخرى، غير أنه وجب مراعاة المستقر عليه حاليا من الأوضاع المالية والإجتماعية التي كانت محل تأثير السياسات الطاقوية المعتمدة على المستخرجات الأحفورية التي جعلت من المبادرات المتمحورة حول الإستدامة الطاقوية معطلة[1].

حيث تتعدد الأوجه المسببة للتعطيل و تجمح مسببة بذلك لتصاغر أهمية فكرة أن "المصادر المتجددة للطاقة خيار معتمد عليه" بأذهان كل من الأفراد المشكلين للسوق الإستهلاكي للطاقة من منظور، وصناع القرار بالدولة من منظور آخر ، خاصة وإذا إتخدت مجهودات مبدأيةإتجاه نسق الفكرة محل النقاش ولم تلقى الرواج الكافي، خاصة وأن الأوجه محل الطرح تنصرف لتشمل شتى المجالات لتشكل حواجز أمام الإرتقاء التوعوي نذكر منها الآتي[2]:

- اعتبار مشاريع الطاقة المتجددة غير مربحة في الأجل القصير مع محدودية الحوافز المقدمة وعدم وضوح السياسات.
- قلة السجلات للشركات الناجحة بالقطاع الطاقوي المتجدد.

[1]Krishna Kumar Jaiswal, Chandrama Roy Chowdhury, Deepti Yadav, Ravikant Verma, Swapnamoy Dutta, Km Smriti Jaiswal, SangmeshB& Karthik Selva Kumar Karppasamy, Renewable and sustainable clean energydevelopment and impact on social, economic, and environmentalhealth, Energy Nexus, Volume7, 100118, ELSEVIER, 2022, P(10).

[2]Nor Aisyah Che Derasid, Lokman Mohd Tahir, Aede Hatib Musta'amal, Zainudin Abu Bakar, NazaruddinMohtaram, NorzanahRosmin& Mohd Fadzli Ali, Knowledge, awareness and understanding of the practice and support policies on renewable energy: Exploring the perspectives of in-service teachers and polytechnics lecturers, Energy Reports, Volume7, ELSEVIER, 2021, P 3413-3414.

- صعوبة الحصول على القروض وتجهيزها مع إرتفاع أسعار الفائدة الناشئة عن الإفتقار الواضح للوعي بين المصرفيون،إثر غياب بيانات ومعلومات دقيقة حول المصادر المتجددة للطاقة[1].
- إرتفاع تكلفة صيانة مشاريع الطاقة المتجددة .
- نقص المعرفة و التكوين المتخصص مما ينتج نقص بالقوى العاملة الماهرة .
- التكلفة العالية والمنخفضة الربحية للبنية التحتية للتكنولوجيا المتجددة.
- الإفتقار إلى التكنولوجيا إثر ضعف مجهودات البحث والتطوير.
- جموح البيروقراطية وضرورة توفر التأييد المركزي لتنفيذ تصورات الطاقات المتجددة.

قصد مواجهة الأسباب المتكاثرة المُعطلة ،واتخاذ سبيل الإنتقال الطاقوي بصورة مؤمنة فإنه يستوجب إرساء نوع من القبول العام، و إنماء الإهتمام بالمصادر المتجددة من خلال تعزيز الوعي و تدعيم فكرة الإستدامة التنمية، كخطوة رئيسية لإقامة دعائم مناخ يتوافق ومعادلة المصادر المتجددة للطاقة بغية الرقي بمعدل الأمان الإستثماري بالقدر الذي يسمح للدولة بإستقطاب رؤوس أموال تستثمر بالقطاع. لقد لجئ الفاعلين الدولين بخضم تفعيل الوعي لسبل عدة، ابتدأت بإحلال الإطمئنانإتجاه التكنولوجيات المصادر المتجددة للطاقة عن طريق نشر المعلومات بخصوصها ومدى تأثيرها على المحيط، إعتمادا في ذلك على الوسائط الإعلامية أهمها الإنترنت[2].

انتقالا لفتح المجال أمام المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية المعتمدة لمنح إعانات مالية لقطاع الإنتاج و الإمداد بعنوان "تدعيم برامج التوعية" ،بهدف توضيح فوائد إستخدام الطاقة المنتجة من المصادر المتجددة ومدى قابليتها في سد الإحتياجات الإستهلاكية اليومية، مع ضرورة توفير تحفيزات

[1]Aktar, M.A., Harun, M.B., Alam, M.M. (2020). Green Energy and Sustainable Development. In: Leal Filho W., Azul A., Brandli L., Lange Salvia A., Wall T. (eds) *Affordable and Clean Energy. Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals*. Springer, Cham. ISBN: 978-3-319- 71057-0. DOI, P 10. Website:https://link.springer.com/referenceworkentry/10.1007/978-3-319-71057-0_47-1 Date&Time of View (11/05/2024-05:11).

[2]Department of Economic and Social Affairs, 9th session of the Commission on Sustainable Development, SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS –KNOWLEDGE PLATFORM, United Nations, New York, 2001, Website : https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1415 ,Date&TimeofView (11/05/2024-00:25).

مالية لمتبني هذا التوجه مع إرساء إجراءات إدارية أكثر مرونة لتعزيز وضعيتها في مواجهة النظير الأحفوري[1].

وقد كان للبلدان المتطورة دور معتبر في تحسين مستويات الوعي التنموي المستدام بالبلدان النامية، وهذا بالمساهمة في تعزيز الإمكانيات البشرية في مجال تغير المناخ و إزالة الكربون بمجالات عدة منها المجال الطاقوي، عن طريق تحسين المؤسسات بإعتماد برامج تدريبية وتكوينية متخصصة، مع دعم القدرات البحثية لتدارك الإنذارات المناخية تماشيا والمواضيع المشار إليها، ويكون على البلدان النامية أن تتبنى سياسات عامة تخدم هذا الطرح مع تجنب إتخاد قرارات سلبية بخصوص التغير المناخي[2].

إن شتى السبل الموجهة لخلق الوعي حول دور المصادر المتجددة للطاقة في تعزيز مؤشرات التنمية المستدامة ،موجهة لكافة شرائح المجتمع قصد إرساء القبول العام المطلوب، غير أنه ومن باب تعزيز كفاءة النهج المتبع فقد تم التركيز على البراعم لكونهم الجيل الصاعد الذي سيشكل المستقبل لهذا كان لزوما إيضاح الرؤية لهذه الفئة الإجتماعية، وترسيخ معالمها عن طريق برامج بيداغوجية تربوية تعليمية تتلائم و متطلبات المرحلة القادمة.

وعلاة لذلك تعد الأنظمة التعليمية آلية فعالة ومناسبة لتحفيز وعي الأجيال الصاعدة حول قيم وفوائد الطاقة المتجددة ضد الأمية المتصلة بالقضايا التنموية المستدامة، الحال الذي يستدعي تكوين إطارات بيداغوجية متشبعة بالمعارف الضرورية المتصلة الطاقات المتجددة، وهو الذي أنتهجته العديد من الدول التي إستهدفت المعلمين بإجراء إمتحانات مضمونها المعارف المتصلة بالطاقة المتجددة منها "الأردن، اليونان، تركيا،الهند" جنبا للطلاب لإستبيان مدى إلمامهم بالذات المعارف[3]، التوجه الذي لاقى الدعم الدولي من العديد من المنظمات أهمها منظمة اليونيسيف (UNICEF) التي دعت لإدماج مناهج تعليمية حول المواضيع الطاقوية في البرامج التعليمية سواء الرسمية منها أو غير الرسمية المقدمة على مستوى

[1]Krishna Kumar Jaiswal, Chandrama Roy Chowdhury, Deepti Yadav, Ravikant Verma, Swapnamoy Dutta, Km Smriti Jaiswal, SangmeshB& Karthik Selva Kumar Karppasamy, ibid, P 11.

[2]Phebe Asantewaa Owusu & Samuel Asumadu-Sakodie, A review of renewable energy sources, sustainability issues and climate change mitigation, Cogent Engineering, 3:1, 1167990, DOI: 10.1080/23311916.2016.1167990, 2016, P 12.

[3]Nor Aisyah Che Derasid, Lokman Mohd Tahir, Aede Hatib Musta'amal, Zainudin Abu Bakar, NazaruddinMohtaram, NorzanahRosmin& Mohd Fadzli Ali, ibid, P 3414-3415.

المدارس و منشآت التعليم العالي، مع ترقية منابر التوعوية من تلفزيون والإذاعة والمطبوعات والتركيز على الوسائط الرقمية.[1]

لهذا كان على الدول الإهتمام بإنماء هذه المعارف خاصة مايشمل الجوانب التقنية والمهنية وهو المتبنى من الجزائر بإنشائها "للمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة" التي تهتم بضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لاسيما ما يخص الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياسة والطاقات الجديدة والمتجددة والبيئة والصحة العمومية والإقتصاد الأخضر[2]، جنبا لدور الذي يتعين على وزارة التربية الوطنية إقامته قصد النهوض بالوعي حول المسائل المرتبطة بالطاقة المتآتية من المصادر المتجددة تماشيا مع السياسة المنتهجة وطنيا، الأمر الذي يفهم ضمنيا من منصوص المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم94-265 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية على أن الأخير يختص بإعادة الإعتبار لنشاط الإيقاظ والأنشطة المكملة للمدرسة بالإتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.[3]

من جهة أخرى لابد من تشجيع إقامة ملتقيات وندوات من باب إيصال الفكر الطاقوي المستدام للجمهور، سواء كانت تحمل الطابع الدولي والمتجسد في المؤتمرات والقمم[4] ،أو ذات الطابع المحلي مثل :ما أتت به مدينة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أقيمت مبادرة موسومة ب" Greenovate Boston Leaders" تم فيها تقديم برامج للتدريب ،وتوفير موراد وورشات عمل تدعيما للأفراد الراغبين في تقديم عروض حول المخاطر المناخية التي تواجهها المدينة، وهو مثال وجب الإقتداء به لتعزيز الثقافة

---

[1] Axell Cooper Sutton Antonio & Sara CognuckGonzález, A young person's guide to sustainable energy, UNICEF, New York, USA, 2022, P 32-41.

[2] أنظر المادة(05)،من المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 08يونيو2020،المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،عدد35 المؤرخة في 14يونيو2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 06سبتمبر1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية، الصادربالجريدة الرسمية ،عدد57 المؤرخة في 14سبتمبر1994.

[4] نذكر منها "القمة العالمية لطاقة المستقبل" التي أقيمت في 16-18 أفريل 2024انظر الموقع الالكتروني عبر الموقع الإلكتروني: https://www.adnec.ae/ar/eventlisting/2024-world-future-energy-summit تاريخ وتوقيت الإطلاع:(2024/05/11-08:28). و "المؤتمر الدولي الثامن للطاقة وأنظمة الطاقة" الذي أقيم بتاريخ(2024/03) حسب: https://www.qu.edu.qa/sites/ar_QA/about/newsroom/Engineering/جامعة-قطر-تطلق-المؤتمر-الدولي-الثامن-للطاقة-وأنظمة-الطاقة تاريخ وتوقيت تابع:الإطلاع:(2024/05/11-08:28).
و"مؤتمر (Renewablemmet2024)" الذي أنعقد بتاريخ(2024/03/13-11) حسب:
https://albedomeetings.com/2024/renewablemeet تاريخ وتوقيت الإطلاع:(2024/05/11-08:34).

البيئية والرفع من الوعي المجتمعي[1]، وهو التوجه المتخذ كذلك من الإتحاد الأوروبي بإبراز أهمية تنظيم الأحداث ،والحملات لإعلام مواطني دول البلقان حول عواقب تغير المناخي، وإلهامهم للعمل والمطالبة بالتغيير، وتشجيع تبني مناهج تعليمية تكسب الطلاب كفاءات ومهارات تخدم التوجه نحو الإقتصاد الأخضر، بتالي الإعداد لسوق العمل المستقبل ومجتمع الغد[2]، مع الإشارة إلى أن (93%) من مواطني الإتحاد الأوروبي يعتبرون التغير المناخي مشكلة جادة يتعين معالجتها[3].

والجذير بالذكر أنه بمطلع سنة 2023 قامت وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجزائرية بتنظيم "صالون الجزائر الدولي للبيئة والطاقات المتجددة"، تحت شعار "المؤسسات الناشئة : قاطرة التنمية المستدامة والإقتصاد الأخضرفي الجزائر"، الذي ضم مجموعة من اللقاءات ،ومحاضرات وورشات عمل حول المجالات المتصلة بالبيئة والطاقات المتجددة وبحضور خبراء وطنيين ودوليين، وهذا يعتبر من بوادر إهتمام الدولة بالبناء التوعوي وترقية الفكر التنموي المستدام بخصوص الطاقات المتجددة،[4]خاصة أنه وبمقتضى المادة (04)من المرسوم التنفيذي رقم23-381[5] فإن وزير البيئة والطاقات المتجددة يكلف في إطار تأدية مهامه المتعلقة بالطاقات المتجددة ،بطرح المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال الطاقات المتجددة، بالإتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين، مع إحداث "مديرية التربية البيئية والتوعية" بالإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة عملا بمنصوص المادة الأولى من المرسوم التنفذي رقم 23-382 السابق الذكر[6]، التي تعمل على إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة مع ترقية جميع أعمال وبرامج التربية

---

[1] C40 Cities Climate Leadership Group, How to win support for local clean energy, C40 KNOWLEDGE, 2021, Website: https://www.c40knowledgehub.org/s/article/How-to-win-support-for-local-clean-energy?language=en_US , Date&Time of View (11/05/2024-06:07).

[2]EUROPEAN COMMISSION, COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT- Guidelines for the Implementation of the Green Agenda for the Western Balkans, EUR-Lex, Brussels, 2020, P(19).

[33]EUROPEAN COMMISSION, ibid, P(03).

[4] الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، بيان صحفي، حول صالون الجزائر الدولي للبيئة والطاقات المتجددة،عبر الموقع الإلكتروني:https://www.me.gov.dz/بيان-صحفي-حول-صالون-الجزائر-الدولي-للب/ ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(06:50-11/05/2024).

[5]نصت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم23-381 السابق الذكر على:"يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار تأدية مهامه المتعلقة بالطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، بما يأتي: ...-المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال الطاقات المتجددة، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،...".

[6]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم23-382 السابق الذكر.

والتوعية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة بالاتصال مع القطاعات المعنية، حيث تضم المديرية مديريتين(02) فرعيتين هما[1] :

-المديرية الفرعية للتربية البيئية، 2-المديرية الفرعية للتوعية.

وكخلاصة لما ذكر فإنه يعد من قبيل تعزيز الوعي، نشر المعلومات عن التكنولوجيات المحايدة بيئيا، إرساء إستراتيجيات لتحسين وصول شرائح المجتمع لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وخاصة الإنترنت لزيادة الوعي العام حول التنمية المستدامة ،تعزيز الجهود قصد رفع الوعي العام بشأن النقل من أجل التنمية المستدامة.[2]

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية للقطاع الاستثماري، لاسميا في ظل التحديات الراهنة نحو بناء اقتصاد متكامل يواكب الرؤى العالمية، فقد أورد المشرع الجزائري باب جديد بقانون العقوبات تحت مسمى "**الباب الثاني مكرر المساس بالإستثمار**"[3] الذي تضمن المادتين 418و419[4] التي تنص على عقوبة لكل شخص آتى بسوء نية وبأي وسيلة أعمال أو ممارسات تهدف لعرقلة الإستثمار، وهذا فيه نوع من الردع إتجاه كل من سولت له نفسه إتخاد ما يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وحسب الباحث فإن صياغة النص توسع من دائرة السلوكيات التي من شأنها إحداث العرقلة

---

[1] أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم23-382 السابق الذكر.

[2] Department of Economic and Social Affairs, 9th session of the Commission on Sustainable Development, SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS –KNOWLEDGE PLATFORM, United Nations, New York, 2001, Website :
https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1415 , Date&Time of View (11/05/2024-00:25).

[3] قانون رقم 24-06 الممضي في 28أبريل2024 المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 الممضي في08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،الصادر بالجريدة الرسمية ،عدد30 المؤرخة في 30أبريل2024.

[4] نصت المادة (418) من ذات القانون :" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من يقوم، بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الإستثمار. وتكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة".

-نصت المادة (419) من ذات القانون:" تكون العقوبة الحبس من ثماني(8)سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 800.000دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة(418) قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني.

يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثنتي عشرة(12) سنة وللغرامة إلى1.200.000دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة".

التي لم يستبين وفق للنص المطروح آثارها إما أن تكون مادية كالتسبب في إنخفاض رقم الأعمال لمشروع إستثماري معين أو معنوية كتسبب في حالة من النفور إتجاه قطاع إستثماري معين .

إن النص المذكور حسب رأي الباحث يعد يد ردع في مواجهة أي تحطيم أتت به يد البناء الساهرة على تشييد كيان توعوي يخدم الأبعاد المعتمدة من الدولة، مع تشديد العقوبة المقررة إذا كان في إحداث الفعل المجرم إضرار بالإقتصاد الوطني مع زيادة في التشديد إذا أرتكب الفعل من مجرم نوعي سهلت له وظيفته الإتيان بهذا الفعل[1]، كل ذلك في حدود ما يراه القاضي إعمالا لسلطته التقديريةإحتراما في ذلك لمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وفق التوجه الاستثماري الطاقوي المتجدد:

تعد المصادر المتجددة للطاقة سبيل استراتيجيا ،لتعزيز لب فكرة إستدامة التنمية ، لكونها أحد المحاور المطروحة على الساحة الدولية ذات الوقع الشديد في تحقيق الإطمئنان الطاقوي بما يتوافق وخصوصية كل بلد[2]، مما عزز الإعتقاد بضرورة أخد منحى تطوير وإنماء المشاريع المرتبطة بالقطاع عن طريق فتح الباب الإستثمار لإستهداف الموارد المتجدد للطاقة قصد اللحاق بالركب العالمي، والإستفادة من النتائج المحققة التي تتمايز لتشمل شتى المناحي منها (الاقتصادية) و(الاجتماعية) ولاسيّما (البيئية)

الفرع الأول: البعد الاقتصادي والاجتماعي

إن التصور الحديث للتنمية الاقتصادية يرتكز بالأساس لمدى تقدم المجتمع من خلال استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ،ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات وطاقات البشرية وخلق تنظيمات ملائمة، فضلا عن زيادة رأسمال المال المتراكم في المجتمع ،فهي لا تنطوي على التغيرات الاقتصادية معينة فحسب،بل تشمل أيضا التغيرات الهامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية ،ناهيك عن الزيادة بالدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي الحقيقي ،وكذلك نصيب الفرد منه ،وهذا التحسن في الدخل القومي أو الإنتاج يساعد على الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي ،والتقدم التكنولوجي.[3]

[1]انظرالمادة (419) من قانون رقم 24-06 السابق الذكر.

[2]احمد سليمان،الطاقةالمتجددة،سلسلة كتيبات تعريفية،العدد55،موجه إلى الفئة الشابة في الوطن العربي،إصدار صندوق النقد العربي،أبوظبي،الإمارات العربية،2024،ص04.

[3]ياسين بوضياف،التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية،مقال منشورفي مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،العدد السادس ديسمبر ،2016،ص186.

وفي الحقيقة ترتبط التنمية الاقتصادية بمشاريع الطاقة المتجددة ارتباطا وثيقا،كون قطاع الطاقة مفتاح التنمية الاقتصادية،فهناك علاقة وثيقة بين النمو الاقتصادي والاستهلاك الطاقوي، فالمشاريع الطاقوية المتجددة تضمن لدولة إمدادات الطاقة، لما لهذه الأخيرة من الدور الكبير في إنشاء الصناعات وتعزيز القيمة المضافة للأنشطة الصناعية القائمة ،والتي تعتبر أساسية لقطاع النقل مثلا وغيرها.[1]

ومن خلال ما تم ذكره، فإن مشاريع الطاقات المتجددة[2] في الوقت الراهن تحقق جملة من الأبعاد الاقتصادية ذات البعد المستدام نلخصها في النقاط الآتية:

- تغير النمط الإنتاجي والاستهلاكي غير المستدام لموارد الطاقات التقليدية،أو المساهمة الفعلية في تخفيض ذلك الاستهلاك المستنزف للموارد والطاقات ومن ثم تحسين مستوى كفاءة الاستخدام الطاقوي[3]،الأمر الذي سيساعد لا محالة الدول في تبني الإصلاحات القانونية والتنظيمية المعززة لضرورة الاستغلال الأمثل لها وتنميتها،ناهيك عن تكاثف الجهوذ لتطوير آليات التمويل الملائمة، ومن ثم الحفاظ على قدرة الأجيال اللاحقة في الوفاء باحتياجاتها.[4]

[1]كوثر مرواني،الاستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة،نماذج عن تجارب دولية ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون الاستثمار،كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر،2023/2022، ص 218- 219.

[2]لإشارة بالنسبة للبلدان النامية قد تكون المشاريع المربحة الجديدة في القطاعات الاقتصادية المستدامة بيئيا اقل شيوعا ،ومع ذلك فان البحوث والتنمية في التكنولوجيات الايكولوجية والسياحة الايكولوجية وإدارة المواد الطبيعية والزراعة العضوية وإيجاد الهياكل الأساسية وصيانتها ،تقدم فرصا حقيقية لعمل دائم ومستدام وتحول دون تدهور المحيط وتحمل التكاليف بيئية إضافية،حسب زواويةحلام،دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية_دراسة مقارنة بين الجزائر،المغرب،وتونس،مذكرةماجستير،تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر السنة الجامعية 2013/2012، ص 159.

[3]خيثرهواري وغزازن حفيظة، متطلبات إنجاح التنمية المستدامة في ظل التحديات البيئية المعاصرة،مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة،جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر المجلد03،العدد02،2020، ص76.

[4]محمد براق،عبد الحميد فيجل،الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتنويع الاقتصاد بين الواقع والمستقبل ،إشارة إلى تجربة الجزائر،مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة،العدد1،المجلد5،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر،جوان 2020، ص 11.

- توفير احتياجات الطاقة لمختلف القطاعات المختلفة لتنوع مصادرها، الأمر الذي يسهم في تحقيق في إطالة مخزون الطاقة التقليدية[1] ومن ثم فهي مقوما لصناعة جنبا للبحث والتطوير فيها الذي من شأنه خلق سوق كبيرة لإنتاج بتالي يكون الاستثمار فيها مربحا على المدى الطويل[2].
- توفير الطاقة الكهربائية ،بحيث يمكن إنشاء العديد من المشاريع توليد إنتاج الطاقة الكهربائية في المناطق النائية والريفية، لكونها الغالب ما تحوز متطلبات المصادر متجددة كطاقة الرياح[3]،الحرارة الشمسية[4]،الكتلة الحيوية[5]،وهي النقطة الحاسمة لدفع عجلة التنمية والتطوير لهذه المناطق،من خلال تجسيد مشاريع حيوية كمصانع،مدن سكنية جديدة وغيرها.[6]
- توفير إحتياجات لمشاريع البنى التحتية لاسيما المرافق الصحية والمستشفيات والمدارس،وغيرها من الطاقة بالإعتماد على المصادر المتجددة(رياح،شمس،وغيرها) ،الذي من شأنه تقليل من

---

[1]حسب المادة(02) من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004:(.....المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها....)

[2]بوعروري فاطمة،الطاقات المتجددة لدعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة _إمكانية الجزائر من هذه الطاقات وواقع الاستثمار فيها_مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي1،الجزائر،المجلد5،العدد،2022، ص 543 .

[3]فتكنولوجيات الطاقة المتجددة والخدمات المتعلقة بها لها علاقة وثيقة بالأغراض المنزلية المختلفة مما ينتج عنه فتح سوق كبير لتسويق لتلك التكنولوجيات ،وبالنظر إلى الدنمارك ونجاحها المتميز في تسويق صناعة توربينات الرياح كنموذج يعطي الدرس في كيفية أن تكون رائدا على المستوى العالم في تصدير التكنولوجيات والخدمات، حسب:تكواشت عماد،واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة ماجستير، ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر ،باتنة،الجزائر،2012/2011، ص 57.

[4]فالطاقة الشمسية عموما يمكن استغلالها في شكلها الحراري أو استغلال أشعتها الضوئية واستغلالها في عملية التسخين والتبريد...الخ، حسب سليم بوسيس، الآثار الاقتصادية لاستثمار في الطاقة البديلة دراسة خالة الطاقة الشمسية في الجزائر،مذكرةماجستير،تخصص تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر_3_،السنة الجامعية 2010/2009 ص 134.

[5]لإشارة من شان القطاعات الصناعية في مجال إنتاج الوقود الحيوي المستند أساسا إلى الإنتاج الزراعي كوقود الايثانول كثيفة العمالة ومشاريع تشييد محطات الطاقات المتجددة باختلاف أشكالها أن تساهم في خلق القيمة المضافة وتؤدي لتنويع مصادر دخول الاقتصاد القومي،حسب: فلاق علي وسالمي رشيد، مداخلة بعنوان :الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة،مع الإشارة لحالة الجزائر وبعض الدول العربية،متاحة من خلال الموقع الإلكتروني،:https://www.enssea.net/enssea/majalat/2536.pdf،تاريخ وتوقيت الاطلاع 14:34(2024/05/02،الساعة14:34)

[6]يوسفي كريمة وخوالدية فؤاد، دور توجيهات الإستراتيجية المستقبلية في الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسوم:" تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر2023،ص 07.

التكاليف المرتبطة بصيانة الأسلاك وتشيد المحطات التقليدية،وهو ما يسمح بخلق قيمة مضافة،وبالتالي توزيع الفرص والعدالة بين جميع أقاليم البلد الواحد.[1]

- عن المدى البعيد والمتوسط لاستخدام الطاقات المتجددة، سينتج تخفيض كلفة الطاقة،وذلك لكون أن الكلفة ترتبط أساسا بعمليات البحث والتطوير والاستكشاف بعد ذلك تؤول لمرحلة الانجاز ،لتقل بصورة حادة بمرحلة الاستغلال لتستقر على ما يتعلق بتكاليف الصيانة والتشغيل، فحقيقة كون المصادر المتجددة مكلفة ،ترتبط أساسا بكونها لا تزال قيد مرحلة التطوير ولم ترتقي لمرحلة العمل الآلي الروتيني، إضافة لكون الأبحاث مستمرة لتقليل تكاليف إنشاء المحطات و إدخال نواتج هده الطاقات في الدورة الاقتصادية .[2]

علاوة عن ذلك يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في سياق متصل في تطوير البحوث العلمية وتحقيق الثورة التكنولوجية ومن ثمة تعميق العولمة الاقتصادية أي بناء القوة التكنولوجية التي تمثل العنصر الفاعل في عملية المنافسة الدولية وبذلك التفوق لتحقيق نصيب من المكاسب الاقتصادية المرجوة، فالمنافسة لا ترتكز فقط على الأسعار بل تعتمد بالأساس على ما تتمتع به السلع المنتجة من قيمة في الجودة ومدى تشجيع وتفعيل الابتكار والتميز الإنتاجي.[3]

و المستقر عليه بالساحة الوطنية فيما يتعلق بمشاريع البحث الوطنية ، تعميم التكوين العالي والمهني في ميدان الطاقات المتجددة منذ مطلع سنة 2017 ،بحيث شمل العديد من الجامعات ،المدارس العليا،ومراكز التكوين المهني،علاوة على ذلك فان مركز تنمية الطاقات المتجددة في الجزائر بمطلع سنة 2017 سجل نموا ملحوظا فيما يخص الإنتاج العلمي والتكنولوجي المترجم بأرقام مفتاحية ،نذكرها (195)منشورا مفهرس قاعدة بيانات سكوبس،(41) مناقشة دكتوراه في ميدان الطاقة المتجددة ،(14) تأهيلا جامعيا،(08) براءة اختراع ....الخ.[4]

[1]مراد شريف،الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،مقال منشور في مجلة البحوث الإدارية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر،العدد الرابع،المجلد الثاني، 2018، ص 197.

[2]بوعروري فاطمة،المرجع السابق، ص543

[3]نويري سامية وحديدان سفيان، دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الآمن الاقتصادي و الطاقوي،مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسوم ب:"تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي" ، مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية"،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر 2023،ص 05.

[4]بختي فريد وأمقران منبر وبلطراش ربيعة، الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لمواجهة الأزمات النفطية ودورها في زيادة حجم الصادرات من المحروقات في الجزائر،دراسة تحليلية إحصائية خلال الفترة 2010-2016،مقال منشور في مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي،الجزائر العدد الثاني،المجلد الرابع، ص 212.

وفيما تعلق بالجانب الاجتماعي للطاقات المتجددة،فهي تساهم في تحسين الحياة الاجتماعية للأفراد من خلال،تحسين نوعية الحياة ،نظرا لكون إمدادات الطاقة التي توفرها ستساهم في تنمية المناطق الريفية من خلال تحسين الخدمات التعليمية والصحية بشكل أفضل، ضف إلى ذلك الخفض مستويات الفقر بإيجاد فرص عمل سواء ما تعلق بتصنيع وتركيب وصيانة معدات إنتاجها،إذا يمكن تصنيع البعض منها بتوافر إمكانيات محدودة ومن الممكن توفيرها محليا[1].

ناهيك عن تحسين أوضاع المرأة الريفية من خلال توفير مصادر الكهرباء ضخ المياه والطهي وغيرها كل ذلك من شأنه إحداث تغير محوري بوضع المرأة الريفية بتحسين نوعية الخدمات المتوفرة ،ناهيك عن إقامة صناعات حرفية صغيرة تسهم في رفع دخل الأسر بهذه المناطق.[2]

الفرع الثاني: البعد البيئي

كان الاعتقاد السائد حتى بداية السبعينات من القرن الماضي أن تحقيق النمو الاقتصادي سيكون على حساب البيئة[3] وأنه لا يمكن الجمع بين هذين الأمرين لكون تحسين نوعية البيئة يعني إعاقة النمو الاقتصادي،بتالي فإن تحقق بوادر نمو اقتصادي ينجم عنه لا محالة أضرار بيئية،قد تصل لدرجة القضاء عليها.[4]

---

[1]سماح فارة وآخرون،حتمية التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر_التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر،التحديات والرهانات_منشورات مخبر الدراسات القانونية البيئيةIEJE ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2021،ص 54.

[2]سماح فارة وآخرون،المرجع السابق، ص55

[3]لإشارة يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال ونزل وأقام والاسم من الفعل هو البيئة،فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمفردات، حسب أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية،دار هومة،الجزائر2015،ص 24،بينما البيئة اصطلاحا فعرفت تطورا منذ قدم العصور فكتب عنها علماء الإغريق واليونان معبرين عنها بالطبيعة،ويعتبر ارنست هايكل،أول من استخدم البيئة بهذا المصطلح عام1969م للإشارة إلى علاقة الكائن الحي ببيئته العضوية،وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتينOIKOS،والذي يعني بيت اومنزل ومسكن اوالمعيشة، وLOGOS وتعني علم أو دراسة ،وعليه فانECOLOGY ،بهذا المعنى تعني علم دراسة الأماكن،أو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه،حسب ومدين طاشمة،التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور ،الطبعةالاولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2016 ،ص 553.

[4]زهرة روايقية، تحسين كفاءة استخدام الطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية،أطروحةدكتوراه،تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر2019/2018، ص22.

ولقد تعزز الإهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل كبير بمناسبة إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) في عام 1992،ومنذ ذلك الحين والجهود الدولية متواصلة صوب حماية البيئة بغية إرساء أهداف التنمية المستدامة.[1]

يعد البعد البيئي أحد الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة، لكون يستند بالأساس على فكرة المحافظة على النظم البيئية وحمايتها من المخاطر التي تهددها،جنب للتوجه نحو المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد إستخدامها ،حيث أن لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاهلها بسلوك سبيل الاستهلاك والاستنزاف الإستهتاري[2].

ولذلك أصبحت البيئة اليوم عنصرا من عناصر المستوجب مراعتها بأي الاستغلال للموارد ومتغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة التي يجب تعامل معها بمنحى عقلاني ،نظرا لما يحدثه التلوث من انعكاسات سلبية على المناخمن جهة، ولكون أن الكثير من الموارد الطبيعية مآلها النضوب مثل"المستخرجات الأحفورية" مما يؤثر بشكل مباشر وسلبي على البيئة بصفة عامة[3]،وبذلك تؤسس علاقة بين الطاقة المتجددة والبيئة،بإعتبار أن الطاقة المنتجة من هذه المصادر تشكل مقوم أساسي للإستدامة تشتمل حياد الآثر إتجاه البيئة خلافا للبديل الأحفوري[4].

[1] هذا وقد تواصلت المجموعة الدولية عقد المؤتمرات الدولية نذكر منها المؤتمر الواحد والعشرين للإطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان التغير المناخي المنعقدة في باريس سنة 2015،تبع بذلك انجر عنها توقيع اتفاقية باريس للمناخ،المؤتمر الرابع والعشرين مايسمى بcop24 لأطراف في اتفاقية المناخ الحراري في 02-14 ديسمبر 2018 ببولندا وذلك لتحديد كيفية عمل الدول للحد من الاحتباس الحراري وتطبيق احدث التكنولوجيات لتقليص الآثار الضارة الناجمة عن النشاط الصناعي، نقلا عن: زغموش فوزية،مطبوعة بيداغوجية بعنوان _قانون البيئة والتنمية المستدامة_تتضمن محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر–تخصص التعمير والبيئة العمرانية،كليةالحقوق،جامعة الإخوة متتوري قسنطينة،2022/2021، ص9.

[2] بوغنيم سمية،النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحةدكتوراه،تخصص حماية البيئة، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعةباتنة 1،الجزائر،ص 136.

[3] دنية مرسلي وحموالزعبي، سبل تطوير آليات وتمويل مشاريع الطاقة الخضراء لتحقيق البعد البيئي لتنمية المستدامة،استعراض تجربة الجزائر في تمويل الانتقال الطاقوي،مقال منشور في مجلة المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الجزائر 3،الجزائر،المجلدالعاشر،العدد الثاني،2022،ص 219.

[4] حليمة حوالف،أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الايجابية على الاقتصاد،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان ،العدد الثاني ،2015،ص 306.

إن الاستثمار الطاقوي المتجدد في الوقت الراهن،يحقق متطلبات البعد البيئي لتنمية المستدامة ،فمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية بناءا على المصادر المتجددة[1] تشكل عينة من الاستثمارات المساهمة في تحسين الأوضاع البيئية مقارنة بما سرى عليه الإنتاج التقليدي بقطاع الطاقة، كتقليل غاز ثنائي أكسيد الكربون المنبعث من محطات الفحم والنفط والغاز الطبيعي، ومنه التخفيف من تأثير الاحتباس الحراري وتلوث الهواء والماء الذي يهدد صحة الأفراد ويتسبب لهم بمشاكل صحية خطيرة كالمشاكل التنفسية والأمراض العصبية والقلبية وغيرها، ناهيك عن حماية الحياة البرية من خلال تفادي مجموعة التهديدات البيئية الأخرى كتلوث مياه البحار ،وتهديد الثروة السمكية نتيجة صرف الوقود الأحفوري، ذات التكوين الكيميائي سام ومايتضمنه كذلك من معادن ثقيلة كالزئبق والرصاص ،مع ظهور ظروف جوية شادة كالأمطار الحمضية الناتجة عن تفاعل جزئيات الماء في الغلاف الجوي مع إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النيتروجين ،التي تضر بالغابات والبحيرات والمياه العذبة كما تتسبب في تلف الهياكل الفولاذية مثل الجسور وغيرها مما يعني إهتلاك أسرع للبنية التحتية.[2]

وعليه بناءا لما تقدم بيانه،يبقى الدافع الأساسي للجوء نحو الطاقة المتجددة هو نظافة مصادرها،ومادامت معظم الطاقات المتجددة نظيفة بيئيا،فهذا يعني عدم تخصيص مبالغ إضافية لتدارك الأثر السلبي للطاقات التقليدية،وبذلك تعد الطاقة المتجددة خيار مناسب للطاقة ،بالمقارنة مع المصادر التقليدية التي تأكد تسببها في العديد من المشاكل البيئية،التي تهدد العالم بعواقب خطيرة تخص الأمن البيئي.[3]

إلا أنه بالرغم من ذلك وجب إجراء دراسات معمقة لمختلف المشاريع التي تتم بموجبها إستغلال المصادر المتجددة للطاقة، وذلك من خلال دراسة التأثيرات الجانبية المحتملة الحدوث والضارة بالبيئة من استعمال للمعدات و الآلات عند تنفيذ هذه المشاريع الطاقويةالإنتاجية،وذلك عن طريق ضبطها بتشريعات

---

[1] يمكن أن توفر الكهرباء المنخفضة التكلفة المولدة من المصادر المتجددة 65في المائة من إجمالي إمدادات الكهرباء في العالم بحلول عام 2030. كما يمكن أن تزيل الكربون عن 90 في المائة من قطاع الطاقة بحلول عام 2050، مع الحد من انبعاثات الكربون بشكل كبير والمساعدة في التخفيف من آثار تغير المناخ... ....حسب الموقع الرسمي للأمم المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/climatechange/raising-ambition/renewable-energy،تاريخ وتوقيت الاطلاع(14:47 -2024/05/02)

[2] سحاري ريمة،أثر الطاقات المتجددة على النمو الاقتصادي-دراسة تحليلية قياسية حالة الجزائر(1985-2019)،أطروحة دكتوراه،تخصص اقتصاد التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر2022،2023/3،ص49.

[3] فوزية فتيسي، دور الطاقة المتجددة في تفصيل البعد البيئي للتنمية المستدامة.مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسوم ب:"تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي" ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،الجزائريوم07 نوفمبر2023،ص11.

ردعية تحمي البيئة،إضافة إلى توفير المراقبة من قبل الأمن والشرطة البيئية لأجل إقامة نظام بيئي صحيح ونظيف[1].

الجدير بالذكر ضمن هذه المحطة تجسد التوجه الفعلي للدولة الجزائية في مجال دعم الطاقات النظيفة والتكنولوجيا الصديقة للبيئة كآلية للمحافظة على البيئة بعد إنضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعنى بحماية البيئة ،بدءا من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون خلال سنة (1985) وغيرها من الاتفاقيات ،التي في الحقيقة إشترطت على الدول الأطراف تعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق ومضامين هاته الاتفاقيات ،الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية إلى إصدار العديد من القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة من خلال دعم الطاقات الجديدة والمتجددة وتشجيع استخدامها، بالإضافة إلى إثراء المنظومة القانونية الوطنية بالقوانين المشجعة لميادين البحث العلمي،وإنشاء مراكز بحث متخصصة في مجال تطوير تقنية التحكم في الطاقات المتجددة.[2]

---

[1] حليمة حوالف، المرجع السابق، ص 307.

[2] يوسف كلثوم،الطاقات المتجددة كآلية مزدوجة لدعم الاقتصاد الوطني وحماية البيئة،أطروحةدكتوراه،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور –الجلفة ،الجزائر2022/2021،ص 205.
مع الإشارة إلى أن القانون رقم83–03،المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلقة بحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06،المؤرخة في 08 فبراير 1983، يعد القاعدة الرئيسية لمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة الذي أشار إلى السياسة الواجب إتباعها فتكريس السياسة المتعلقة بحماية البيئة لايكون إلا من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث الثلوث وبقصد تحسين معيشة ونوعيتها، حسب:بركان عبد الغاني ،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة،فرع القانون العام، ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010،ص34

وبصدور القانون رقم03–10،المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادربالجريدة الرسمة العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003،المعدل والمتمم،فقد ألغي القانون رقم83–03،الذي يعد في حقيقة الأمر ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية. و لايفوتنا في ذات الصدد نظرا لأهمية البالغة للجانب البيئي،كرس صراحة التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 هذه المسألة، وهو المؤكد من خلال ديباجة الدستور التي ورد فيها:(....كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي ،وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة....)،أيضا نستشف ذلك من خلال الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية،إذا صرحت المادة (210) منه بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار المهام الموكلة له يخول له "....تقيم المسائل ذات المصلحة الوطنية لاسيما البيئية منها....".

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في الاستثمار الطاقوي المتجدد

لقد واكبت الجزائر الركب العالمي الذي يصبو نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة،خصوصا وأنها دولة ذات موقع استراتيجي ،جعلها تحوز على إمكانيات هائلة من المصادر الطاقوية المتجددة ،لاسيما الطاقة الشمسية..وغيرها من المصادر الأخرى، وهذا كمحاولة منها لتخفيف من حدة الانعكاسات السلبية جراء الاستغلال المفرط لمصادر الطاقة الاحفورية.

الحال الذي يستدعي تسليط الضوء على التجربة الجزائرية بميدان الاستثمار الطاقوي المتجدد، بحيث سيعالج ضمن (المطلب الأول) دوافع التوجه للاستثمار الطاقوي المتجدد في ظل الإمكانيات الطاقوية المتاحة،وضمن (المطلب الثاني) خارطة الطريق في التعامل مع التحديات الاستثمار الطاقوي المتجدد.

المطلب الأول: الدوافع التوجه للإستثمار الطاقوي المتجدد في ظل الإمكانيات الطاقوية المتاحة

نشير في البداية إلى أن التوجه الجزائري نحو الطاقات المتجددة لم يكن بصورة تلقائيا، بل كان نتيجة لجملة من إعتبارات، ولذلك ارتأينا إبراز حزمة من الدوافع بمضمون (الفرع الأول)،ومن ثم الإشارة لإمكانيات الجزائر ضمن القطاع الطاقوي المتجدد ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع التوجه للإستثمار الطاقوي المتجدد:

تتعدد الدوافع التي جعلت من المصادر المتجددة للطاقة ضمن الأجندة المعتمدة من الدولة الجزائرية، ومن خلال هذه المحطة سنحاول إيراد جملة منها والتي هي كالآتي:

أولا:الرغبة في التخلص من التبعية النفطية:

بعد الأزمة البترولية لسنة 1973 التي شهدت إرتفاع صاروخي للأسعار بما يزيد عن (4) أضعاف، والذي لحقه نشوب الحرب الإيرانية وحرب السادس من أكتوبر مما تسبب وصول الأسعار لمستويات قياسية ، ليعقبها إنهيار الأسعار خلال فترة الثمانينات وإرتفاع الأسعار خلال فترة 2001 إلى 2014 مع شهود هذه السنة لأزمة نفطية أوقعت من تقدير البرميل النفطي[1] ،مع ما نجم عن جائحة كورونا و الأزمة الروسية الأوكرانية الحالية كل هذه المؤشرات توضح حالة العصف بالسوق العالمية ليستقر بمنتصف

[1] روضة جديدي وسميحة جديدي، الطاقات المتجددة في الجزائر بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط تقلبات أسعار النفط، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيدحمة لخضر،بسكرة الجزائر المجلد10، العدد01، 2019، ص653-654.

الثلاثي الثاني لسنة 2024 على (84) دولار أمريكي للبرميل حسب موقع (Investing.com)[1]، وخاصة الأوضاع المحلية بتمثيل المحروقات لأكثر من 90% من الصادرات الجزائرية مما يجعل سياساتها ذات إرتباط وثيق بالقطاع الطاقوي[2].

جنبا لكونها تمثل30%من الناتج المحلي الإجمالي و 60% من إيرادات الميزانية مع مساهمة الصادرات الهيدروكربونية في الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي و تكديس إحتياطات من العملات الأجنبية وكذا تخفيض من المديونية الخارجية[3]، ورغم ما سبق فإن الجزائر تعد مصدراً موثوق وضخم للسوق الأوروبية إثر بناء سمعة معتبرة دوليا وهذا الذي إستضح بالأزمة الأوكرانية بعرض الجزائر لزيادة صادرتها من الغاز لأوروبا مثل"توقيع عقد بين سوناطراك وشركة إيني الإيطالية لبدء ضخ 09 مليار متر[3] إضافية من الغاز بسنة 2023-2024، وهو مايعزز مكانة الصناعة الإستخراجية والريعية على حساب الإنتقال الطاقوي المتسدام بالإعتماد على مصادر نظيفة متجددة[4].

غير أن لحظةالإدراك المحتومة لنضوب الموارد آتية لا محالة و أنه يجب إستغلال الموارد المتوفرة حاليا لتطبيقات أكثر نجاعة كصناعات البتروكيماويات بدلا حرقها، لهذا كان اللجوء لإعتماد سبل مغايرة من شأنها تأمين المطلوب من الإمدادات الطاقوية لسد إحتياجات الإستهلاكية أمر مصيري[5].

قصد إستيضاح حقيقة الوضعية فإنه يجب القول بضعف القدرة التنافسية للنفط الجزائري في الأسواق الدولية مع ظهور منافسين جدد وصعوبة النفاذ للأسواق الجديدة من "نيجيريا، غينيا، موريتانيا،

---

[1] Investing.com، عقود نفط برنت، عبر الموقع الإلكتروني: https://sa.investing.com/commodities/brent-oil ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(15:05-2024/05/19).

[2] بن فليس نحود وحروري سهام، الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر وسبل تنميتها ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة باتنة 1،الجزائر المجلد08، العدد01، 2023، ص805-807.

[3] Cecilia Campoareale, Roberto Del Ciello and Mario Jorizzo ,Beyound the Hydrocarbon Economy: The Case of Algeria, Sustainable Energy Investment –Technical, Market and Policy Innovations to Address Risk- IntechOpen, 2021, P(4).

[4] Transnational Institute، تحديات الانتقال الطاقي في البلدان المُعتمدة على النفط-حالة الجزائر، عبر الموقع الإلكتروني: https://www.tni.org/en/article/the-challenges-of-the-energy-transition-in-fossil-fuel-exporting-countries?translation=ar ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(11:17-2024/05/14).

[5] Mohamed Ahmedbelbachir, Renewable Energies, Transition and Prospects : The Case of Algeria, The Eurasia Proceedings of Educational & Social Sciences (EPESS) –ISRES Publishing, Voulme32,2023, P(64-65).

روسيا..."[1]، الحال الذي نجم عنه تراجع حصة الجزائر بالسوق العالمية خاصة مع إتخاذ إجراء تحفظي متمثل في التخفيض الطوعي والإضافي لإنتاج النفط الخام بمقدار (51) ألف برميل يوميا في الفترة مابين 1يناير و31مارس 2024، ليصل الإنتاج إلى (908) ألف برميل يوميا[2].

جنباً لتعرض الصادرات الوطنية للغاز الطبيعي لأوروبا لضغوط كبيرة إثر الإمدادات الروسية الأرخص مع الوفرة العالمية للغاز المسال و تدعيم الطرف الأمريكي لحليفه الأوروبي، رغم الإنتاج الوطني للغاز الطبيعي الذي بلغ (136) مليار م^3 مع توافر الإمكانية لتصدير الغاز الطبيعي المميع بحجم إجمالي يقدر ب(12.9) مليون طن[3]. دون تناسي توجيه الإنتاج الوطني لتلبية الطلب الداخلي إثر ضعف الإستثمار بالقطاع ، والتردد في إتخاذ قرار نهائي بخصوص الغاز الصخري خاصة مع الرفض الشعبي للتقنيات المستخدمة في الإستغلال[4]،رغم إمتلاك (20.02) تريليون متر^3 من إحتياطات العالمية للغاز الصخري القابل للإستخراج الذيتحتل به البلاد المرتبة الثالثة عالميا بعد الصين و الأرجنتين[5].

وعلى الرغم من إعتبار دول الأوروبية مستهلكاً شره للمستخرجات الأحفورية الجزائرية إلا أن الحال مهدد حيث يتوقع أن يقام (81)مشروعا لإنتاج النفط والغاز بين عامي 2018 و2025 و (29) مشروعا

---

[1] موقع العربية، هذه حصص إنتاج النفط في 2024، 2023،الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net/aswaq/videos/closing-bell/2023/07/13/هذه-حصص-انتاج-النفط-في-2024 ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/19-12:40).

[2]الموقع الرسمي الإذاعة الجزائرية، أوبك+ تؤكد التزامها بخفض الإنتاج في 2024 وفقا للمستويات المتفق عليها في جوان الماضي، 2023بر الموقع الإلكتروني: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/36425#:~:text=وكإجراء%20وقائي%20وبالتنسيق%20مع%20العديد,برميل%20يوميا%20خلال%20هذه%20الفترة. ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/19-12:45).

[3]الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، الغاز الطبيعي المميع: الجزائر عززت حصصها في السوق الأوروبية سنة2023، 2024،عبر الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/economie/157991-2023 ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/19-13:38).

[4]FRANCE24، لماذا تتمسك السلطات الجزائرية بالغاز الصخري رغم الاحتجاجات الشعبية؟، 2015، الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20150313-الجزائر-الغاز-الصخري-زلازل-عين-صالح-بوتفليقة ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/20-07:01).

[5] موقع الجزيرة.نت، بينها دولتان عربيتان.. أفضل 10 منتجين يقودون طفرة النفط والغاز الصخريين، 2024، عبرالموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/2/25/بينها-دولتان-عربيتان-أفضل-10-منتجين#:~:text=أميركا%20في%20المقدمة,روسيا%20بـ74.6%20مليار%20برميل. ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/19-12:38).

ستبدأ العمل في روسيا بحلول عام 2025 ، مع طفرة الغاز البولوني الذي يعد منافسا للغاز الجزائري إذ تتوفر بولونيا على مخزن من الغاز الصخري يصل إلى حوالي 5300 مليار م^3[1].

دون إغفال معدل الإستهلاك المحلي للغاز الطبيعي المقدر ب(45.5) مليار متر^3 بسنة 2018 بزيادة تقديرية 8.6% عن عام 2017 ، مع توقع إرتفاعالإستهلاك المحلي بحلول عام 2030 إلى 67 مليار متر^3 أي مايعادل نحو 73% من الإنتاج الوطني، مع الإشارة إلى أن الغاز الطبيعي هو المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية في الجزائر، أما الأدهى و الأمر فهو مايتعلق بالبترول حيث يتوقع أن الإستهلاك المحلي منه سيتفوق على مستوى الصادرات بحلول سنة 2026 ليبلغ عتبة 110مليون طن مكافئ من البترول سنة 2030 مقارنة بتقلص حجم الصادرات النفطية خلال فترة 2013-2030 من 118 مليون طن مكافئ إلى 56 مليون طن مكافئ ، وهو الحال الذي يستدعي التخطيط الإستباقي لمواجهة هذا التهديد خاصة مع الأزمتي الأخيرتين من جائحة كورونا التي سببت في تراجع الطلب العالمي على النفط من 99.8 مليون برميل/يوم سنة 2019 إلى أقل من 82.6 مليون برميل/يوم بالربع الثاني من سنة 2020[2]. غير أنه يوجد بوادر تعافي بعد إرتفاع الطلب العالمي ليصل إلى 104.4 مليون برميل/يوم في 2024[3]، مع إرتفاع مقدار الطلب العالمي بمقدار 2.25 مليون برميل يوميا حسب تقرير تحالف "أوبك+"[4]، إلى أن البوادر المعروضة ماهي إلا تفاؤل وهمي لا يضمن أي تدارك للوضعية الإقتصادية للبلاد في حال وقوع أي تغيرات وطنية أو عالمية مفاجئة تزعز مصير البلاد المسيطر عليها الريع الأحفوري.

---

[1] لطرش ذهبية وعرامة دلال، فرص وتحديات الاستثمار في الطاقة المتجددة لتعزيز موقع الجزائر في سلاسل الطاقة العالمية والاقليمية-الطاقة الشمسية نموذجا-،مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة-جامعة الوادي-الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023،ص 260-261.

[2] لطرش ذهبية وعرامة دلال، المرجع نفسه، ص263.

[3] موقع الجزيرة نت، الطاقة الدولية وأوبك تتوقعان نمو الطلب على النفط في 2024، 2023،عبر الموقع الإلكتروني : https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/12/14/وكالة-الطاقة-الدولية-ترفع-توقعات-نمو ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (19:05-2024/05/14).

[4] موقع العربية، "أوبك" تتمسك بتوقعاتها لنمو الطلب العالمي على النفط في 2024، 2024عبر الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net/aswaq/oil-and-gas/2024/05/14/أوبك-تتمسك-بتوقعاتها-لنمو-الطلب-العالمي-على-النفط-في-2024#:~:text=وقالت%20المنظمة%20في%20تقريرها%20الشهري,من%20توقعاتها%20عن%20الشهر%20الماضي. ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (19:07-2024/05/14).

ثانيا: التأثيرات السلبية الناتجة عن الاستغلال المفرط لمصادر الطاقات الناضبة:

تنطوي عمليات البحث والتنقيب على الموارد الناضبة المعتمد عليها في توليد الطاقة على طرح كميات معتبرة من الغازات الدفيئة بالجو الآمر الذي سبب ظاهرة الإحتباس الحراري ، جنبا لعمليات المعالجة الناجم عنها تركيز أكبر من الغازات الدفيئة المطروحة مع تلويث مصادر المياه جنبا لصعوبة التعامل مع المخلفات الصلبة الأمر الذي ينجم عنه الإضرار بالمحيط الجغرافي للمنطقة المنقب فيها وحتى بالمنطقة التي ستخلص فيها من هذه المخلفات التي يتم عادة بدفنها تحت الأرض الأمر الذي سيسبب أضرار بالتربة تستمر عبر أجيال[1]، لهذا فقد تصاعدت الضغوطات الممارسة و الدعوات التحذيرية ضد التلوث البيئي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهذا الذي دفع الحكومات للإستجابة بإقامة مؤتمرات و إبرام إتفاقيات لتدارك الوضع و التقليل من التبعات غير السارة لإنتفاع بالموارد دون تخطيط مُحكم يراعى فيه جوانب أخرى غير الجانب العائدات المتحصل عليها[2].

ثالثا: إنخفاض تكلفة استغلال الطاقات المتجددة

لقد إنخفضت تكلفة تكنولوجيات الطاقة المتجددة بإستمرار خاصة مع السياسات الدولية والوطنية الداعمة للإنتقال الطاقوي بما يخدم التوجه للإقتصاد الأخضر، حيث قدر إنخفاض الذي أخد منحى تسارعي خاصة مع تطور التكنولوجيا المتبناة بالنسبة للطاقة الشمسية المركزة ب"16 %" وطاقة الرياح البرية ب"13%" وطاقة الرياح البحرية ب"9%" والطاقة الشمسية الكهروضوئية ب"7%"مع توقع تطوير لتكنولوجيات تشتمل المصادر المتجددة الأخرى للطاقة،الشأن الذي سيؤثر على القدرة التنافسية لمحطات الطاقة المتجددة في مواجهة المحطات المعتمدة على الموارد الناضبة.[3]

رابعا: توفير فرص العمل:

يعد القطاع الطاقوي المتجدد مجال خصب لإستحداث مناصب شغل قصد تغطية الطلب المتزايد على الشغل ، حيث يتوقع من القطاع توفير أربعة أضعاف فرص العمل لكل دولار يستثمر مقارنة بما توفره

[1]Mohamed Ahmedbelbachir,Op.Cit, P(64-65).

[2]عبد الله عيجولي وبن مسعود آدم، واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر،مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر المجلد03، العدد02-عدد خاص، 2020، ص241.

[3]Mohamed Ahmedbelbachir, Op.Cit, P64-65.

الصناعات الأحفورية[1]، وحسب توقعات وكالة(IRENA) فيما يتعلق التحول لمصادر الطاقات المتجددة فإن إزالة الكربون من القطاع الطاقوي العالمي سيحل محل الوقود الأحفوري مماسيعزز الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنسبة 2,4% من التنمية الصناعية مما سيخلق فرص العمل، ولاسيما بالدول الأفريقية.[2]، حيث وفرت الطاقات المتجددة سنة 2018 (11) مليون منصب شغل بسنة 2018، مقابل (10.3) مليون في 2017، مع توقعات تزيد عن (25) مليون منصب شغل في سنة 2050.[3]

خامسا: اللحاق بالركب العالمي:

يحوز الانتقال للمصادر المتجددة للطاقة على تأثيرات معتبرة على النمو الإقتصادي ، فجنبا لمعالجة الآثار المناخية ،فإن للإنتقال القدرة على توليد 26 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2030 وفقا لتقارير الخبراء الدوليين، مما يشجع تكوين مصادر ثروة ،ومنه فهو يشكل قوة دافعة لتشجيع الإستثمار بالقطاع قصد تأمين حصة بالسوق الصاعدة، حيث تعد صناعات الطاقات المتجددة من القطاعات التي أخذت في التوسع بالسنوات الأخيرة مع وصول حصتها في المزيج الطاقة العالمي إلى (17.3%) بمعدل نمو مقدر بنسبة (2.5 %) سنويا، مقارنة بمعدل إرتفاعالإستهلاك الطاقة العالمي المقدر بنسبة (1.8%)، ويعتبر الإستثمار الطاقوي المتجدد هو المفتاح لتحرير هذه القدرات، فقد تم تخصيص 126.6 مليار دولار كإعانات إستثمارية سنة 2018، مع 40.9 مليار دولار قصد تدارك أكثر من (70%) من الإحتياجات الطاقويةللإتحاد الأوروبي[4].

خاصة أن الجزائر حققت معدل وصول للكهرباء بنسبة 99.8% سنة 2020 بعد ما بذلته الجزائر جهودا لتوفير كهرباء رخيصة ثابتة لسكانها،حيث تدفع الأُسر ما يعادل (0.038) دولار أمريكي للكيلووات الساعي للكهرباء و (0.033) دولار أمريكي للكيلووات الساعي للكهرباء بالنسبة للشركات التي تشكل ثلث تكلفة الإنتاج وهذا بنتيجة لسياسات الدعم المطبقة[5]، رغم ماتواجهه الدولة من تحديات تتمثل في: "التبعية الإقتصادية على العائدات الأحفورية"، "التزايد المحلي للطلب الطاقوي"، "الإتفاقيات المبرمة

---

[1] بن فليس نحود وحروري سهام، المرجع السابق، ص805-807.

[2] Mohamed Ahmedbelbachir, Op.Cit, P(65).

[3] لطرش ذهبية وعرامة دلال، المرجع السابق، ص262.

[4] لطرش ذهبية وعرامة دلال، المرجع السابق ، ص261.

[5] Transnational، تحديات الانتقال الطاقي في البلدان المُعتمدة على النفط-حالة الجزائر،عبرالموقع الإلكتروني موقعInstitute :https://www.tni.org/en/article/the-challenges-of-the-energy-transition-in-fossil-fuel-exporting-countries?translation=ar،تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/14-11:17).

في إطار تصدير المستخرجات الأحفورية طويلة الأجل التي تلتزم بها الدولة قصد تجنب قيام مسؤوليتها القانونية وماينجم عنه من متابعات قضائية و غرامات مالية"[1].

مع أن الدولة الجزائرية كما سبق القول ذات سمعة معتبرة بالسوق الطاقة العالمي مما يتعين عليها العمل على المحافظة على دورها الريادي من خلال تنويع المصادر الطاقويةبإعتماد الطاقات المتجددة كمُرافق للموارد الأحفورية لتلبية الحاجات الوطنية من جهة و التصدير للدول المجاورة من جهة أخرى التي تسعى بدورها لنيل السبق بالتوجه الطاقوي الأخضر غير المقيد سواء جغرافيا أو مورديا.[2].

الفرع الثاني: الإمكانيات الوطنية بالقطاع الطاقوي المتجدد

تزخر الجزائر بإمكانيات هائلة من المصادر المتجددة للطاقة والتي تعد احد المجالات الهامة التي لاقت الإهتمام بالغ بالأونة الاخيرة من قبل الحكومة قصد ترقية القطاع الطاقوي لإرساء المورد المتجدد جنباً للمورد التقليدي ومصاحبة له، وفي الآتي عرض لإمكانيات البلاد من تلك المصادر المتجددة.

أولا: طاقة الشمسية:

تمتلك الجزائر إمكانات هائلة في توليد طاقة ناتجة عن المصدر الشمسي سواء الحراري أو الكهروضوئي لكونها تعد أهم مصدر في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، إثر مساحتها الشاسعة و موقعها الجغرافي المتميز وتشكل الصحراء أربعة أخماس المساحة المقدرة ب(2،381،745) كلم^2 ، مشكلةً بذلك أغنى حقول الطاقة الشمسية عالميا[3]، حيث تقدر كمية الطاقة المتوقع إنتاجها عن كل متر^2 ب(05) كيلوواط/ساعة عموما وأحيانا تصل إلى (07) كيلوواط/ساعة[4]، ممايجعل الإنتاج السنوي يتراوح مابين

---

[1] Transnational Institute، تحديات الانتقال الطاقي في البلدان المُعتمدة على النفط–حالة الجزائر، عبرالموقع الإلكتروني: https://www.tni.org/en/article/the-challenges-of-the-energy-transition-in-fossil-fuel-exporting-countries?translation=ar ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/14-11:17).

[2] فاطمة الزهراء مسعودي، الطاقة المتجددة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية–جامعة يحيى فارس ،المدية، الجزائر المجلد02، العدد05، الجزائر، 2018، ص234

[3] أنظر الملحق (01-02-03).

[4] Abderahmani CHOUAIB, Green investmentis a development alternative outside the hydrocarbonsector in Algeria –presentation of the solarenergyproject SSB in Algeria– الاستثمار الأخضر بديل تنموي خارج قطاع المحروقات في الجزائر –عرض مشروع الطاقة الشمسيةSSB, Journal Of North African Economies, Volume20, No34, 2024, P(20-21).

(2000)إلى (2650) كيوواط/ساعة للمتر^2 [1]، ويتبين بمقارنة الطاقة الناتجة عن المصادر الشمسية بمتوسط إشعاع شمسي سنوي ب(3000) ساعة مع الطاقة الناتجة عن الغاز الطبيعي، فإنه يتطلب حجم 37000 مليار متر^3 سنويا لإنتاج ذات القدر الطاقوي الذي هو أقدر من 8 أضعاف إحتياطات الغاز الطبيعي للبلاد دون تناسي نضوب المورد الأخير[2].

رغم مايضيفه البعض من صعوبات تتعلق بإستغلال هذا المورد المتجدد من أن توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية يحتاج لكميات معتبرة من المياه قصد تدارك الإرتفاع درجة الحرارة التي قد تسبب أضرار للتجهيزات وهو الأمر الذي يكلف نفقات يومية إضافية، إضافة لمدة تخزين الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية محدودة تتطلب الترقية الدائمة للقدرات التخزينية مما ترفع من كلفة الكيلواط الساعي المنتج، مع إحتياج الألواح الشمسية للرعاية وإزالة الغبار عنها ممايزيد من تكاليف الإنتاج[3], فعلى الرغم ماتم إيراده إلا أنه لا يقوم مقام المكافئ مقارنة بما يشكله المصدر من ثروة هامة يتعين الإستفادة منها بأكبر قدر ممكن. حاليا الجزائر تولد كمية صغيرة نسبيا من الكهرباء مقارنة بالإمكانياتها حيث قدر الإنتاج ب(448) ميغاواط ساعي سنويا، لهذا كان على الدولة تشجيع إقامة مشاريع إستثمارية جديدة قصد تدارك حرق الموارد الهيدروكربونية الموجهة للتصدير، بدءاً بإقامة شراكات إستراتيجية مع الصين و ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإعتبارهم رواد القطاع عالميا ، جنبا لإستقطاب موردين أجانب فيما يتعلق بالخدمات الهندسية وأنظمة التخزين والتكنولوجيات المرتبطة بالمورد منها[4]:"هندسة مزارع الطاقة الشمسية الكهروضوئية، وحدات الطاقة الشمسية الكهروضوئية، حلول التخزين، تقنيات تتبع الطاقة الشمسية، الخبرة العالمية في مجال إصدار الشهادات، حلول الطاقة الشمسية القائمة بذاتها خارج الشبكة، الوحدات الشمسية المتنقلة لمعالجة المياه، أدوات الزراعية المعتمدة على الطاقة الشمسية،...".

---

[1]Sibel Raquel Ersoy & Julia Terrapon-Pfaff, SUSTAINABLE TRANSFORMATION OF ALGERIA'S ENERGY SYSTEM-Development of a Phase Model, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, Wuppertal Institut, Algiers, 2021, P(18).

[2]Tewfik Hasni, Redouane Malek and Nazim Zouioueche, ALGERIA 100% RENEWABLE ENERGY – Recommendations for a National Strategy of Energy Transition, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, Wuppertal Institut, Algiers, 2021, P(05).

[3]باجي عبد القادر وبوعافية رشيد، مكانة الطاقة الشمسية ضمن الطاقات المتجددة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة الجزائرالمجلد13، العدد02، 2022، ص67-66.

[4]International Trade Administration, Algeria –Country Commercial Guide –Renewable Energy, United states of America, 2023, Website :https://www.trade.gov/country-commercial-guides/algeria-renewable-energy , Date&Time of View: (14/05/2024-12:49).

مع توفر تطبيقات للطاقة الشمسية على نطاق الوطني من إستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية بمنطقة اسكرام التابعة لولاية تمنراست الجنوبية قصد تلبية إحتياجات من(1500) إلى(2000) منزل ريفي سنويا، جنبا لإستفادة قاطني الولاية و ولايات "أدرار، إليزي، تندوف" بتوصيل الكهرباء بإستخدام تقنية الألواح الشمسية، إضافة لتجهيز الأبار بإمكانيات الطاقة الشمسية[1]، زيادة لإنجاز أول محطة هجينة لتوليد الكهرباء المعتمدة على الغاز والطاقة الشمسية بمنطقة "تيلغمت" شمال حاسي الرمل تضم (224) جامع للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها (150)م، مع إقامة محطتي المغير لولاية الوادي و النعامة بولاية البيض، وكذا إنجاز أربع محطات أخرى بطاقة (300) ميغاواط للكل محطة[2]، ثم المحطة الهجينة للطاقة الشمسية/الغاز بحاسي الرمل ذات الشراكة الجزائرية الإسبانية بقدرة (150) ميغاوواط، كذلك إقامة مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية وتركيب الألواح الشمسية بالروبية ذات قدرة (41800) واط/السنة[3]. جنبا لمشروع بقيادة المفوض السامي لتطوير السهوب(HCDS) أين سمح بكهربة أكثر من 3000 منزل بسعة (550) كيلوواط مع توفير (160) مضخة شمسية بقوة (240) كيلوواط[4]. مع تدشين مصنع إنتاج الألواح الشمسية بورقلة سنة 2022 بطاقة إنتاج يومية ب(2400) وحدة بما يعادل (180) ميغاواط سنوياً[5].

مع الإشارة لوجود مشاريع إستثمارية منشأة على أساس الشراكة قصد إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وإستفادة من إحلال التكنولوجيات بالإقليم الوطني نذكر منها:

---

[1]بوزيد سفيان ومحمد عيسى، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،مقال منشور في مجلة المجلد04، العدد01، 2017، ص134-133.

[2]دين مختاريةوزرواط فاطمة الزهراء، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر –دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل "بئر ربع شمال" –ورقلة–،مقال منشور مجلة البديل الاقتصادي،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر المجلد05، العدد07، 2018، ص76-77.

[3]روضة جديدي وسميحة جديدي، المرجع السابق، ص657. نقلا عن : فوقة فاطمة ومرقوم كلثوم، تقلبات أسعار النفط، أي بدائل متاحة للاقتصاد الجزائري، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف الجزائر، العدد3 ، السداسي الثاني، 2016، ص29.

[4]سليمة بولقرينات ومسعود لشهب، الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية لحالة الطاقة الشمسية بالجزائر، مقال منشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1،الجزائر المجلد08، العدد01، 2023، ص213.

[5]فطوم معمر، تطورات الطاقة المتجددة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،جامعة الجلفة، الجزائر ،المجلد09، العدد01، 2023، ص547.

- **الإستثمار الألماني في الجزائر في مجال الطاقة الشمسية –مشروع ديزرتيك**–:الذي جاء إثر مبادرة "نادي روما" التي أطلقها علماء وسياسيون بالمشاركة مع "المركز الجوي الفضائي" في ألمانيا، مضمونها تأمين الإحتياجات الكهربائية النظيفة لأوروبا ودول شمال إفريقيا، حيث كان يتوقع من المشروع إنتاج بين (2020–2025) حوالي 60 تيراوواط سنويا مع إرتفاع الكمية إلى 700تيراوواط بأبواب عام (2050) بسعر 0.05 أورو للكيلوواط،غير أن هذه المبادرة وإن تقبلت من الجزائر في البدايات إلا أن المشروع لاقى العديد من المعوقات، فيما يخص إعتبار المشروع وجه من أوجه فرض الهيمنة الأوروبية على الإقتصاد الوطني خاصة مع إحتكارها للتكنولوجيات المطلوبة، مع غموض المنافع التي تعود للسكان المحليين مقارنة بالتصريحات الواضحة للدول الأوروبية في رغبتها في تنويع مصادرها الطاقوية لتجنب تقلبات أسعار النفط ومواجهة الجموح الروسي على الأمن الطاقوي للقارة العجوز.[1]
- **مشروع صحراء صولاربريدير "أس أس بي" الجزائري–الياباني:** تم إعتماد المشروع الأول من نوعه عالميا إثر إبرام إتفاقية تعاون بين (03) مؤسسات جزائرية شريكة هي "جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف–وهران ،جامعة الطاهر مولاي–سعيدة ووحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي–أدرار" مع (08) جامعات ومعاهد بحوث يابانية،[2] يهدف المشروع الرائد على الساحة الوطنية لإقامة خط تصديري للألواح الشمسية وصفائح السيليسيوم المصنعة من رمل الصوان التي تزهر به الصحراء الجزائرية، جنبا لإقامة محطات توليد الكهرباء بالإعتماد على المصدر الشمسي موجهة لتصدير، وبتظافر المجهودات من الجانبين تم التوصل لحلول تقنية متطورة تخدم التوجه المتبنى من المشروع الإستثماري مثل تكنولوجيات متطورة تخص معالجة الرمال بإعتبارها المادة الأولية لتصنيع مراعاة في ذلك للحيادية البيئية[3].

جنبا للإعلان من وزارة الطاقة والمناجم عن توقيع عقود تتضمن مناقصة لإنجاز مشروعي ال"2000 ميغاواط" التي تتناول (15) محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية تتراوح قدرتها من (80) إلى (220) ميغاوواط موزعة عبر (12) ولاية عبر الوطن (بشار، المسيلة، برج بوعريريج، باتنة،

[1] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق، ص811–810.

[2] Renewable Energy Development Center, A group of Sahare Solar Breeder project on visit at The UDES,CDER, Bou-Ismail, Website : https://www.cder.dz/spip.php?article1356, Time&Date of View (18/05/2024-12:46).

[3] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق، ص813.

الأغواط، تيارت، الوادي، تقرت، المغير، بسكرة وأولاد جلال)، و مشروع "صولار 1000" يشمل (05) محطات كهروضوئية تتراوح قدرتها من (50) إلى (300) ميغاوواط موزعة عبر (05) ولايات من الوطن (الأغواط، ورقلة، تقرت، الوادي وبشار)[1].

ثانيا: طاقة الرياح:

تتمتع الجزائر بإمكانات جيدة لتوليد الرياح في العديد من المناطق من"المسيلة، بوشكيف، الجلفة، المشرية" التي تعتبر مواقع عاصفة على مدار العام بسرعات تتراوح من (6-7) أمتار/الثانية[2]، مع وجود مناطق أخرى ذات سرعة رياح عالية مثل "عين صالح، أدرار،..." إلا أنها تتوافر على صعوبات تحول دون إستغلال قدراتها بالمستقبل القريب منها ما يقترن بالطبيعة جغرافية للمساحات المراد إستغلالها و الحرارة المرتفعة التي تمتاز بها المنطقة مع عدم توفر شبكة النقل الكهربائي[3]، ومن بين المشاريع المقامة ضمن هذا النطاق "محطة طاقة الرياح بقدرة (10) ميغاواط" بالشراكة بين الجزائر وفرنسا المقامة بأدرار، حيث تم تركيب (12) عموداً للرياح كمرحلة أولية مع تركيب المتبقي بعد إتمام الدراسات الكافية[4].

ثالثا: طاقة الكهرومائية:

يقدر متوسط هطول الأمطار على الأراضي الجزائرية بنحو (65)مليار متر^3 سنويا، مع وجود (103) مواقع محتملة للسدود، حيث تحوز الجزائر إمكانيات معتبرة لإنتاج الطاقة الكهرومائية غير أنه في الوقت الحالي يلاحظ قلة المشاريع المجسدة[5]، مما ينجم عنه ضياع القدرات الطاقوية المحتمل تحصيلها خاصة مع تسرب السريع للمياه نحو البحر، وبرغم من المذكور فقد أقيمت مجموعة من المشاريع

---

[1] موقع الطاقة-ATTAQA، 4 محطات طاقة شمسية في الجزائر..انطلاقة قوية لبرنامج 3000ميغاواط، 2024، عبر الموقع الإلكتروني الأتي :https://attaqa.net/2024/04/23/4-محطات-طاقة-شمسية-في-الجزائر-انطلاقة-ق/#:~:text=ويتضمن%20البرنامج%202000%20ميغاواط،%20يتمثل,بين%2050%20و%20300%20ميغاواط،%20موزعة ،تاريخ وتوقيت الإطلاع(14:29-2024/05/18).

[2] أنظر الملحق (04-06-05).

[3] Younes Zahraoui, Mohammed Reyasudin Basir Khan, Ibrahim AlHamrouni, Saad Mekhilef and Mahrous Ahmed, Current Status, Scenario, and Prospective of Renewable Energy in Algeria: A Review, Energies-MDPI, Volume14, No2354, 2023, P(11).

[4] H'oriya SOUIKI, ALGERIA MOVING TOWARDS INVESTING IN RENEWABLE ENERGIES- A STUDY FROM ALEGAL ECONOMIC PERSPECTIVE, LAW AND WORLD, Vol9, No26, 2023, P(05).

[5] Younes Zahraoui, Mohammed Reyasudin Basir Khan, Ibrahim AlHamrouni, Saad Mekhilef and Mahrous Ahmed, ibid, P(10).

الإستثماريةالمتبنية لهذا الصنف الطاقوي ممثلة في (13) منشأة متخصصة مقامة بالجزء الشمالي للبلاد[1]منها الآتي:

"محطة المنصورية" بالعاصمة ذات قدرة إنتاجية مقدرة ب(100) ميغاواط، "محطة درغانة" المقامة في بجاية ذات القدرة الإنتاجية (71.50) ميغاواط، "محطة إيراغوين"المتواجدة بجيجل مقدر إنتاجها ب(16) ميغاواط وغيرها[2].

رابعا: طاقة الحرارة الجوفية:

هناك مايزيد عن (240) ينبوع ساخن موزع على كافة التراب الوطني، من المنطقة الشرقية التي سجلت بها أعلى درجة حرارة مقدرة ب(98°C) إلى (80°C) بالمنطقة الوسطى و (68°C) بالمنطقة الغربية و (50°C) مقاسة بالمنطقة الجنوبية[3]، مع إمتلاك الجزائر قدرة معتبرة في حالة إستغلال القدرة الحرارية الأرضية قصد توليد الكهرباء بقدرة (700) ميغاواط سنويا[4]. إلا أنه يلاحظ شح المشاريع الإستثمارية المقامة لإستغلال هذا المورد القيم[5] مما يستوجب على الدولة بذل شتى السبل لتفعيل هذا النشاط.

خامساً: طاقة الكتلة الحيوية:

تعتبر الكتلة الحيوية المنبع الوحيد للكربون المتجدد وبهذا فقد لاقى إهتمام الدولة الجزائرية خاصة وأن المصدر محل الدارسة يحوز نسبة (10%) من الإنتاج الطاقوي العالمي المعتمد على المصادر المتجددة[6]، ولقد بدأ الإهتمام الوطني بهذا المصدر منذ أربعينات القرن الماضي من قبل "المعهد الفلاحي

[1] SLIMANE SEFIANE, MAHI NOUR EL HODA AND HENNI AHMED, Financial or Socio-Economic Feasibility? Potential Assessment of Renewable Energy Investment in Algeria, Journal of Asian Energy Studies , Vol6, 2022, P(51).

[2]GlobalData, Top Five hydro power plants in operation in Algeria, Power Technology, 2024, Website: https://www.power-technology.com/data-insights/top-five-hydro-power-plants-in-operation-in-algeria/ , Date&Time of View(18/05/2024-17:37).

[3] Younes Zahraoui, Mohammed Reyasudin Basir Khan, Ibrahim AlHamrouni, Saad Mekhilef and Mahrous Ahmed, ibid, P(11).

[4] Manal soulaf Chikhi &Mehdi Bouchetara&Messaoud Zerouti, FACTORS OF INVESTMENT IN RENEWABLE ENERGY AND ENERGY EFFICIENCY IN ALGERIA, ECONOMICS, Volume10, No2, sciendo, 2022, P(164).

[5]أنظر الملحق (07-08).

[6]بوكرة كميلية وعبد الوهاب شمام، طاقة الكتلة الحيوية بين إشكالية الأمن الطاقوي ومعضلة ارتفاع أسعار الغذاء،مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر المجلد6، العدد11، 2016، ص223.

الجزائري" بإنتاج الميثان الحيوي عن طريق التخمير اللاهوائي للنفايات الفلاحية[1]، ولازال الإهتمام متصاعد بعدما تم تقييم الإمكانيات الطاقوية الحيوية بأكثر من (500.000) طن مكافئ نفط[2]، الذي يفتح الباب لإستغلال هذا المورد الهام[3] قصد إنتاج الكهرباء بما يزيد عن (1900) جيغاواط ساعي بفضل التثمين الطاقوي للنفايات[4].

جنبا للنفايات الفلاحية فإنه يعتمد كذلك على النفايات الصناعية وكذا الحضرية منها، مع الإعتماد على المورد الغابي الوطني من الصنوبر البحري والأوكاليبتوس والذي قدر بحوال (37) ميغا طن مكافئ نفط، غير أن القدرات الأخيرة محدودة خاصة مع محدودية المساحات الغابية المقدرة ب(10%) من المساحة الإجمالية للبلاد[5].

إن تسيير النفايات و حسن إستغلالهابالإعتماد على أطر تنظيمية مُحكمة أكدها القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [6]،الذي يفتح الباب لإستغلال هذه الموارد المسألة التي طرحها

---

[1]السيد أحمد حواسين، تجربة الجزائر في طاقة الكتلة الحيوية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، 88-9848، 1988، ص02.

[2]حسب وكالة الطاقة الدولية فإن طن النفط المكافئ Toe يعادل 41,868 جيجا جول أو 11.63 ميغاواط ساعي. نقلا عن : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، طن نفط مكافئ،عبر الموقع الإلكتروني الأتي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/طن_نفط_مكافئ#:~:text=1%20طن%20نفط%20مكافئ%3D41.87,الطاقة%20المتجددة%202017و45%20جيجا%20جول. ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/18-19:31).

[3]أنظر الملحق (09).

[4]الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، الإمكانات الوطنية في مجال الطاقة الحيوية تتجاوز 500.000طن معادل بترول، 2021،عبر الموقع الإلكتروني : https://www.aps.dz/ar/economie/100812-500-000 ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/18-19:21).

[5]شعباني لطفي وموفق سهام ورحال نصر، التجربة الجزائرية في مجال ترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة: دراسة تحليلية للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030، مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة،جامعة ابن خلدون،تيارت،الجزائر، المجلد02، العدد02، الجزائر، 2019، ص100-101.

[6]المرسوم التنفيذي رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الصادر بالرسمية العدد77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

طرحها المشرع الجزائري فيما يتعلق بإنتاج الطاقة بإعتماد على الكتلة الحيوية التي تتكون عادة من "منتوجات حيوانية أو نباتية وغيرها من الموارد الحيوية التي قد نجدها في النفايات[1]".

وفي خضم العمليات المرتبطة بالنفايات من "تسيير[2]"،"مراقبة[3]" و "معالجة[4]" فإن المسألة مقترنة بمجموعة من المبادئ الواردة بحكم المادة02 من القانون رقم 01-19 من :

1-الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر، 2-تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها، 3 -تثمين النفايات بإعادة إستعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، بإستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة، 4-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، 5-إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها.

وفي خضم العمليات المذكورة أنفا وبالأخص عملية "تثمين النفايات[5]" الهادفة لإعادة إستعمال هذا المورد أو رسكلتها أو تسميدها، جنبا لعملية "تخزينها و نقلها و إزالتها"، تتدخل ما تسمى ب"منشآة معالجة النفايات".

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المنشآت بناء على القانون رقم01-19 المذكور و كذا المرسوم التنفيذي رقم04-410 المحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات

---

[1]تعرف النفايات حسب نص المادة (03)من القانون 01-19 بأنها : "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"

[2]حسب ذات المادة :"يقصد في مفهوم هذا القانون المصطلحات الآتية:...10)تسيير النفايات:كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات."

[3]عملا بنص المادة(46) من ذات القانون فإن المراقبة و الحراسة تمارس جنبا للهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها"مثل الشرطة المكلفة بحماية البيئة" تمارس أيضا من الهيئات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الملغى بالقانون رقم03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل و المتمم.

[4]حسب المادة(03) من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه :"يقصد في مفهوم هذا القانون المصطلحات الآتية:...13)المعالجة البيئية العقلانية للنفايات: كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات"

[5]حسب المادة(03) من القانون رقم 01-19 السابق الذكر:"يقصد في مفهوم هذا القانون المصطلحات الآتية:...15)تثمين النفايات:كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها."

على مستوى هذه المنشآت.[1] والذي نظم كل مايخص"قواعد تهيئة منشآت،شروط قبول النفايات،القواعد العامة لإستغلال منشآت".

تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات التي تتنوع حسب المذكور بنص المادة[2] من المرسوم التنفيذي 04-410 و التي يتم إستغلالها من كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص لإلزامية تحصيل مجموع رخص [3]التالية:

1-رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة[4]،

2-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ماشابهها[5]،

3-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة[6].

المطلب الثاني: خارطة الطريق في التعامل مع التحديات الاستثمار الطاقوي المتجدد

من خلال هذا المطلب نحاول عرض تحديات ارتقاء التوجه لاستثمار الطاقوي المتجدد في الجزائر،من ثم إبراز السبل الاستراتيجية المنتهجة في مواجهة الأخيرة التي تحد من الإمكانيات الوطنية ضمن الإستثمار الطاقوي المتجدد.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[2]حسب المادة(03)من ذات المرسوم :"يقصد بمنشآة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها، ولاسيما: "مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة ، مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ماشابهها ، مراكز تفريغ النفايات الهامدة ، منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها ، منشآت ترميد النفايات الخاصة ، منشآت الترميد المشترك ، منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات ، منشآت تثمين النفايات."

[3]أنظر المادة(42)من القانون رقم01 -19 المذكور أعلاه.

[4]حسب المادة (03) من القانون رقم01-19 :"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:...4)النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ماشابهها و النفايات الهامدة."

[5]حسب ذات المادة :"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:...2)النفايات المنزلية و ماشابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

[6]حسب ذات المادة :"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:...7)النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن إستغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة."

الفرع الأول: تحديات إرتقاء التوجه الإستثمار الطاقوي المتجدد

تتمحور تحديات الوطنية للإرتقاء بالتوجه الاستثماري الطاقوي المتجدد جملة من المحاور نذكرها كالتالي:

أولا: التحفظ إتجاه سلوك سبيل الإرتقاء بالإستثمار الطاقوي المتجدد:

إثر إمتلاك الجزائر لإمكانيات هائلة من الموارد الأحفورية التي يعتمد عليها في تلبية الحاجيات الطاقوية الوطنية من جهة وتحصيل عوائد إقتصادية معتبرة بالإعتماد على التصدير من جهة أخرى، فإن الإهتمامبالمصادر المتجددة للطاقة ضئيل خاصة وأن دولة تربط السياسات العامة المنتهجة والقرارات المتخذة بالمورد الريع، الأمر الذي يعطل أي مبادرة أو إندفاعلأنتهاج سبيل يتعارض والسوق المعتمد عليه حيث أصبحت الدولة بموضع المعاني من {بنقمة البترول}[1] .

حيث أن كل توجيه لدفة نحو موارد غير الموارد الأحفورية يثير خوف تغير إنطباع الفاعلين الدوليناإتجاه مقدرة الدولة الجزائرية على تنفيذ الإلتزامات المسطرة بتوفير هذه الموارد[2] ، الشأن الذي أدى لغياب الإرادة السياسية الجادة نحو السعي لتوجه الإستثماري الطاقوي المتجدد، خاصة بعد الإنطباع السلبي المأخوذ بعد مشروع ديزرتيك، مما أدى لغياب خطة إستراتيجية فعالة[3] .

إن بطئ تنفيذ البرامج الوطنية مع عدم التحضير الجيد من طرف الجهات المعنية ذو صدة في ترجمة مدى تمسك الدولة بالوعود المرسومة خاصة مع الإجراءات الإدارية المضجرة التي تحد من المرونة في التعامل مع المتغيرات التي يشهدها السوق العالمي للطاقات المتجددة وحتى المتغيرات المستقرة داخليا، جنبا إلى أن الفهم الخاطئ لطبيعة العمل وتطبيقات تكنولوجيات الطاقة من قبل الأطرف المعنية سيؤدي لتعميق حفرة التحفظ التي تحد من إستغلال الإمكانيات التي تزخر بها البلاد[4] .

ثانيا: إرتفاع تكلفة الإستثمار الطاقوي المتجدد:

[1] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق،ص 816-818.

[2] بوزيد سفيان ومحمد عيسى، المرجع السابق،ص 135-136.

[3] اسامة معمري ،أنور عيدة ومحمد الدينوري سالمي، نحو الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة إقتصاد المال والأعمال ،جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي،الجزائر المجلد03، العدد01، الجزائر، 2018، ص179-178.

[4] سميرة مومن، تمويل مشروعات الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزئر-، أطروحة دكتوراه، تخصص تمويل التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، ، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة، الجزائر 2022/2021، ص 170.

تعد التكلفة المرتفعة للأنشطة الطاقوية المتجددة من أبرز التحديات التي تواجهها البلاد[1]،نظرا لكونها تعتمد بصورة جوهرية على تطبيقات تكنولوجية متطورة تستحوذ عليها الدول المتقدمة مما يفتح الباب لفرض الكلمة الأجنبية على العقود التفاوضية لإقتنائها، الأمر الذي جعل من برامج الطاقة النظيفة صعبة التنفيذ خاصة مع إرتفاع أسعار الغذاء وجائحة COVID -19 التي شوشت على الحكومة إعطاء الأولوية لإستثمارات المحايدة بيئيا التي أهمها المرتبطة بالطاقات المتجددة،الإعتماد الشديد على الوقود الأحفوري قصد تعويض ما نجم من التبعات الإقتصادية[2]

جنبا إلى نقص الوحدات الصناعية المتخصصة في إنتاج التجيهزات والمعدات الضرورية لإنجاز و إستغلال المنشآت المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة ، الحال الذي سيفتح باب إستيراد المطلوب ومنه إستنزاف العملة الصعبة.

إضافة لمحدودية البنية التحتية الكفأة لتجسيد رؤية الإنتقال الطاقوي التي تتطلب بدورها إقامة مشاريع إستثمارية ضخمة، مع توفير يد عاملة متكونة وماهرة تحسن التعامل مع المعدات والتجهيزات التقنية الباهضة، على أن يتم توفير المرافق والمنشآت الضرورية والتكميلية للمناطق والمساحات المراد إستغلال مواردها طاقويا التي عادة ما تتمركز بولايات الجنوب التي تكون موسومة بإسم "المناطق المطلوب تنميتها" وهذا من باب إرساء نوع من الإستقرار للسكان المحليين وإستقطاب سكان الشمال وحتى الأجانب لإقامة مشاريع إستثمارية تخدم القطاع،مع الإشارة لتعقيدات المرتبطة بتخصيص الأوعية العقارية المتناسبة وخصوصية المشاريع الإستثمارية المقامة في إطار مصادر الطاقات المتجددة[3].

ثالثا: عدم الإهتمام بالتوجهات التوعية حول المصادر المتجددة للطاقة:

لقد كان لضعف الجانب الإعلامي و توعوي دور في إضعاف مكانة المصادر المتجددة للطاقة[4]،الأمر الذي تسبب في إنخفاض مستوى الوعي بمخاطر الإستغلال المفرط للمصادر الأحفورية للطاقة دون مراعاة التبعات المناخية[5]، فقد نجم عن نقص الوعي زيادة إستغلال الموارد الأحفورية التي وإن كانت ستُدر مداخيل معتبرة للدولة وترفع من معدلات التنمية الإقتصاية إثر زيادة التصنيع ووتير التصدير، فإنه

[1] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق،ص 816-818

[2] Ghada H.Ashour& Mohamed Noureldin Sayed, The Role of Renewable Energy Consumption in Targeting Debt Sustainability in African and MENA Region Countries, International Journal of Energy Economics and Policy, Volume14, No1, 2024, P(394).

[3] بوزيد سفيان ومحمد عيسى، المرجع السابق،ص 135-136.

[4] بوزيد سفيان ومحمد عيسى، المرجع السابق، ص 136.

[5] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق،ص 816-818.

يرتب عنه رفع التكاليف إدارة آثار زيادة الإنبعاثات الغازات الدفيئة وتغيير بالنسيج البيئي الذي قد ينجم عنه إثقال الميزانية بالديون لتدارك الوضع، ولهذا كان من الضروري زيادة المشاريع الإستثماريةالطاقويةالمتجددة مع مراعاة التكلفة المتطلبة دون إغفال القدرات الأحفورية التي ورغم آثار إستخراجها فهي ثروة للبلاد[1].

رابعا: التشتت القانوني حول الإستثمار الطاقوي المتجدد:

يعتبر تعدد الأنظمة القانونية ونصوص التطبيقية في حال ما إذا كانت مبهمة ومتكاثرة دون ترابط واضح من العوامل المنفرة للمستثمرين، فهو من التحديات التي يتعين على المشرع الجزائري معالجتها حيث تتوافر المنظومة القانونية الوطنية على قوانين الطاقة و الطاقات المتجددة، الإستثمار ، الضرائب ،الجمركية، وخاصة المالية سواء العادية أو التكميلية التي تترجم توجه الحكومة المالي الصادرة بصورة سنوية ، مع نقص أو إنعدام النصوص التنظيمية في بعض الأحيان عن الترسانة القانونية ، الأمر الذي يسبب حيرة للمتدخلين بالقطاع و دارسي القانون. مع التعليمات والنصوص الداخلية التي تكتسي بالطابع السري مما يوقع في نفسية المستثمر الرهبة والخوف[2].

دون تناسي الأنظمة الإستثمارية الخاصة المتمثلة في الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحكم المشاريع الإستثمارية الأجنبية التي وإن كانت توفر قدر من الأمان للمستثمر إلا أنها قد تنطوي على إجراءات تفضيلية تجعل من المستفيد من الإتفاقية المبرمة ذو قدرة تنافسية متفوقة على آقارنه من المتدخلين بالقطاع بالقدر الذي قد يسبب إنفاذ قرارات إستثمارية على إثر قوة الأرضية المخولة له وإن كانت مؤطرة بموجب الإتفاقية إلا أنها قد تسبب نفور الإستثماري من جهة وحتى المساس بحقوق الأفراد المستهلكين من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني: الإستراتيجات المتبعة لمجابهة تحديات الارتقاء بالاستثمار الطاقوي المتجدد

تتجسد الاستراتيجية الجزائرية من أجل مجابهة تحديات الارتقاء بالاستثمار الطاقوي المتجدد في:

أولا: تخصيص تحفيزات مالية للإستثمارات الطاقوية المتجددة:

[1]Ghada H.Ashour& Mohamed Noureldin Sayed, ibid, P(396).

[2]محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، دار نشر جامعة قطر-كلية القانون جامعة قطر، 2019، ص39.

[3]محمد بلفضل، المرجع السابق ص 40.

ان المشرع الجزائري كما سبق تباينه سابقا ، بغية انعاش الاقتصاد الوطني عمل على ترقية التوجه الإستثماري وذلك بإستقطاب جمهور المستثمرين عبر إرساء جملة من الأنظمة التحفيزية بموجب قوانين المنظمة للإستثمار أبرزها قانون (22-18) السابق الذكر، بإعتماد (03) أنظمة تخول للمنتفع بها تحصيل جملة من الإمتيازات الخاصة بمفهوم القانون الأخير زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الواردة بالقانون العام.

ولقد توج القطاع الطاقوي المتجدد بمكانة ضمن "نظام القطاعات" الأمر الذي يترجم على أنه إهتمام من المشرع الجزائري بهذا القطاع الحيوي، إلا أنه لم يكتفي بذلك فقط لكون إعتمد سبل مغايرة إستوضح من خلالها إهتمامه بالمستثمر المتوجه لهذا القطاع، عن طريق إرساء جملة من الأنظمة التحفيزية الخاصة التي تأخذ شكل الإعانات.

عملاً بأحكام المادة (95)[1]،المدرجة ضمن الفصل العاشر الموسوم ب:القواعد الاقتصادية والتعريفة من القانون المذكور اعلاه،مكن المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة و/أو الانتاج المشترك، من علاوات تكاليف تنويع الانتاج الكهرباء،والتي تحدد طبق لمعايير المنصوص عليها في المادة (98) من ذات القانون المتمثلة بالاساس في[2]:

-تكلفة انتاج الكهرباء التي تحدد بالنسبة لمتوسط سعر الكيلو واط /ساعة المتداول في سوق انتاج الكهرباء طوال فترة مرجعة تحدد عن طريق التنظيم، - التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء، -تكاليف التسويق، -التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية، -تكاليف التنويع..

وفي اطار تنفيذ القانون رقم02-01 ،لاسيما المادة 178 منه[3]، صدر المرسوم التنفيذي رقم13-218 والذي حدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع الانتاج[4]، اذا يمكن لمنتج الكهرباء من الاستفادة من بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة[5]، شرط ان يكون الانتاج متاتي من من تلك

[1]انظر المادة (95) من القانون رقم 02-01 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة(98) من ذات القانون.

[3]انظر المادة (178) من ذات القانون.

[4]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر.

[5]حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 17-166 السابق الذكر فإنه يقصد بتسعيرة الشراء المضمونة :"....ثمن بيع الكيلو واط ساعي المترتب على إجراء طلب العروض المذكور في المادة 2 أعلاه،لشراء الكهرباء المنتجة عن طريق منشات إنتاج الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص....".

المنشات المستفيدة من النظام الخاص،ناهيك ان يختار في اطار اجراء طلب العروض،هذاالاخير منظم ضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-98المعدل والمتمم[1].

ولقد اتضح من خلال القراءة التحليلية لنص المادة03[2]،المشرع كان يتيح للوزير المكلف بالطاقة تحديد تسعيرة الشراء المضمونة بموجب قرار لشراء الموزعين الكهرباء المنتجة عن طريق منشات الانتاج في النظام الخاص،أي عكس المعمول به حاليا حسب ماعرضناه انفا الامر الذي يترجم ان المشرع الجزائر في خطى رشيدة لتفعيل المناقصات التنافسية ، باعتبارها اكثر فعالية لجذب المنتجين المستقلين للطاقة المتجددة ،من تحقيق هدف اسمى يتمثل في تلبية حاجيات السوق الوطنية من الكهرباء المنتجة.[3]

ولقد تولت الوزارة المعنية على عاتقه ابراز الكيفيات المتعلقة بتحديد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الرياح،فرع الشمسي الكهروضوئي،فرع الانتاج المشترك وذلك حسب ماورد ضمن الملاحق المرافقة لكل من القرار الصادر بتاريخ 2014/02/02،والاخر بتاريخ 2015/09/01،ومن اجل ذلك نحاول ابراز اهم ماجاء ضمنهما على النحو المبين ادناه:

أ):عن كيفيات تحديد تسعيرات الشراء المضمونة بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الرياح:[4]

نشير في البداية إلى أن منشات فرع الرياح،يناط بها تلكالجهاز الذي يسمح بتحويل الطاقة الحركية للرياح الى طاقة ميكانيكية،ومن ثم الى طاقة كهربائية[5]،ولكي يستفيد منتج الكهرباء ضمن فرع الرياح من التسعيرة ،يقتضي الامر الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة ،الصادرة من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز،الامر الذي يخول له ممارسة حقه في ابرام عقد شراء مع الموزع بتسعيرة

---

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-98 السابق الذكر.

[2]أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 17-166 المعدل له المذكور أعلاه.

[3]ولد معمر أسامة ومنصور الزين، دوافع ومتطلبات استخدام تقنية تمويل المشروع لترقية المنتجين المستقلين للطاقة المتجددة في الجزائر_بالإشارةإلى حالة جنوب إفريقيا_مقال منشور في مجلة مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، الجزائر المجلد التاسع،العدد الأول،2019،ص 245.

[4]القرار المؤرخ في 02 فبراير 2014،يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات التي تستعمل فرع الرياح، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 والمؤرخة بتاريخ 23 ابريل 2014.

[5]انظر المادة (02) من القرار المؤرخ في 02 فبراير 2014 السابق الذكر.

الشراء المضمونة السارية المفعول عند تاريخ التبليغ بالمقرر،بعنوان النظام الخاص،غير انه لايدخل حيز التنفيذ الا ابتداءا من تاريخ الربط بالشبكة،واي تاخر لمدة تزيد عن (06) اشهر من طرف المنتج في تشغيل المنشاة بالنسبة للاجل التقديري لتشغيل،يحسم بالمثل من مدة الشراء المبرم بينه وبين موزع الكهرباء.[1]

ومن الضروري التاكيد على مسالة على غاية من الاهمية مفادها ،مقرر الاستفادة الذي يخول ابرام العقداعلاه،يلغى في حالة اذا لم تصبح خصائص المنشاة خلال (12) شهرا ابتداءا من تاريخ اصداره،غير انه لمدة لاتتعدى(01) سنة واحدة اذا لم تصبح خصائص المنشاة بعد انجازها موافقة للمعلومات الواردة في ملف الذي منح على اساسه المقرر،غير انه يمكن رفع هذا التعليق قبل نهاية(01) سنة واحدة ،حالة قيام المنتج بمطابقة منشاته لمواصفات المحددة ضمن التشريع والتنظيم المعمول به ، المقرر سيبقى ساري المفعول لاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة السارية المفعول عند تاريخ رفع التعليق.[2]

ولقد بين القرار المتعلق بمنشات انتاج الكهرباء فرع الرياح المدة القانونية لسريان عقد الشراء،والتي تقدر ب(20) سنة ،ابتداءا من تاريخ تشغيل الربط بالشيكة،بحيث يستفيدالمنتج خلال هذه المدة وضمن المرحلة الاولى من الموافقة للسنوات الخمس الاولى من العقد،من تسعيرة شراء المضمونة وحيدة[3] محدد ضمن ملحق القرار المرفق به،وتكون محسوبة على اساس قدرة طاقوية مرجعية مقدرة ب 1900 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة وفي المرحلة الثانية وللمدة المتبقية من العقد ،يمكن تصحيح التسعيرة الوحيدة وذلك طبقا للقدرة الطاقوية الحقيقيةللموقع[4]، وعلى المنتج التزام قانوني ملقى على عاتقه متمثل في تقديم كافة المعلومات للجنة الضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بمنشاته والتي يمكن لهذه الاخيرة المطالبة بها وذلك في اجل شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ[5]

---

[1]انظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 السابق الذكر.

[2]حسب المادة (07) من ذات المرسوم التنفيذي :"...في حالة إلغاء مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة يفسخ عقد الشراء بقوة القانون ويتم إعلام موزع الكهرباء المعني بذلك فورا.

لايعفى منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة المستفيد من استيفاء الرخص الأخرى التي يفرضها لتنظيم المعمول به."

[3]حسب المادة (03) من القرار المؤرخ في02 فبراير 2014 السابق الذكر :"تبين تسعيرات الشراءالمضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرق المنشات المستعملة لطاقة الرياح في ملحق هذا القرار،وهي محددة حسب قدرة المنشاة والقدرة الطاقوية للرياح في الموقع. يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الرياحية بعدد مكافئ لساعات الاشتغال بحمولة كاملة خلال السنة."

[4]أنظر المادة (04) من القرار المؤرخ في02 فبراير 2014 السابق الذكر.

[5]حسب المادة (08) من ذات القرار:"....تخص المعلومات المرسلة السنة المنصرمة وتتعلق على الخصوص ،بما باتي:

ب)عن كيفيات تحديد تسعيرات الشراء المضمونة بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الشمسي الكهرو ضوئي:[1]

إن منشآت الطاقة الكهروضوئية تمثل طاقم موجه لإنتاج الكهرباء مؤلف من وحدات شمسية كهروضوئية مرتبطة فيما بينها مضمونة ومستعملة لعناصر تضمن بث تيار الكهرباء وتحويله[2]،وللمنتج من خلال هاذه الالية تمكنه هو ايضا من ابرام عقد الشراء الكهرباء مع الموزع شريطة استفاء شرط الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء مضمونة ولمدة (20)سنة ،سريانه ابتداءا من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة، في المرحلة الاولى يستفيد من الموافقة بشان الخمس سنوات الاولى من العقد من تسعيرة الشراء المضمونة وحيدة، وعلى خلاف منشات انتاج الكهرباء فرع الرياح في تكون محسوبة على اساس قدرة مرجعية مقدرة ب 1500 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة وفي المرحلة الثانية للمدة المتبقية من العقد ،يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة ،وذلك حسب القدرة الطاقوية الحقيقة لموقع.[3]

ولإشارة الاجراءات المتبعة في تصحيح التسعيرة المتعلقة بالكهرباء المنتجة من خلال فرع الريح،نجدها نفسها في فرع الشمسي الكهروضوئي ،وعن الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها والمحسوبة ابتداءا من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ الى سقف لايمكن تجاوزه،وهو حاصل ضرب القدرة الذروة التي تمثل القوة الكهربائية القصوى التي تصدرها المنشاة الكهروضوئية تحت اشعاع 1000واط /م2 في درجة حرارة

-كميات الطاقة المنتجة،-عدد ساعات التشغيل، -تكاليف الاستغلال والصيانة، -تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.

يرسل المنتج هذه المعلومات وأي معلومات أخرى تطلبها لجنة ضبط الكهرباء والغاز،تطبيقها لهذه المادة،وفقا للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة."

[1]القرار المؤرخ في 02 فبراير سنة 2014،يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23،والمؤرخة بتاريخ 23 ابريل سنة 2014.

[2] أنظر الفقرة (03) من المادة(02) من القرار المؤرخ في 02 فبراير سنة 2014،يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي السابق الذكر.

[3] أنظر المادة (04) من ذات القرار.

ولقد بين الملحق الوارد ضمن القرار كيفيات تحديد تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرق منشات المستعملة للطاقة الشمسية الكهروضوئية،إذا تحدد حسب قدرة المنشاة والقدرة الطاقوية الشمسية للموقع،ويتم التعبير عن القدرة الطاقوية الشمسية بعدد مكافئ لساعات التشغيل والقدرة الطاقوية. (الملحق الخامس)

قياسية °م25 وتوزيع طبقي 1.5am (شروط stc)[1]،المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشاة بحمولتها الكاملة،حالة تجاوز السقف يتم بيع الطاقة المنتجة بالسعر المتوسط للكهرباء العادية[2].

ج)عن كيفيات تحديد تسعيرات الشراء المضمونة بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الانتاج المشترك:[3]

لا يختلف الامر عن سابقتها ،فالمنتج الكهرباء انطلاقا من منشأة المستعملة لفرع المشترك ،هو الأخر له الحق في ابرام عقد شراء الكهرباء بينه وبين الموزع ،غير أن مدة العقد تقدر ب 15 سنة ابتداءا من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة[4]،وعن التسعيرات تحدد حسب الملحق الوارد ضمن القرار،تحسب حسب شرائح القدرة المركبة وحسب مدة الاستعمال السنوية للقدرة التي تتواجد بها المنشاة،ويلتزم المنتج باختياره مدة السير لتي تتوافق مع هذه الاحتياطات لاسيما فيما يخص الحرارة.[5]

ثانيا: تعزيز التعاون الدولي في إطار التوجه الطاقوي المتجدد:

لقد تم إبرام في إطار تدعيم التوجه الإستثماري بالمجال الطاقوي المتجدد العديد من الإتفاقيات الدولية و المذكرات التفاهم و التعاون بين الدولة الجزائرية و غيرها من الأشخاص القانون الدولي منها:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم83-131[6] المتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة و المتجددة، حيث أكدت المادة 02 منه على تطوير صناعة تجهيزات توليد الطاقة من أجل إستغلال مصادر الطاقات الجديدة و المتجددة ، بالأخص فيما يتعلق بتبادل المعارف و تبادل الوثائق العلمية و التقنولوجية و تسيير الزيارات و الرحلات الدراسية للوفود العلمية والتقنولوجية

[1] حسب القرار فهي شروط اختبارية عامة،وهي شروط اختبار قياسية وتوضع شروط اختبار متجانسة لتسمح بمقارنة قوة مختلف الألواح الشمسية إشعاع 1000 واط/م2،درجة حرارة 25°م التوزيع الطبقي 1.5 (التوزيع الطيفي :كتلة الهواء وتقدر هذه الإشارة كثافة الهواء)

[2] أنظر المادة (06) من القرار المؤرخ في 02 فبراير سنة 2014 السابق الذكر.

[3] القرار الصادر المؤرخ في 01 سبتمبر 2014،يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الإنتاج المشترك ، الصادربالجريدة الرسمية عدد18 المؤرخة في 08 أبريل 2014.

[4] أنظر المادة (04) من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 2014 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة (03) من ذات القرار.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 83-131 المؤرخ في 19 فبراير 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية،في ميدان تنمية الطاقات الجديدة و المتجددة ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 22 فبراير 1983.

مع تبادل الخبراء و الباحثين و الإخصائيين بالإضافة إلى التقنيين و المتدربين و تنظيم دروس و الملتقيات و إستشارات الخبراء و غيرها من أشكال التعاون.

- 2-المرسوم الرئاسي رقم02-56[1] المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلق بالتعاون في مجال المناجم و الطاقة، حيث أكد الإتفاق و في مجال ترقية التعاون في مجال الطاقة على جلب الإستثمارات في مجال البترول و الكهرباء وقطاعات الطاقة الفرعية الأخرى في البلدين عن طريق إقامة الورشات و المؤتمرات و المعارض جنبا لترقية المشاريع المشتركة بخصوص تشييد منشآت الطاقة و صيانتها و تطبيق التكنولوجيات الطاقوية مع تبادل زيارات المسؤولين و الخبراء
- 3-المرسوم رئاسي رقم 03-96[2] المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حمونة جمهورية نيجيريا الإتحادية في مجالات المناجم و المحروقات و الطاقة، والذي أكد بموجب المادة 02 منه على العمل على جلب الإستثمارات لفائدة قطاع الكهرباء و قطاعات الطاقة الفرعية الأخرى جنبا لجنب و تبادل المعلومات حول سياسات و الإستراتيجيات الطاقوية الشاملة و القطاعات الطاقوية ذات الأولوية و الأطر و الترتيبات التنظيمية مع نقل التكنولوجيا و البحث و إنشاء بنوك المعلومات و تطويرها و تسويق التكنولوجيا الطاقوية
- 4-المرسوم الرئاسي رقم03-475[3] المتضمن التصديق على إتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و منظمة أمريكا اللاتنية للطاقة (OLADE)، حيث

[1]المرسوم الرئاسي رقم 02-56 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إقريقيا المتعلق بالتعاون في مجال المناجم و الطاقة، الصادربالجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 03-96 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية، في مجالات المناجم و المحروقات و الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2003.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 03-475المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، المتضمن التصديق على إتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (OLADE)، الصادر باالجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 10 ديسمبر 2003.

تحوز الجزائر منذ تاريخ 09 جويلية 2001 صفة المراقب الدائم[1] ضمن هذه المنظمة التي تحتضن العديد من المشاريع التي تصبوا لحل مشكلة الموزانة بين هيكل الإستهلاك الطاقوي و القابلية لتغطية هذا الأخير حسب ما تتوفر عليه الدولة من موارد محلية[2].ومن المشاريع الحديثة المطروحة من المنظمة هو ما يخص ترقية و زيادة و تسهيل الولوج للطاقات المتجددة و هذا بعرض برامج تعليمية و تدريبية في أمريكا اللاتنية.[3]

- 5-المرسوم الرئاسي رقم11-435[4] المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط و الغاز و مصادر الطاقات الجديدة و المتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت، من أبزر ما أثارته المذكرة هو ما يتعلق بتبادل الاستفادة من تجارب و خبرات مع تبادل المعلومات و الدراسات المتخصصة المسموح بتداولها مع دعوة المختصين للمشاركة في المؤتمرات و الندوات و الأنشطة التي ينظمها البلدان و هذا بمجال مصادر الطاقات الجديدة و المتجددة .
- 6-المرسوم الرئاسي رقم11-467[5] المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" التي تضم حاليا (169) عضو منها الجزائر ، إن للوكالة وزن بسوق الطاقة المتجددة[6] حيث تساعد على تحليل المشهد المالي للطاقة المتجددة في الأسواق العالمية

---

[1]دول أعضاء منظمةOLADEعبر الموقع الإلكتروني الأتي: https://www.olade.org/en/member-countries/تاريخ ووقت الإطلاع: (2024/02/18 -03:04).

[2]نشأة منظمة OLADE،عبر الموقع الإلكتروني الأتي:https://www.olade.org/en/about-olade / تاريخ ووقت الإطلاع
(2024/02/18 -03:07)

[3]برنامج ETRELA عبر الموقع الإلكتروني الأتي: https://www.olade.org/en/improving-increasing-and-facilitating-access-t-renewable-energy-education-and-training-in-latin-america/، تاريخ الإطلاع ووقت الإطلاع: (2024/02/18-03:15)

[4]المرسوم الرئاسي رقم 11-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط و الغاز و مصادر الطاقات الجديدة و المتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 28 ديسمبر 2011.

[5]المرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 18 يناير 2012.

[6]لقد وصل بسنة 2022 حجم الإستثمارات العالمية بتكنولوجيات التحول الطاقوي لقيمة 1.3 تريليون دولار أمريكي مقارنة بسنة 2021 التي قدرت ب1.053 تريليون دولار أمريكي و سنة 2019 المقدر ب390 مليار دولار أمريكي، مع الإشارة إلى أن الوكالة تعتبر كل من مجال الطاقة المولدة من المصدر الشمسي الكهروضوئي و الرياح هي المسيطرة على حصة

والإقليمية والوطنية، مع الإشارة لتفاعل الأخيرة مع السياسة المعتمدة داخل االدول الأعضاء وتساعد على وضع الأطر التنظيمية الصحيحة التي تسمح بنشر رأس المال المتاح وتحفيز نمو السوق.[1]

- 7-المرسوم الرئاسي رقم12-416[2] المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة، وهذا قصد توطيد و تعزيز العلاقات من خلال التعاون في ميادين التحكم في الطاقة و النهوض بالطاقات المتجددة لوجود إقتناع بضرورة الإهتمام بهذا المجال قصد إحلال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، ويدخل في إطار التعاون ما يخص تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و تبادل الخبرات و الزيارات الفنية، جنبا لكون أن الإهتمام بالطاقات المتجددة مرتكز بالأساس على الطاقة الشمسية و طاقة الرياح وهو المتوافق مع التوجه العالمي للإستثمارات الطاقوية المتجددة كما سبق الإشارة.
- 8-المرسوم الرئاسي رقم13-270[3] المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الإسبانية، حيث جاءت هذه المذكرة لتطوير التعاون بين البلدين بعدة مجالات منها المجال الطاقوي و بالأخص الطاقات المتجددة و كفاءة الإستخدام الطاقوي و حماية البيئة، وهذا بعدة أشكال من التعاون مما وضحته نص المادة (03) منها كتبادل المعلومات و الخبرات و تنظيم الورشات و الندوات و مختلف البعثات التقنية و اللقاءات ونقل المعرفة و التكنولوجيا مع تعزيز التبادل بين مراكز التكوين و المؤسسات العلمية و التقنية لقطاع الطاقة في البلدين.

الأسد من المشاريع الإستثمارية العالمية "lion'sshare of investment" ،حسب التقرير السنوي لوكالة إيرينا 2023" WORLD ENERGY TRANSITIONS OUTLOOK 2023" ،ص 155-159.

[1] التمويل و الإستثمار عبر موقع وكالة إيرينا ،عبر الموقع الإلكتروني الأتي: https://www.irena.org/Energy-Transition/Finance-and-investment، تاريخ وتوقيت الاطلاع (03:59 -2024/02/18).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 12-416 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 68 المؤرخة في 16 ديسمبر 2012.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13-270 المؤرخ في 24 يوليو 2013 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الإسبانية، الصادربالجريدة الرسمية ،العدد 38 المؤرخة في28 يوليو 2013.

- 9-المرسوم الرئاسي رقم18-173[1] المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مالي في مجال الطاقة، حيث جاء الأخير كسبيل لتعزيز التعاون الثنائي في مجال الطاقة الذي سيعود بالفائدة على المستوى الإجتماعي، الإقتصادي و البيئي، حيث تم التركيز على تطوير و تنفيذ مشاريع توليد الكهرباء خاصة مشاريع الطاقات المتجددة مع تعزيز التبادلات بين مراكز التكوين في مجال الكهرباء من مصادر الطاقة التقليدية و المتجددة مع تقديم المساعدة الفنية و التقنية المطلوبة.

وتعزيزاً لمبدأ التعاون الدولي لإرساء مظاهر التنمية وترقيته فقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات إقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين[2]، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة(56) من قانون المالية لسنة 2023[3].

تدعيماً للمشاريع الإستثمارية المقيمة بالجزائر خدمة لصالح بلد أخر يندرج ضمن أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، حيث تتدخل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية في منح شهادة تخول لصاحب المشروع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات و مختلف السلع والخدمات المقتناة من السوق المحلية أو عند إستيرادها على أن تكون هذه الأخيرة موجهة بصورة حصرية لإنجاز المشروع[4].

ثالثا: الإدماج التدريجي للأنظمة الطاقوية المتجددة:

[1]المرسوم رئاسي رقم 18-173 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ،المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مالي في مجال الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 41 المؤرخة في 11 يوليو 2018.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤرخ في 14 مايو 2024 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن، الصادر بالجريدة الرسمية 34 المؤرخ في 16 مايو 2024.

[3]القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، المعدل والمتمم.

[4]أنظر المادة الأولى والمواد(02-03-04) من المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المذكور أعلاه.

لقد ظهرت بوادر إدماج الطاقات المتجددة بالمنظومة الوطنية إبتداءاً بمشاريع الإنارة العمومية الشمسية التي تم إعتمادها ضمن مخططات التنمية البلدية والأحياء الجديدة، لاسيما مدينة حاسي مسعود ومدينة بوغزول ومدينة المنيعة التي من الممكن أن تصبح نماذج إقليمية بالمجال الطاقات المتجددة[1].

إنتقالاً لتخصيص مواقع موزعة عبر الإقليم تتناول الأنظمة الطاقة الشمسية لاسيّما من خلال إدراجها ضمن الدراسات الهندسية للبنايات الجديدة فيما يخص (الأحياء، المستشفيات، الجامعات، المقرات الإدارية) وهذا بتخصيص موقع ل(الألواح الشمسية وسخانات المياه الشمسية)[2].

وقد تم تشجيع إقامة وحدات الصناعية لتوفير الإنتاج الذاتي للمعدات والتجهيزات المستخدمة ضمن منشآت إنتاجية التي تعتمد على الموارد المتجددة لسد إحتياجاتها الطاقوية[3]، غير أنه تم تسليط الضوء على مسألة الطاقة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح اللتين تشكلان طاقة متقطعة رغم التقدير الشبه مثالي للمواقع قصد إقامة المنشآت المخصصة، وهذا إثر محدودتيها بوقت النهار بالنسبة للطاقة الشمسية وهو الأمر كذلك بالنسبة لطاقة الرياح المرتبطة بحالة الطقس ممايكون له تأثير على إستقرار الإنتاج مما ينجم عنه الإستمرار في الإعتماد على الوقود الأحفوري لغاية 2050 لغاية توفير حل جذري[4].

مع العمل على تخفيض من الغاز المشتعل وما ينجم عنه من آثار وهذا بإعتماد برنامج على مستوى الحقول يتناول تطوير التكنولوجيات المعتمدة. حيث نجم عن إعتماد البرنامج إسترجاع (133) مليار م^3 من فاقد الغاز في الفترة الممتدة مابين (1980-2001)[5].

دون إغفال مسألة تفعيل دور البنية المؤسساتية التي سبق التطرق لها لكونها تشكل العصب المتطلب تفعيله قصد ضمان إنتقال طاقوي آمن مبني على أسس ومعطيات سليمة يعتمد عليها مستقبلاً.

رابعا: إعداد وتنفيذ البرامج والمخططات الترقوية للإستثمار الطاقوي المتجدد :

لقد تبنت البلاد جملة من مخططات والبرامج الهادفة لترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة من باب العمل على تجسيد الرؤية المستقبلية المحققة لإعتبارات التنمية بطابعها المستدام نذكر منها الآتي:

أ-البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة:

---

[1] دنية مرسلي وحمو الزعبي، سبل تطوير آليات تمويل مشاريع الطاقة الخضراء لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة _استعراض تجربة الجزائر في تمويل الانتقال الطاقوي ،مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3،الجزائرالمجلد10، العدد02، 2022، ص228-229.

[2] دنية مرسلي وحمو الزعبي، نفس المرجع، ص229.

[3] دنية مرسلي وحمو الزعبي، نفس المرجع، ص230.

[4] ManalsoulafChikhi & Mehdi Bouchetara & Messaoud Zerouti, ibid, P163-164.

[5] دين مختارية وزرواط فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص83.

لقد تم تكريس البرنامج بموجب المادة(26) من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة[1]، حيث تم تسطير البرنامج للفترة الممتدة من(2011) إلى(2030) حيث:

المخطط على المدى القريب (2011-2013): تحقيق الآتي : "العزل الحراري لحوالي 11000 مسكن، تركيب 4000م^2 من سخان الماء الشمسي، توزيع 750 ألف مصباح إقتصادي و50 ألف مصباح صوديوم، تركيب حوالي 12ألف من تجهيزات الغاز البترول المسال للسيارات،

المخطط على المدى المتوسط(2020): تحقيق الآتي:

المباني (المنازل والخدمات) : "العزل الحراري ل(11000) مسكن جديد و (20000) للبنايات القائمة، تركيب 150000م^2 من سخان الماء الشمسي، توزيع 10 مليون مصباح إقتصادي ومنع تسويق المصابيح ذات التوهج، تعويض كافة المصابيح الزئبقية الموجودة المخصصة للإنارة العمومية بمصابيح الصوديوم الفائقة الضغط، (تكلم على قوانين العزل الحراري)

الصناعة: "إلزامية تنفيذ توصيات التدقيق، إدارج التكنولوجيا الفعالة ذات المستوى العالي"

النقل:" تحويل الخمس من الحظيرة السيارات إلى الغاز البترول المسال كوقود، إستعمال الحافلات المعتمدة على الغاز الطبيعي المضغوط بالمدن الكبرى"

المخطط على المدى البعيد (2030): يتم تنفيذ الآتي:

"تعزيز الأنظمة القانونية حول التحكم في الطاقة، ترقية الإنتاج المحلي للصناعات التي تنشط بمجال الفعالية الطاقوية (المصباح الإقتصادي، سخان الماء الشمسي، مواد العزل الحراري)، وضع تدابير الرقابة حول الفعالية الطاقوية، مع منع التكنولوجيات المبذرة للطاقة مثل مصابيح ذات الإستهلاك العالي للطاقة و الأجهزة الكهرومنزلية."

نجم عن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة العديد من المشاريع متمثلة في (برنامج الإقتصاد في الإنارة، برنامج شمس الجزائر، برنامج الإقتصاد في البناء، برنامج أوج الصناعة)[2]

ب-برنامج الفاعلية الطاقوية في الجزائر:

مضمونه تشجيع الاستعمال الموارد الطاقوية بأكثر مسؤولية مع إستغلال شتى السبل للمحافظة على الموارد و ترسيخ الإستهلاك الأمثل، وهذا بالوصول لسد الإحتياجات المطلوبة بإستهلاك أقل من الطاقة من بينها "العزل الحراري للمباني، تطوير سخان الماء الشمسي، تعميم إستعمال المصابيح ذات الإستهلاك

[1] أنظر المادة(26) من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتّحكم في الطّاقة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 02 غشت 1999، ص 04.

[2] زوبير دغمان وعميرات ليندة، المرجع السابق، ص1238-1246.

المنخفض، مع إعتماد أنظمة أكثر نجاعة طاقويا في الإنارة العمومية، مع ترقية الفعالية الطاقوية في القطاع الصناعي، ترقية غاز البترول المميع –الغاز الطبيعي، إدخال تقنيات الأساسية لتكييف الهواء بالطاقة الشمسية[1].

تسعى الجزائر لإنجاز محطات لإنتاج الطاقة الشمسية الهجينة إعتماداً على الشراكة الأجنبية، الذي كان إثر توقيع شركة الكهرباء والطاقات المتجددة الجزائرية فرع سونلغاز بأواخر 2019، إتفاقيات مع (05) شركات من الجزائرية منها واليابانية قصد تجسيد (09) محطات لتوليد الطاقة بقدرة إجمالية (50) ميغاواط، حيث يتمركز المشروع في المناطق التالية: "عين قزام ب(06)ميغاواط – تيتزاوتين ب(03)ميغاواط – جانت ب(04) ميغاواط – برج عمر دريس ب(03) ميغاواط – برج باجي مختار ب(10)ميغاواط – تيمياوين ب(02)ميغاواط – تامين ب(08)ميغاواط –تندوف ب(11)ميغاواط"[2]، مع دخول مجموعة من المحطات حيز الإستغلال حسب تصريحات وزارة الطاقة والمناجم لسنة(2023) من الفترة الممتدة بين (19/02/2015) إلى (16/01/2018)، وهي كالآتي[3]:

محطة جانت–إليزي بقدرة (03)ميغاواط، محطة أدرار–أدرار بقدرة (20)ميغاواط، محطة كابرتين–أدرار بقدرة (03)ميغاواط، محطة زاوية كنتة–أدرار بقدرة(06)ميغاواط، محطة رقان–أدرار بقدرة (05)ميغاواط، محطة تيميمون –أدرار بقدرة(09)ميغاواط، محطة أولف–أدرار بقدرة(05) ميغاواط، محطة تمنراست–تمنراست بقدرة(13)ميغاواط، محطة عين صالح–تمنراست بقدرة (05)ميغاواط، محطة تندوف–تندوف بقدرة(09)ميغاواط، محطة الخنق1–الأغواط بقدرة(20)ميغاواط، محطة الخنق2–الأغواط بقدرة(40)ميغاواط، محطة عين البل1–الجلفة بقدرة(20)ميغاواط، محطة عبن البل2–الجلفة بقدرة(33)ميغاواط، محطة واد الكبريت–سوق أهراس بقدرة(15)ميغاواط، محطة سدرت الغزال–نعامة بقدرة(20)ميغاواط، محطة عين السخونة–سعيدة بقدرة(30)ميغاواط، محطة تلاغ–سيدي بلعباس بقدرة (12)ميغاواط، محطة لبيش سيدي الشيخ–البيض بقدرة(23)ميغاواط، محطة الحجيرة–ورقلة بقدرة(30)ميغاواط ومحطة واد الما–باتنة بقدرة (02)ميغاواط.

---

[1] دين مختارية وزرواط فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص83.

[2] فاطمة مصابيح، الطاقات المتجددة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس،بريكة،الجزائر المجلد04، العدد03، 2021، ص562.

[3] ميلودي محمد، الاستثمار في الطاقات المتجددة المستدامة السبيل لتحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر آفاق 2030، مقال منشور في مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،المجلد06، العدد01، الجزائر، 2023، ص126–127.

مع إطلاق مشروع "تافوك1" المعتمد على المصدر الشمسي لإنتاج الكهرباء بتكلفة بين (3.2) و(3.6) مليار دولار أمريكي حسب ما قدمه وزير الطاقة محمد عرقاب خلال إجتماع للحكومة ترأسه الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد، موضحا أن المشروع سيوفر قدرة إنتاجية محددة ب(4000) ميغاواط مع إستحداث (56000) منصب شغل خلال مرحلة إنجاز الإستثمار و (2000) منصب خلال مرحلة إستغلال المشروع[1].

ج-البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية 2015-2030 :

جاء البرنامج تعديل للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة المسطر بسنة 2011، حيث ينص البرنامج على الإرتقاء بالطاقة المنتجة من (12000) إلى (22000)ميغاواط بأبواب سنة 2030، وهذا بالإعتماد على الإمكانيات الشمسية من المصدر الشمسي المركز بنسبة (60%) والخلايا الفتوفولطية بنسبة (23%) مع الإمكانيات الرياح بنسبة (17%)، جنبا لإلحاق مصادر جديدة من الكتلة الحيوية والتوليد المشترك للطاقة[2].

حيث يهدف البرنامج لمعالجة عدد من المسائل من إكتشاف الإمكانيات و القدرات الوطنية بمجال المصادر المتجددة للطاقة، مع العمل على خفض تكلفة صناعات الخلايا الشمسية وتجهيزات الطاقة الرياح قصد تسريع النضج التكنولوجي خاصة بالقدرات الوطنية مع تحصيل إمتيازات تنافسية يعزز وضعية البلاد ضمن السوق الإفريقي والعالمي[3]، ببناء مجموع (60) مشروعا كمرحلة أولية مع ربطها بالشبكة الشمالية منها (27) قائمة على المصدر الكهروضوئي،(07) قائمة على طاقة الرياح و(06) قائمة على المصدر الشمسي الحراري مع التركيز على المصدر الأخير كمرحلة لاحقة[4].

---

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، "تافوك 1" مشروع لإنجاز محطات شمسية كهروضوئية بطاقة 4.000 ميغاوات، 2020،عبر الموقع الإلكتروني الاتي: https://www.entv.dz/مشروع-لإنجاز-محطات-شمسية-كهروضوئية- ، تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/19-21:16).

[2] سميرة مومن، المرجع السابق،ص 157-155.

[3] زعرور نعيمة وجواهرة صليحة، برامج الطاقات المتجددة في الجزائر الواقع والتحديات ، مقال منشور في مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد12، العدد24، 2018، ص 328.

[4] Mohammed Bouznit , María del P. Pablo-Romeroand Antonio Sánchez-Braza, Measures to Promote Renewable Energy for Electricity Generation in Algeria, Sustainability, 12, 1468 ,doi:10.3390/su12041368, 2020, P(04).

وهذا من باب إعمال بوادر إنتقالية من النموذج الطاقوي المعتمد كلياً على المصادر التقليدية للطاقة إلى نموذج آخر يعتمد في سد إحتياجاتهالطاقوية على مصادر نظيفة محايدة بيئيا متمثلة في المصادر المتجددة للطاقة، مراعاة في هذه المرحلة لمجموعة من الأهداف نذكر منها[1]:

-تنويع موارد الإقتصاد الكلي، -الحفاظ على موارد الطاقة الأحفورية، -تنويع مصادر الطاقة مع تقليل الإعتماد المزمن على الموارد الأحفورية، -حماية البيئة والمساهمة في الجهود الدولية للتقليل من إنبعاثات الغازات الدفيئة.

ما تجذر الإشارة له هو أن البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية يتناول جملة من المحاور المعالجة لجوانب المتطلبة لإعلاء الإستثمار الطاقوي المتجدد وتأصيل مكانته وهي كالآتي[2]:

المحور الأول: يتم إنجاز حوالي(60) محطة شمسية ومساحات طاقة الرياح في حدود 2020، بالنسبة للطاقة الشمسية الكهروضوئية فقد تم تخطيط لإقامة مشاريع إستثمارية قصد إنتاج (1000) ميغاواط ساعي/سنويا بين عام(2020) إلى (2030)، مع التخطيط لإقامة إستثمارات تعتمد على الطاقة الشمسية الحرارية ذات قدرة إنتاجية (2300) ميغاواط ساعي/ سنويا حتى عام (2030)، مع إتمام دراسات للكشف عن مواقع ملائمة لتنفيذ مشاريع تعتمد على طاقة الرياح بقدرة إنتاجية (1700) ميغاواط لغاية (2030)[3].

المحور الثاني: تنمية النجاعة الطاقويةوإقتصاد الطاقة قصد تقليل الاستهلاك الطاقوي، حماية البيئة وتحقيق الإستدامة،

المحور الثالث: تطوير القدرات الصناعية قصد إنجاح الطاقات المتجددة وهذا بتدعيم النسيج الصناعي المرتبط بالقطاع، هذا بإقامة وحدات صناعية لتصنيع نماذج الخلايا الشمسية لإنتاج 13500 قطعة مع حلول 2030.

المحور الرابع: إدخال أجهزة كهرومنزلية فعالة طاقويا للسوق الوطني مع تنمية البحث العلمي المتخصص، مع تشجيع التعاون مع مراكز البحث و الجامعات،

المحور الخامس: إعتماد إطار قانوني وتنظيمي و إجراءات تحفيزية محكمة تنظم القطاع الطاقوي المتجدد.

---

[1] بخدة صفيان، الطاقات المتجددة في الجزائر كأالية جديدة في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على ضوء رؤية الأمم المتحدة لعام 2030، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر المجلد11، العدد01، الجزائر، 2021، ص 168 -169.

[2] بن فليس نجود وحروري سهام، المرجع السابق، ص 815-813.

[3] زوبير دغمان وعميرات ليندة، المرجع السابق، ص 1248-1247.

حيث يهدف البرنامج جنب لإنماء القدرات الإنتاجية للمصادر الطاقات المتجددة من المصدر الشمسي سواء الحراري أو الكهروضوئي و كذلك مصدر الرياحي، فإنه يساهم في إدخال فروع طاقوية أخرى من "كهرومائي، الكتلة الحيوية ، الحراري الأرضي"، قصد الوصول لقدرة إنتاجية إجمالية تقدر ب 22000 ميغاواط ساعي/ سنويا بآفاق 2030 ومنه إدخار 300 مليار متر^3 من الغاز الطبيعي وكذا توفير فرص لإستعاب اليد العاملة المحلية وتأسيس لنظام طاقوي أكثر حيادية للبيئة قصد إرساء أبعاد التنمية المستدامة[1].

وقصد إرساء نتائج أكثر فاعلية فقد تم تفصيل البرنامج ليشمل اللآتي:

- **برنامج تطوير الطاقات المتجددة 2011-2030 :**

يعد البرنامج إطار تنظيمي متاح قصد تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح مع إدخال مصادر متجددة أخرى، يقسم لمجموعة من المراحل مسطرة كالآتي[2]:

- مرحلة 2011-2015 : "طاقة كلية تصل ل(110) ميغاواط في حدود 2013"،"التخطيط لإقامة طاقة كلية مقدر ب(650) ميغاواط في حدود 2015"،
- مرحلة 2016-2020 :"طاقة كلية تصل ل(2600) ميغاواط في حدود2020 موجهة لتلبية الطلب المحلي مع فتح الباب التصدير إذا أمكن"،
- مرحلة 2021-2030 :"إمكانية إنجاز قدرات ب(500)ميغاواط سنويا حتى سنة 2023، ثم تزيد إلى (600) ميغاواط سنويا سنة 2030"،"السعي لإنتاج (22000)ميغاواط من الطاقة المتجددة (10000)ميغاواط موجهة لتصدير، على أن يتم توفير (4500) ميغاواط في حدود 2020.

هذا بتشجيع الإستثمار الطاقوي المتجدد ليصل إلى 60 مليار دولار أمريكي في آفاق 2030، حيث يتوقع إنتاج أكثر من 37% من الكهرباء الوطنية من الطاقة الشمسية وحوالي 3% من طاقة الرياح، وصولا لتصدير 10000 ميغاواط من حصيلة الكلية المنتجة خلال العقدين المقبلين[3]

مع تشجيع البحث والدراسات المرتبطة بالقطاع، حيث لجئ مركز البحث والتطوير للكهرباء والغاز لإقتناء (10) محطات آلية للأرصاد الجوية، مع قيام المعهد الوطني للأرصاد الجوية ONM بتحديد مواقع و المساحات الصالحة لإستغلال طاقة الرياح في كل من (تقرت، حاسي الرمل، غرادية)، مع إعداد وكالة

[1] دنية مرسلي وحمو الزعبي، المرجع السابق، ص228 -227.

[2] سميرة مومن، المرجع السابق، ص 153-155.

[3] روضة جديدي وسميحة جديدي، المرجع السابق، ص 656.

الفضاء الجزائرية لمخطط يتضمن المواقع الجغرافية الملائمة للإستغلال الأمثل للقدرات الشمسية، مع القيام بعدة دراسات تقديرية لتكاليف المتعلقة بالطاقات المتجددة وتكوين المهندسين والتقنيين لإستيعاب مختلف التكنولوجيات الحديثة المرتبطة بالقطاع[1].

دون إغفال دور البرنامج المسطر في تفعيل عمل جملة من وحدات البحث والتطوير من باب تعزيز التوجه نحو تطوير الطاقات المتجددة منها "مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)" المنشئ في (1988/03/22)، وحدة تطوير التجيهزات الشمسية (UDES) المنشئ في (1988/01/09)، وحدة تطوير تكنولوجيا السليسيوم (USTD) المنشئ بسنة (1988)، وحدة البحث التطبيقي في الطاقة المتجددة (URAER) المنشئ بسنة 1999، وحدة الأبحاث التطبيقية في مجال الطاقة المتجددة في المناطق الصحراوية (URERMS)، المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (IARE)[2].

- **برنامج النجاعة الطاقوية وإقتصاد الطاقة :**

الذي يتناول أوجه المحافظة على القدرات الطاقوية بشتى المجالات من "العزل الحراري للمباني" بإعتبارها من القطاعات الأكثر إستهلاكا للطاقة، "تعميم إستهلاك المصابيح ذات الإستهلاك المنخفض للطاقة" من تشجيع المشاريع المنتجة لهذا الصنف من المصابيح مع الحظر التدريجي لتسويق المصابيح الكلاسكية،"إدخال النجاعة الطاقوية بالإنارة العمومية" بإعتبارها أحد التجهيزات الأكثر إستهلاكا لدى الجماعات المحلية مع تعويض كل المصابيح ذات النوع الزئبقي بمصابيح الصوديوم الإقتصادية،"ترقية الفعالية الطاقوية بالقطاع الصناعي" خاصة أن القطاع الأخير يشكل (1/4) الإستهلاك النهائي للطاقة وطنيا،"إستعمال غاز البترول المميع و الغاز الطبيعي كوقود للسيارات"[3].

د-برنامج تطوير القدرات الصناعية:

يهدف البرنامج لترقية الوحدات الصناعية الوطنية إعمال لعقود شراكة أجنبية قصد تعزيز وضعية التكنولوجية و القدرات التقنية الموجهة لرفع مستوى البلاد بالصناعات الطاقة المتجددة جنبا ل"بناء مصنع لصناعة نماذج الخلايا الشمسية"،"وضع شبكة المناولة الوطنية لصناعة تجيهزات صناعة محطات توليد

---

[1] زعرور نعيمة وجواهرة صليحة، المرجع السابق، ص 327.

[2] بوخروبة الغالي وياسين بوبكر، الاستثمار في الطاقات المتجددة : السبيل لتحقيق الامن الطاقوي والبيئي في الجزائر "البرنامج الجزائري للطاقات المتجددة 2011-2030"، مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم ب:"الإنفاق البيئي : بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد"، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2018، ص 14-15.

[3] سميرة مومن، المرجع السابق،ص 157-158.

الطاقة المعتمدة على الخلايا الضوئية"، "إنجاز مركز المصادقة على التجهيزات الموجهة لمنشآت الطاقة المتجددة الكهرومنزلية"،"تعزيز صناعة التي تدخل بالطاقة الرياح مع تصميم وتوريد وإنجاز محطات توليد الطاقة من الرياح"[1].

هـ-المخطط الوطني للهيدروجين الأخضر:

حيث يهدف لتسريع عملية الإنتقال الطاقوي والبيئي من خلال إعتماد صناعة الهيدروجين الأخضر بغية خلق مناصب عمل والوصول لتطوير تكنولوجيات مرتبطة بالقطاع، قصد تقليل من إستهلاك الموارد الناضبة أهمها "الغاز الطبيعي" في تلبية الحاجات الطاقوية المختلفة من" التدفئة، الإنارة، النقل، ..."، و من بوادر تفعيل المخطط تنظيم ورشة عمل وطني حول الهيدروجين الأخضر سنة 2023[2]، مع إنشاء "تحالف الهيدروجين الأخضر" و"الشبكة الوطنية الموضوعاتية للبحث" لتعزيز القدرات البحثية بخصوص المجال[3].

و-البرنامج الوطني لتهيئة الإقليم:

إن لمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور في الرقي بالقطاع الإستثماري الطاقوي المتجدد بإعتباره يهدف جنبا لتنمية جل الإقليم الوطني كل بحسب خصائصه ومؤهلاته الفضائية الجهوية لحماية وتثمين والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية إعمالا لنص المادة04 من القانون رقم01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، مع العمل على إرساء أنشطة إقتصادية تتوافق و الإقليم المقام فيه تكريسا لنص المادة09[5] من ذات القانون، وعلى إثر ما تم ذكره سابقا فإن المصادر المتجددة للطاقة ترتبط بالعوامل الجغرافية مثل

---

[1] سميرة مومن، نفس المرجع،ص 158-159.

[2] الموقع الرسمي لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، ورشة عمل حول تطوير الهيدروجين الأخضر 2023، عبر الموقع الإلكتروني الأتي:https://www.cerefe.gov.dz/2023/11/07/ورشة-عمل-حول-تطوير-الهيدروجين-الأخضر/ تاريخ وتوقيت الإطلاع(2024/05/20-00:44).

[3] زعباط فوزية، دور السياسات التشريعية في تجسيد الرؤية المستقبلية للطاقات المتجددة في الجزائر ،مقال منشورفي مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس،بريكة ،الجزائر،المجلد05، العدد03، 2023، ص 103-104.

[4] انظر المادة(04)من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية العدد77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[5] أنظر المادة(09)من ذات القانون.

ماهو الحال بالنسبة للمصدر الشمسي الذي يحتل مكانة معتبرة بالنسيج المسطر للنهوض بهذه الصناعة وهو الأمر الساري كذلك فيما يتعلق بباقي المصادر من "طاقة الرياح، وطاقة الكهرومائية،...".

تتولى الدولة إعداد المخطط محل الدارسة ويصادق عليه عن طريق تشريع لمدة(20) سنة على أن يكون موضوع تقييمات دورية وتحيينات كل (05)سنوات[1] ،بتدخل هيئة منشأ ةخصيصا متمثلة في "المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"[2]، وفي إطار تنفيذ المستهدفات الطاقوية وخاصة المتجددة منها فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في خضم مايتضمنه من مخططات توجيهية توضح البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، فإنه يوجد ما يسمى ب"المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة" أو كما ورد بنص المادة33 منه بإسم "المخطط التوجيهي للطاقة"، حيث يحدد هذا الأخير أهداف الإستغلال العقلاني لموارد الطاقوية وتطوير الطاقات المتجددة بتقدير الإحتياجات الطاقوية المطلوبة والإقتصاد فيها مع تحديد المتطلب لنقلها، دون إغفال تحديد الشروط التي يتعين على الدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها قصد النهوض بالإنتاج الطاقوي المتجدد وإستعماله، كل هذا دون إغفال القدرات الطاقوية المعتمدة على الغاز و المنتجات البترولية [3]تحت جهاز إداري متخصص شُكل لهذا الغرض مسمى ب"اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة" تحت رئاسة الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم[4]

ي-برنامج الأمن الطاقوي2023:

يهدف البرنامج محل الدراسة لإنماء السبيل البحثي بمجال "الأمن الطاقوي" قصد تطوير وترقية الطاقات المتجددة بالبلاد، الأمر الذي يعد من قبيل الأهداف الإستراتيجية المتبناة من الحكومة قصد رفع الحصة الإنتاجية من الطاقات المتجددة للوصول لحدود (27)% من الإنتاج الوطني للكهرباء بغية تلبية الحاجات الوطنية كأولوية، حيث يتضمن البرنامج جملة من المحاور التي تتناول الآتي[5]:

المحور الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يُحفّز على إنتاج وتسويق الطاقات المتجددة.

---

[1] انظر المادتين (19-20) من القانون رقم 01-20 السابق الذكر.

[2] انظر المادة(21) من ذات القانون.

[3] انظر المادة(33) من ذات القانون.

[4] انظرالمادة(02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مايو 2023، المحدد لتشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد53 المؤرخة في 14 غشت 2023.

[5]المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، البرنامج الوطني للبحث حول الأمن الطاقوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2023، ص (136).

المحور الثاني: إدارج القدرات الوطنية المعتبرة.

المحور الثالث: تشجيع نشاط إقتصادي حقيقي موجّه نحو الطاقات المتجددة.

مع تصريح البرنامج بمصادقة الحكومة بشهر مارس 2020 على برنامج تطوير الطاقات المتجددة بطاقة تقدر ب(16000) ميغاواط بآفاق سنة 2035، منها (15000) ميغاواط يتمّ ربطها بشبكة الكهرباء الوطنية مع إستغلال (1000) ميغاواط المتبقية خارج الشبكة قصد تلبية الحاجيات الإستهلاك الذاتي[1].

[1] المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،المرجع السابق، ص (136).

خلاصة الفصل الثاني

تحتاج التنمية المستدامة لجملة من المتطلبات الرئيسية، قصد تجسيدها بأرض الواقع لاسيما منها ماتعلق بالسياسات القانونية والتنظيمية،التي تمثل الجزء الأهم من متطلبات التنمية المستدامة،لما لها من تأثير على التوجهات الاستثمارية المتبناة من قبل الدولة،إذا لابد أن تكون ذات اثر فعلي في ارض الواقع لامجرد نصوص قانونية جامدة حبر على الورق ولا بد أن تكون ذات نظرة استشرافية مستقبلية.

ومن جهة أخرى بمان القرار الاستثماري يرتبط بالأساس بالجوانب المالية ومدى امكانية توفير رؤوس الأموال ،باعتبارها حصة الاسدة من دراسة جدوى المشروع الاستثماري،كان لازمت على الدولة تحصيل كافة البيانات بهذا القطاع ،بغية تجسيد اكبر عدد ممكن من المشاريع ذات الصلة بالقطاع،مع الآخذ بالحسبان خصوصية تمويله المرتبطة بجملة من العناصر كما سبق تفصيلة،ويضاف لنلك المتطلبات فكرة تعزيز الوعي وتدعيم فكرة الاستدامة،وهو متطلب لاغني عنه في بناء رؤى مستقبلية ذات الصلة بقطاع الطاقة المتجددة.

ولقد سطرت الجزائر رغم العراقيل التي شهد تها بغية الارتقاء بمجال الطاقات المتجددة خارطة طريق تصبو نحو الاستثمار ضمن هدا القطاع الحيوي في ظل الإمكانيات المتاحة ، بتقرير امتيازات مخصصة لمستمرين ضمن المجال بالخصوص إنتاج الكهرباء بناءا على الموارد المتجددة(امتيازات النظام الخاص)،ناهيك عن اتباع إستراتيجية تعزيز التعاون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالمجال الطاقوي،كما آخذت على عاتقها وحصرا منها على الترقية الفعلية لاستثمار الطاقوي المتجدد وضع جملة من البرامج،نذكرمنها البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة ،وغيرها من البرامج التي سلطنا عليها الضوء بشيء من التفصيل .

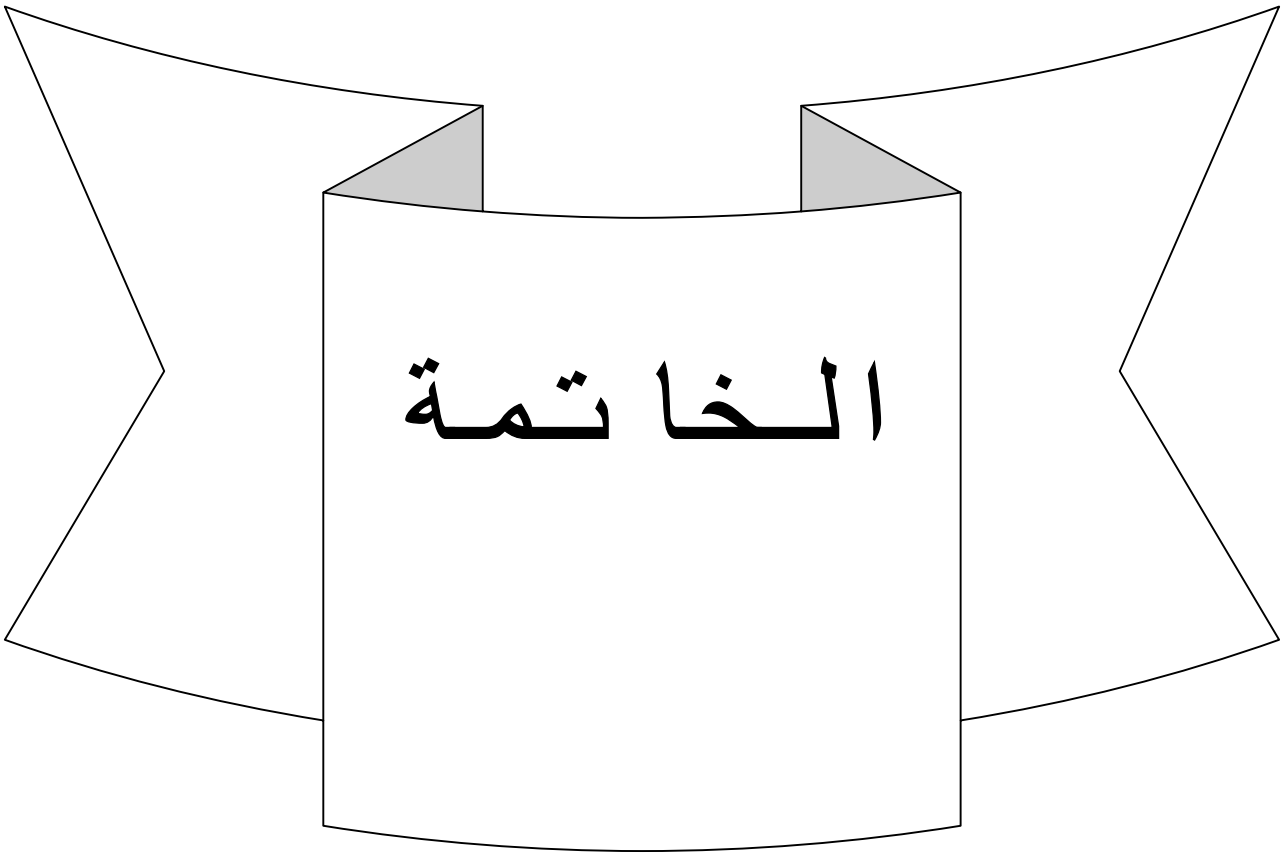
الـخا تـمـة

الخاتمة:

بهذا الشكل نكون قد وصلنا لأخر نقطة من بحثنا الموسوم ب:"الاستثمار في الطاقات المتجددة نحو تحقيق تنمية مستدامة"،الذي يعد احد ابرز مواضيع الساعة المطروحة على الساحة الدولية والوطنية،لاسيما في ظل التحديات والرهانات التي يشهدها العالم اليوم،منها ماتعلق بالجانب البيييء،إذا أصبحت التوجهات الاستثمارية تصبو نحو توظيف رؤوس الأموال ضمن هذا القطاع الحيوي وفي كافة المصادر الطاقوية المتجددة،الامرالذي دفع بالمشرع الجزائري ضرورة تبني نفس التوجهات العالمية بسن جملة من النصوص القانونية الناظمة للقطاع الطاقوي المتجدد،ومن هذا المنطلق تبرز **نتائج** بحثنا كالأتي:

1-بالرغم من تعدد المصادر الطاقوية المتجددة في الجزائر إلاان المشرع الجزائري خص مجال"صناعة الكهرباء بالإعتماد على موارد الطاقة بحصة الأسد،بالمقارنة مع بقية المصادر.

2-مشاريع توليد الكهرباء بناءا على الطاقة الشمسية ضعيفة نسبيا بالمقارنة مع إمكانيات البلاد حيث تقدر ب (448) ميغاواط ساعي سنويا، اما في يتعلق بطاقة الرياح فصعوبات الجغرافية للمساحات المراد استغلالها كمنطقة الجلفة ،ناهيك عن الحرارة المرتفعة ونقص الإمداد الكهربائي حالة دون لاستغلال الأمثل لقدرتها.

3-إنتاج الطاقة الكهرومائية في الجزائر بالرغم من متوسط هطول الأمطار بالأراضي الجزائرية بنحو65 مليار متر مكعب،في الوقت الحالي يلاحظ قلة المشاريع المجسدة مما ينجم عنه ضياء القدرات الطاقوية المراد تحصيلها،والجذير بالذكر أيضا بالرغم من توفر البلاد لاكثرمن 240 ينبوع ساخن موزع عبر كافة التراب الوطني ،إلا انه يلاحظ شح المشاريع الاستثمارية ذات الصلة ،بغية الاستغلال الأمثل لهذا المورد القيم.

4-بطئ تنفيذ البرامج المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة نظرا لضعف التكنولوجيات المرتبطة بها فهي تعتمد بصورة جوهرية على تطبيقات تكنولوجية جد متطورة تستحوذ عليها الدول المتقدمة ، مما يفتح الباب لفرض الكلمة الأجنبية على العقود التفاوضية لاقتنائها، إضافة لجائحة"**covid19**"، شوشت على الحكومة إعطاء الأولوية لاستثمارات المحايدة بيئيا أهمها الطاقات المتجددة ،دون تناسي الأنظمة الإستثمارية الخاصة المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحكم المشاريع الإستثمارية الأجنبية التي وإن كانت توفر قدر من الأمان للمستثمر، إلا أنها قد تنطوي على إجراءات

تفضيلية تجعل من المستفيد من الإتفاقية المبرمة ذو قدرة تنافسية متفوقة على آقارنه من المتدخلين بالقطاع.

5-محدودية البنية التحتية الكفيلة لتجسيد رؤية الإنتقال الطاقوي، كذلك نقص الوحدات المحلية الصناعية المتخصصة في إنتاج التجهيزات والمعدات الضرورية لإنجاز و إستغلال المنشآت المعتمدة على المصادر المتجددة للطاقة،كذلك ضعف الجانب الإعلامي وتوعوي في إبراز مكانة المصادر المتجددة للطاقة.

6-قصور آليات تمويل المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة التي اقتصرت على صناديق تمويلية أبرزها الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة،هذا الأخير الذي تم إلغائه بموجب قانون المالية لسنة 2020،وهو الذي يفسر كلية تصورات الحكومة بما يتوافق والتوجهات الطاقوية المستدامة

غير أن دراستنا التحليلية لمختلف النصوص القانونية الصادرة من قبل المشرع الجزائري بخصوص قطاع الطاقات المتجددة، توصلت أنها لا تتوافق وتطلعات الدولة صوب تحقيق التنمية المستدامة،نظرا لغموضها وجمودها ،وعدم تنظيمها للقطاع بشكل كافي بما يتوافق ومتطلبات استدامة التنمية،الأمر الذي جعل مشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر لاتتعدى نسبة 10 % مقارنة مع ماتم إطلاقه من برامج ترقية الطاقات المتجددة الحكومة.

وبناءا على النتائج المذكورة أعلاه يمكننا تقديم **الاقتراحات** التالية:

1-ضرورة مراجعة كافة الترسانة القانونية المتعلقة بقطاع الطاقات المتجددة بما يتوافق والأبعاد التنموية المستدامة،مع تبني تنظيمات من شانها تعزيز المشاركة النشطة لمواطنين في سياسة الانتقال الطاقوي من خلال تسير سلوكياتهم بما يخدمها مثل حالة المدخرات الطاقوية ومشاركة الطاقة التي تعتبر واجبات مجتمعية عالمية ،كذلك تقوية الجانب الإعلامي لإبراز ايجابيات الانتقال الطاقوي المستدام،مع إتاحة كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بمجال الطاقات المتجددة.

2-إن تطوير الطاقات المتجددة وتعزيز تواجدها بالإطار الاستهلاكي الوطني،يستوجب بالضرورة الاهتمام بكافة شعب تحويل الطاقات المتجددة المتاحة، نداءا بإقامة شراكات استثمارية مع الصين والوم ا وألمانيا باعتبارها رائدة عالمية في هذا المجال.

3-تحسين التكنولوجيات المرتبطة بالطاقات المتجددة بغية زيادة سبل الاتصال والتنسيق بين سلاسل التوريد وجمهور المستهلكين.،مع ضرورة مراجعة السياسات الضريبية باعتماد حوافز تعزز التوجه نحو الطاقات النظيفة والتقليل من اعتماد نهج الكربون.

4-يرتبط قرار المشروع الاستثماري بصورة جوهرية بالجوانب المالية،لذلك يستوجب مراجعة الأطر التمويلية كإتباع آليات التمويل الأخضر الرائدة على الساحة الدولية .

5-دعم البحث والتطوير المحلين بمجال الطاقات المتجددة،مع إنشاء وحدات تصنيعية محلية للطاقة المتجددة والمنتوجات والخدمات المرتبكة ذات الصلة بها.

6-ضرورة مراجعة كافة البرامج المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة،مع الحرص على التنفيذ الفعلي لها بتعزيز التنسيق والرقابة الميدانية الدورية من قبل أجهزة الدولة المعنية لتدارك النقائص التي شهدها القطاع سابقا.

"وفي نهاية هذا البحث نتمنى أن نكون قد أعطينا موضوع البحث حق"

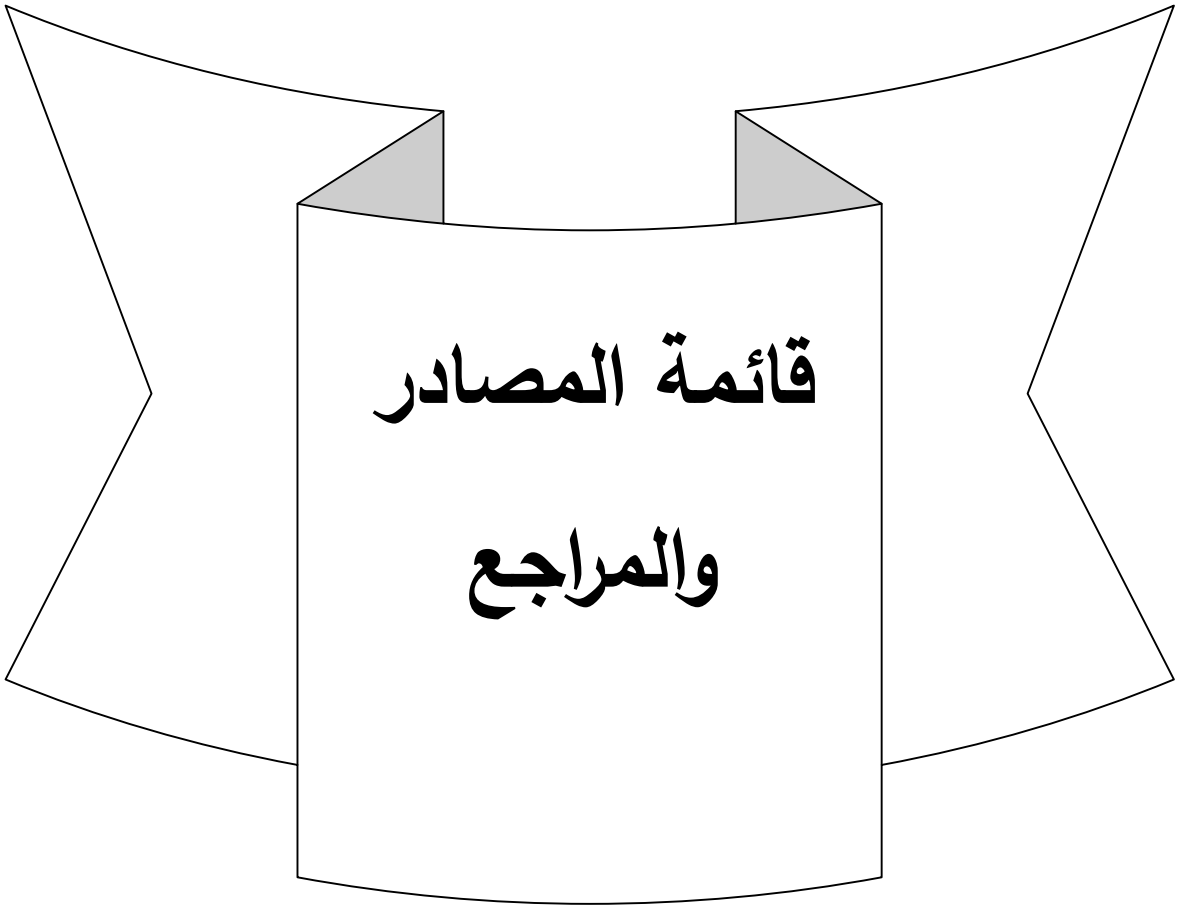
قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1-الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر في1996/12/07،الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 1996/02/08، المعدل بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 2002/04/10،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، الجريدة الرسمية، رقم 25،المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19،المؤرخ في 2008/01/15،الصادر بالجريدة الرسمية، رقم63، المؤرخ في 2008/11/16، والمعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،الصادربالجريدة الرسمية، العدد 14،المؤرخة 2016/03/07، والمرسوم الرئاسي رقم 20-422، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لاستفتاء نوفمبر2020، الصادربالجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر.

2- النصوص القانونية

أ)-القوانين:

1) القانون رقم83-03،المؤرخ في 05 فبراير 1983،المتعلقة بحماية البيئة،الصادربالجريدة الرسمية العدد 06،المؤرخة في 08 فبراير 1983(الملغى).
2) القانون رقم99-09 ،المؤرخ في 28 يوليو 1999،المتعلق بالتحكم في الطاقة،الصادربالجريدة الرسمية،العدد 51،المؤرخة في 02 غشت.1999
3) القانون رقم01-12 المؤرخ في 19يوليو2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 21 يوليو 2001
4) القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد،77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
5) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الصادربالجريدة الرسمية العدد08 المؤرخة في 06 فبراير 2002.

6) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 43،المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003،المعدل والمتمم.
7) القانون رقم04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة_في إطار التنمية_المستدامة،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد52 المؤرخة في 18 غشت 2004
8) القانون رقم06-24 المؤرخ في 26ديسمبر،2006 ،المتضمن قانون المالية لسنة2007، الصادربالجريدة الرسمية ،العدد85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
9) القانون رقم 16-09 ،المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ،المتعلق بترقية الاستثمار، الصادربالجريدة الرسمية،العدد 46،المؤرخة 3 غشت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار، الملغى بموجب القانون رقم القانون رقم 22-18 المؤرخ 24 يوليو 2022،المتعلق بالاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 50، المؤرخ 28 يوليو سنة 2022.
10) القانون رقم 22-18 المؤرخ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار،الصادر بالجريدة الرسمية العدد50 المؤرخ 28 يوليو سنة 2022.
11) القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.
12) القانون23-09 المؤرخ في 21 يونيو2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الصادربالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 27 يونيو2023.
13) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28أبريل2024 المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 المؤرخة في 30أبريل2024

ب-الاوامر والمراسيم:

1-الاوامر

1) الأمر رقم96 -09 المؤرخ في 10يناير1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري،الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 14يناير1996
2) الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الصادربالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم.

2-المراسيم

1) المرسوم الرئاسي رقم 83-131 المؤرخ في 19 فبراير 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 22 فبراير 1983.

2) المرسوم التنفيذي رقم 88-60 المؤرخ في 22مارس 1988،الجريدة الرسمية،العدد 12 المؤرخة في 23 مارس 1988،المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 1ديسمبر 2003 ،الصادر بالجريدة الرسمية العدد75،المؤرخة في 7 ديسمبر 2003.

3) المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 06سبتمبر1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد57 المؤرخة في 14سبتمبر.1994

4) المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 24أبريل2000 و المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد25 المؤرخة في 30أبريل2000.

5) المرسوم التنفيذي رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

6) المرسوم الرئاسي رقم 02-56 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلق بالتعاون في مجال المناجم والطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

7) المرسوم الرئاسي رقم 03-96 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الإتحادية، في مجالات المناجم والمحروقات والطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 08 مارس 2003.

8) المرسوم الرئاسي رقم 03-475المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، المتضمن التصديق على إتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (OLADE)، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 10 ديسمبر 2003.

9) المرسوم التنفيذي رقم04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

10) المرسوم التنفيذي رقم 05-16 المؤرخ في 11يناير2005 المحدد لقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد05 المؤرخة في 12يناير2005.

11) المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26ديسمبر2005، المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر إستهلاكا للطاقة،بالجريدة الرسمية ،العدد84 المؤرخة في 29ديسمبر2005،

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-424 المؤرخ في 18ديسمبر2013، الصادربالجريدة الرسمية ،العدد65 المؤرخة في 22ديسمبر2013.

12) المرسوم التنفيذي رقم06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم.

13) المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لقواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها و صيانتها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.

10) المرسوم التنفيذي رقم11-33 المؤرخ في27 يناير 2011،الصادربالجريدة الرسمية،العدد 8المؤرخة في 06 فبراير 2011،المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره،الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 22فبراير 2016المتضمن حل المعهد الجزائري للطاقات المتجددة الصادر. الصادربالجريدة الرسمية العدد 10،المؤرخة في 22 فبراير 2016،

11) المرسوم التنفيذي رقم11-252المؤرخ في 14يوليو2011 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-137 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 20يوليو2011، المعدل والمتمم.

12) المرسوم الرئاسي رقم 11-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط و الغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 28 ديسمبر 2011.

13) المرسوم الرئاسي رقم 11-467 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 18 يناير 2012.

14) المرسوم الرئاسي رقم 12-416 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 68 المؤرخة في 16 ديسمبر 2012.

15) المرسوم التنفيذي رقم13-218 المؤرخ في 18 يونيو 2013 ،المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 26 يونيو 2013، المعدل والمتمم.

16) المرسوم الرئاسي رقم 13-270 المؤرخ في 24 يوليو 2013 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الإسبانية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في28 يوليو 2013.

18) المرسوم التنفيذي رقم 15 -69 المؤرخ في 11فبراير 2015 المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات.الصادر بالجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 18فبراير 2015

19) المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 ،المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد65 ،المؤرخة في 06 ديسمبر 2015 (الملغى)

20) المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13ديسمبر 2015 ،المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

21) المرسوم التنفيذي رقم 16-52 المؤرخ في 01 فبراير 2016 المحدد لقواعد التقنية لإنتاج الكهرباء ،الصادر بالجريدة الرسمية،العدد07 المؤرخة في 07 فبراير 2016

22) المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فبراير 2017 المحدد لإجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الصادربالجريدة الرسمية ،العدد15 المؤرخة في 05 مارس 2017.

23) المرسوم التنفيذي رقم 17-185 المؤرخ في 03يونيو 2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد33 المؤرخة في 04 يونيو 2017

24) المرسوم التنفيذي رقم 17-186 المؤرخ في 03 يونيو 2017 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد33 المؤرخة في 04 يونيو 2017.

25) المرسوم التنفيذي رقم 17-204 المؤرخ في 22يونيو 2017 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17 -98 المؤرخ في 26 فبراير 2017، الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 06 يوليو 2017.

26) المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

27) المرسوم التنفيذي رقم 18-66 المؤرخ في 13فبراير 2018 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم15-302 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 14 فبراير 2018.

28) المرسوم رئاسي رقم 18-173 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ،المتضمن التصديق على إتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الطاقة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 11 يوليو 2018.

29) المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019المعدل والمتمم، المتضمن_إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيره الصادر بالجريدة الرسمية، العدد65 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

30) المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 08يونيو2020،المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في 14يونيو2020.

31) المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد69 المؤرخة في 22 نوفمبر 2020.

32) المرسوم التنفيذي رقم 20-401 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم15-302 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، بالجريدة الرسمية العدد80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

33) المرسوم التنفيذي رقم 21-95المؤرخ 10 مارس 2021، يعدل ويتمم المرسوم رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2019 المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17 مارس 2021.

34) المرسوم التنفيذي رقم 21- 239 في المؤرخ 31 مايو 2021 المحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 07 يونيو2021.

35) المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 15 مارس 2022 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة الصادر بالجريدة العدد 19 المؤرخة في19 مارس2022.

36) المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.

37) المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18سبتمبر سنة2022 .

38) المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

39) المرسوم التنفيذي رقم 23-212 المؤرخ في 07 يونيو 2023 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 21-239 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 المؤرخة في 12 يونيو2023.

40) المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر2023 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 11نوفمبر 2023.

41) المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

42) المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤرخ في 14 مايو 2024 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن، الصادر بالجريدة الرسمية 34 المؤرخ في 16 مايو2024.

3-القرارات

1) القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 ،المحدد لإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد36 المؤرخة في 03 يونيو 2007

2) القرار المؤرخ المشترك المؤرخ في 03نوفمبر2008 المحدد لأجهزة و أصناف الأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد69 المؤرخة في 07ديسمبر2008.

3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29نوفمبر2008 المحدد لأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم و ممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد12 المؤرخة22فبراير 2009.

4) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29نوفمبر2008 المحدد لتصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد12 المؤرخة في 22فبراير2009.

5) القرار المؤرخ في 21فبراير2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادربالجريدة الرسمية ،العدد22 المؤرخة في 15أبريل2009.

6) القرار المؤرخ في21فبراير2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات و المجمدات و الأجهزة المشتركة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد22 المؤرخة في15أبريل2009،

7) القرار المؤرخ في 21فبراير2009 المتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية،الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 المؤرخة في 15أبريل2009

8) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في29سبتمر2010، المتضمن دفاتر الشروط التي تحدد المنهجية، وتقرير التدقيق و خلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الإستهلاك و كذا كيفيات إعتماد المكلفين بالتدقيق، الصادربالجريدة الرسمية، العدد14 المؤرخة في 06مارس2011.

9) القرار المؤرخ في 13 غشت 2020، المعدل للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 و المتعلق برخصة إستغلال شبكة نقل الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020

10) القرار المؤرخ في 13 غشت 2020، المعدل للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 و المتعلق برخصة إستغلال شبكة نقل الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020

11) القرار المؤرخ في 02فيفري2014يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23،والمؤرخة بتاريخ 23 ابريل سنة 2014

12) القرار في المؤرخ في 02فيفري2014المحدد لتسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح الصادر بالجريدة الرسمية العدد23 المؤرخة في 23 أبريل 2014. و المتمم بالقرار المؤرخ في 07 ديسمبر 2016، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد16 المؤرخة في 08 مارس 2017.

13) القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 2014،يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الإنتاج المشترك ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد18 المؤرخة في 08 أبريل 2014

14) القرار المؤرخ في 21 مايو 2023، المحدد لتشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في في 14 غشت 2023

4-الأنظمة

1) نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم، الصادر بالجريدة عدد 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1997.

2) نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 25 جانفي 2024.

ثانيا:المراجع باللغة العربية.

1-الكتب:

1) احمد سليمان،الطاقةالمتجددة،سلسلة كتيبات تعريفية،العدد55،موجه إلى الفئة الشابة في الوطن العربي،إصدار صندوق النقد العربي،أبوظبي،الإمارات العربية،2024.

2) احمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية،دار هومة،الجزائر.2015

3) بومدين طاشمة،التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور،الطبعةالاولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2016.

4) سماح فارة وآخرون،حتمية التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر_التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر،التحديات والرهانات_منشورات مخبر الدراسات القانونية البيئيةIEJE ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر 2021.

5) محمد بلفضل، الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار، دار نشر جامعة قطر-كلية القانون جامعة قطر، 2019.

2-الرسائل والاطروحات

ا-الاطروحات

1) بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص حماية البيئة، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعةباتنة 1،الجزائر السنة الجامعية 2022/2021.

2) زهرة روايقية، تحسين كفاءة استخدام الطاقة من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر السنة الجامعية 2019/2018.

3) سحاري ريمة، اثر الطاقات المتجددة على النمو الاقتصادي_دراسة تحليلية قياسية حالة الجزائر(1985_2019)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص اقتصاد التنمية ،كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، الجزائر السنة الجامعية 2023/2022.

4) سميرة مومن، تمويل مشروعات الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزئر–، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، ، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة، الجزائر السنة الجامعية 2022/2021.
5) كوثر مرواني، الاستثمار في الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق مؤشرات التنمية المستدامة،نماذج عن تجارب دولية ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الاستثمار،كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
6) نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم01/02،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،الجزائر السنة الجامعية 2020/2019.
7) يوسف كلوم، الطاقات المتجددة كآلية مزدوجة لدعم الاقتصاد الوطني وحماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور_الجلفة ،الجزائر السنة الجامعية2022/2021.

ب–**الماجستير**

1) . تكواشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع اقتصاد التنمية ، ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر–باتنة،الجزائر،2011 /2012.
2) بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،تخصص تحولات الدولة، ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ،الجزائر،2010/2009.
3) بوسيس سليم، الآثار الاقتصادية لاستثمار في الطاقة البديلة دراسة خالة الطاقة الشمسية في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،الجزائر، 2010/2009 .
4) زواوية حلام،دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية–دراسة مقارنة بين الجزائر،المغرب،وتونس،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر، 2013/2012.

5) ميسون يسمينة،الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفرع القانون،تخصص الهيئات العمومية والحوكمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر،2014/2013

ج-المقالات

1) حليمة حوالف، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة وانعكاساتها الايجابية على الاقتصاد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان ،الجزائر،العدد الثاني ،2015.
2) إبراهيم عبد العزيز النجار، الإئتمان الضريبي وآثاره الإقتصادية والمالية "دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة روح القوانين-كلية الحقوق،جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد88، 2019.
3) اسامة عمري، أنور عيدة ومحمد الدينوري سالمي، نحو الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة إقتصاد المال والأعمال ،جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي،الجزائر المجلد03، العدد01، الجزائر، 2018.
4) امينة مصطفاوي، تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 01 ،2022.
5) باجي عبد القادر وبوعافية رشيد، مكانة الطاقة الشمسية ضمن الطاقات المتجددة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة الجزائرالمجلد13، العدد02، 2022.
6) بايزيد علي، التنمية المستدامة،مفهومها،أبعادها ومؤشرتها "حالة مؤشر الأداء البيئي العالمي ، مقال منشور في مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية ،المركز الجامعي افلو،الجزائر،المجلد 06،العدد02، ،2022.
7) بختي فريد وأمقران منبر وبلطراش ربيعة،الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لمواجهة الأزمات النفطية ودورها في زيادة حجم الصادرات من المحروقات في الجزائر،دراسة تحليلية إحصائية خلال الفترة 2010-2016، مقال منشور في مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي،الجزائر العددالثاني،المجلد الرابع، 2019.

8) بخدة صفيان، الطاقات المتجددة في الجزائر كألية جديدة في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على ضوء رؤية الأمم المتحدة لعام 2030، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر المجلد11، العدد01، الجزائر، 2021 .

9) بن فليس نحود وحروري سهام، الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر وسبل تنميتها، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1،الجزائر المجلد08، العدد01، 2023.

10) بوزيد سفيان ومحمد عيسى، آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر، مقال منشور في مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر، المجلد04، العدد01، 2017.

11) بوعروري فاطمة،الطاقات المتجددة لدعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة –إمكانية الجزائر من هذه الطاقات وواقع الاستثمار فيها–، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي1،الجزائر ،المجلد5،العدد،2022.

12) بوكرة كميلية وعبد الوهاب شمام، طاقة الكتلة الحيوية بين إشكالية الأمن الطاقوي ومعضلة ارتفاع أسعار الغذاء، مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، الجزائر المجلد6، العدد11، 2016.

13) جباري عبد الجليل،الإستثمار في الطاقات المتجددة مدخل إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد التاسع، المجلد الثاني، جامعة الوادي،الجزائر ،2016.

14) خيثر هواري وغزازن حفيظة، متطلبات إنجاح التنمية المستدامة في ظل التحديات البيئية المعاصرة،مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر المجلد03،العدد02 2022.

15) دنية مرسلي وحمو الزعبي، سبل تطوير آليات تمويل مشاريع الطاقة الخضراء لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة –استعراض تجربة الجزائر في تمويل الانتقال الطاقوي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،المجلد10، العدد02، 2022.

16)دواق سميرة، فرحات عباس، الشفافية في الإفصاح لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر ،2019.

17) دين مختارية وزرواط فاطمة الزهراء، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر –دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل "بئر ربع شمال" –

ورقلة–، مقال منشور في مجلة البديل الاقتصادي،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر المجلد05، العدد07، 2018.

18) رماش منال ودوفي قرمية، دور التمويل الأخضر في تعزيز معدلات النمو الإقتصادي– دراسة حالة الصين خلال الفترة 2010–2020، مقال منشور في مجلة إقتصاد المال والأعمال جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2022.

19) روضة جديدي وسميحة جديدي، الطاقات المتجددة في الجزائر بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط تقلبات أسعار النفط، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهبد حمة لخضر، بسكرة ،الجزائر، المجلد10، العدد01، 2019.

20) زعباط فوزية، دور السياسات التشريعية في تجسيد الرؤية المستقبلية للطاقات المتجددة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، الجزائر، المجلد05، العدد03، 2023.

21) زنانرة ريمة والعيد شريفة، مصادر التمويل في المؤسسة والعوامل المؤثرة فيه –دراسة نظرية–، مقال منشور مجلة المالية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،الجزائر الأسواق، المجلد10، العدد02، 2023.

22) سليمة بولقرينات ومسعود لشهب، الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية لحالة الطاقة الشمسية بالجزائر، مقال منشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.

23) شعباني لطفي وموفق سهام ورحال نصر، التجربة الجزائرية في مجال ترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة: دراسة تحليلية للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011–2030، مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة،جامعة ابن خلدون،تيارت،الجزائر، المجلد02، العدد02، الجزائر، 2019.

24) شهرزاد الوافي، آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية و الطاقات المتجددة في الجزائر،مقال منشور في مجلة جديد الإقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصادين الجزائرين،الجزائر،المجلد 14، العدد01، 2019.

25) عبد القادر حفاي وشخوم رحيمة، التمويل الإسلامي الأخضر ودوره في خدمة التنمية المستدامة (السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا)،مقال منشورفي مجلة دفاتر إقتصادية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة الجزائر، المجلد09، العدد02، 2018.

26) عبد الله عيجولي وبن مسعود آدم، واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر المجلد03، العدد02–عدد خاص، 2020.

27) عرور نعيمة وجواهرة صليحة، برامج الطاقات المتجددة في الجزائرالواقع والتحديات ، مقال منشور في مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد12، العدد24، 2018.

28) فاطمة الزهراء مسعودي، الطاقة المتجددة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية–جامعة يحيى فارس ،المدية، الجزائر المجلد02، العدد05، الجزائر، 2018.

29) فاطمة مصابيح، الطاقات المتجددة في الجزائر بين الواقع والمأمول،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس،بريكة،الجزائر المجلد04، العدد03، 2021.

30) فطوم معمر، تطورات الطاقة المتجددة في الجزائر بين الواقع والمأمول،مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،جامعة الجلفة، الجزائر ،المجلد09، العدد01، 2023.

31) فوقة فاطمة ومرقوم كلثوم، تقلبات أسعار النفط، أي بدائل متاحة للاقتصاد الجزائري، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف الجزائر، العدد3 ، 2016.

32) قرناش جمال، المجلس الأعلى للطاقة في ضلل المرسوم الرئاسي (22_112): نحو تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الطاقوية الوطنية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد بن يحي الونشريس،تسمسيلت،الجزائر ،المجلد7،العدد2، 2022.

33) لطرش ذهبية وعرامة دلال، فرص وتحديات الاستثمار في الطاقة المتجددة لتعزيز موقع الجزائر في سلاسل الطاقة العالمية والاقليمية–الطاقة الشمسية نموذجا–، مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة–جامعة الوادي–الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.

34) محمد براق،عبد الحميد فيجل،الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتنويع الاقتصاد بين الواقع والمستقبل ،إشارة إلى تجربة الجزائر،مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة،العدد1،المجلد5،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر،جوان 2020.

35) مدفوني هندة، فجوة التمويل الأخضر: مراجعة النطاق ومستقبل إحتياجات البحث دراسة بيبليومترية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،الجزائر المجلد09، العدد02، 2022.

36) مراد شريف،الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مقال منشور في مجلة البحوث الإدارية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر،العدد الرابع،المجلد الثاني،2018.

37) مريم بن عباس،حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصحية، مقال منشور في مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن احمد بلقايد ،وهران2، الجزائرالعدد06 ،2015

38) ميلودي محمد، الاستثمار في الطاقات المتجددة المستدامة السبيل لتحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر آفاق 2030، مقال منشور في مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،المجلد06، العدد01، الجزائر، 2023.

39) ميمون الطاهر ،سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مقال منشور في مجلة ابحات ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريريج،الجزائر المجلد 09 العدد1 ،جوان 2022 .

40) ولد معمر أسامة،منصور الزين،دوافع ومتطلبات استخدام تقنية تمويل المشروع لترقية المنتجين المستقلين للطاقة المتجددة في الجزائر_بالإشارةإلى حالة جنوب إفريقيا_مقال مننشورفي مجلة مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، الجزائر المجلد التاسع،العدد الأول،2019.

41) ياسين بوضياف،التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية، مقال منشور في مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،العدد السادس ديسمبر ،2016.

د-المداخلات

1) بحشاشي رابح عباس محمد أمين،:الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر،مداخلة ملقاة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم ب"التنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة"، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة2 ،يومي(5و6)ديسمبر 2018 .

2) بوخروبة الغالي وياسين بوبكر، الاستثمار في الطاقات المتجددة : السبيل لتحقيق الامن الطاقوي والبيئي في الجزائر "البرنامج الجزائري للطاقات المتجددة 2011-2030"، مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الدولي الخامس الموسوم ب:"الإنفاق البيئي : بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد"، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2018.

3) بوشارب إيمان ومجدوب لامية، لأنظمة التحفيزية وشروط الاستفادة منها على ضوء القانون رقم 18/22، مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب" تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي" ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر 2023.

4) سارة بن صالح، التحول الطاقوي كأجندة وطنية نحو استثمار نظيف،مداخلة ملقاة ضمن أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب:"تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي "،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر 2023.

5) سالمي رشيد،الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة،مع الإشارة لحالة الجزائر وبعض الدول العربيةمداخلة منشورةعبر الرابط:

6) https://www.enssea.net/enssea/majalat/2536.pdf/05/2024،تاريخ وتوقيت (14:34الساعة،2024/05/02)

7) فوزية فتيسي، دور الطاقة المتجددة في تفصيل البعد البيئي للتنمية المستدامة.مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسوم ب:"تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي" ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،الجزائريوم07 نوفمبر 2023.

8) نويري سامية،حديدان سفيان، دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الآمن الاقتصادي و الطاقوي،مداخلةملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسومب:"تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية"،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر 2023.

9) يوسفي كريمة،خوالدية فؤاد،دور توجيهات الإستراتيجية المستقبلية في الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مداخلة ملقاة ضمن فعليات الملتقى الوطني الموسوم:" تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي ،مخبر الدراسات القانونية البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،يوم07 نوفمبر 2023

هـ-المحاضرات:

1) زغموش فوزية،مطبوعة بيداغوجية بعنوان _قانون البيئة والتنمية المستدامة_تتضمن محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر_تخصص التعمير والبيئة العمرانية،كليةالحقوق،جامعة الإخوة متنوري قسنطينة،2022/2021.

و-المواقع الالكترونية

1) https://www.cerefe.gov.dz
2) https://www.entv.dz
3) https://www.irena.org
4) https://www.olade.org
5) https://www.aps.dz
8) https://ar.wikipedia.org
7) https://www.trade.gov
8) https://attaqa.net
9) https://www.tni.org
10) https://www.aljazeera.ne
11) https://www.alarabiya.net

12) https://news.radioalgerie.dz
13) https://www.aps.dz
14) https://www.un.org
15) https://unctad.org
16) https://www.investopedia.com
17) https://sustainabledevelopment.un.org
18) https://pdf.usaid.gov
19) https://www.c40knowledgehub.org
20) https://www.bis.org
21) https://link.springer.com
22) https://www.sciencedirect.com
23) https://unctad.org/system/files/official-document/wir2023_ch04_en.pdf
24) https://www.investopedia.com/ask/answers/08/nonrecourse-loan-vs-recourse-loan.asp
25) https://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1415
26) https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADB613.pdf
27) https://www.c40knowledgehub.org/s/article/How-to-win-support-for-local-clean-energy?language=en_US
28) https://www.bis.org/publ/bcbs189.pdf
29) https://link.springer.com/referenceworkentry/10.1007/978-3-319-71057-0_47-1
30) https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S2352152X22011185?via%3Dihub
31) https://www.iea.org/energy-system/electricity/grid-scale-storage
32) https://www.power-technology.com/data-insights/top-five-hydro-power-plants-in-operation-in-algeria/
33) https://www.iea.org
34) https://www.power-technology.com
35) https://www.france24.com

36) https://sa.investing.com
37) https://www.un.or:
38) https://www.me.gov.dz
39) https://www.eg-bank.com
40) https://www.aprue.org.dz
41) https://www.cder.dzا
42) https://www.un.org
43) https://www.aps.dz
44) https://www.tuv.com
45) https://www.mena.org.eg
46) https://www.iea.org
47) https://creg.dz
48) https://aapi.dz
49) https://rcreee.org

ثالثا:المراجع الاجنبية

1) Abderahmani CHOUAIB, Green investmentis a development alternative outside the hydrocarbonsector in Algeria –presentation of the solarenergyproject SSB in Algeria- الاستثمار الأخضر بديل تنموي خارج قطاع المحروقات في الجزائر –عرض مشروع الطاقة الشمسيةSSB, Journal Of North African Economies, Volume20, No34, 2024.

2) Aktar, M.A., Harun, M.B., Alam, M.M. (2020). Green Energy and Sustainable Development. In: Leal Filho W., Azul A., Brandli L., Lange Salvia **10)** A., Wall T. (eds) *Affordable and Clean Energy. Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals*. Springer, Cham. ISBN: 978-3-319- 71057-0. DOI.

3) Axell Cooper Sutton Antonio & Sara Cognuck González, A young person's guide to sustainable energy, UNICEF, New York, USA, 2022.

4) Basel Committee on Banking Supervision, Basel III : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, 2011.

5) C40 Cities Climate Leadership Group, How to win support for local clean energy, C40 KNOWLEDGE, 2021.

6) CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019.

7) Cecilia Campoareale, Roberto Del Ciello and Mario Jorizzo ,Beyound the Hydrocarbon Economy: The Case of Algeria, Sustainable Energy Investment –Technical, Market and Policy Innovations to Address Risk- IntechOpen, 2021.

8) Debrah Caleb, Ping Chuen Chan, Albert, Darko, Amos.(2022). Green finance gap in green buildings: A scoping review and future research needs. Building and Environment 207 (108443).

9) Department of Economic and Social Affairs, 9th session of the Commission on Sustainable Development, SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS –KNOWLEDGE PLATFORM, United Nations, New York, 2001.

10) DEVELOPMENT WORKING GROUP, G20 New Delhi Upadate, G20, 2023.

11) Eelis Paukku, How could finland promote renewable-energy technology innovation and implementation?, Clean Energy, Volume5, Issue3, September2021 .

12) ESCWA, Guidebook for Project Developers for Preparing Renewable Energy Investments Business Plans, UNITED NATIONS, SDPD, TECHNICAL PAPER.217-00680, 2017.

13) EUROPEAN COMMISSION, COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT- Guidelines for the Implementation of the Green Agenda for the Western Balkans, EUR-Lex, Brussels, 2020.

14) Gene Owners Alternative Energy Development, Best Practices Guide: Economic & Financial Evaluation of Renewable Energy Projects, INSTITUTE OF INTERNATIONAL EDUCATION, 2020.

15) Ghada H.Ashour& Mohamed Noureldin Sayed, The Role of Renewable Energy Consumption in Targeting Debt Sustainability in African and MENA Region Countries, International Journal of Energy Economics and Policy, Volume14, No1, 2024.

16) H'oriya SOUIKI, ALGERIA MOVING TOWARDS INVESTING IN RENEWABLE ENERGIES- A STUDY FROM ALEGAL ECONOMIC PERSPECTIVE, LAW AND WORLD, Vol9, No26, 2023.

17) HM Government, Moblising Green Investment, 2023 Green Finance Strategy, OGL Crown copyright, 2023.

18) Jordanian Ministry of Environment, A National Green Growth Plan for Jordan, Amman, Hashemite Kingdom of Jordan, 2017.

19) KEN CLARK, Recourse vs. Non-Recourse Loan: What's the Difference?, Investopedia, 2023.

20) KhouloufiOuahiba, The Importance of Renewable Energy Investing In Protecting the Enviroment for Sustainable Development, Kosmos Publishers, Advances in Agriculture, Horticulture and Entomology, Volume 2021, Issue02, 2021.

21) Krishna Kumar Jaiswal, Chandrama Roy Chowdhury, Deepti Yadav, Ravikant Verma, Swapnamoy Dutta, Km Smriti Jaiswal, SangmeshB& Karthik Selva Kumar Karppasamy, Renewable and sustainable clean energy development and impact on social, economic,

and environmental health, Energy Nexus, Volume7, 100118, ELSEVIER, 2022.

22) Lorenzo Cotula, Foreign investment, law and sustainable development. A handbook on agriculture and extractive industries, Natural Resource Issues , No.31, IIED, 2nd Edition, London, United Kingdom,2016.

23) Manal soulaf Chikhi &Mehdi Bouchetara&Messaoud Zerouti, FACTORS OF INVESTMENT IN RENEWABLE ENERGY AND ENERGY EFFICIENCY IN ALGERIA, ECONOMICS, Volume10, No2, sciendo, 2022.

24) Mohamed Ahmedbelbachir, Renewable Energies, Transition and Prospects : The Case of Algeria, The Eurasia Proceedings of Educational & Social Sciences (EPESS) –ISRES Publishing, Voulme32,2023.

25) Mohammed Bouznit , María del P. Pablo-Romero and Antonio Sánchez-Braza, Measures to Promote Renewable Energy for Electricity Generation in Algeria, Sustainability, 12, 1468 ,doi:10.3390/su12041368, 2020.

26) Nor Aisyah Che Derasid, Lokman Mohd Tahir, Aede Hatib Musta'amal, Zainudin Abu Bakar, NazaruddinMohtaram, NorzanahRosmin& Mohd FadzliAli, Knowledge, awareness and understanding of the practice and support policies on renewable energy: Exploring the perspectives of in-service teachers and polytechnics lecturers, Energy Reports, Volume7, ELSEVIER, 2021.

27) Nor Aisyah Che Derasid, Lokman Mohd Tahir, Aede Hatib Musta'amal,

28) Phebe Asantewaa Owusu & Samuel Asumadu-Sakodie, A review of renewable energy sources, sustainability issues and climate change mitigation, Cogent Engineering, 3:1, 1167990, DOI: 10.1080/23311916.2016.1167990, 2016.

29) Sakiru AdebolaSolarin And Mufutau Opeyemi Bello And Aviral Kumar Tiwari, The impact of technological innovation on renewable energy production : accounting for the roles of economic and enviromental factors using a method of moments quantile regression, Heliyon, Volume8, Issue7, ELSEVIER , 2022.

30) Sibel Raquel Ersoy & Julia Terrapon-Pfaff, SUSTAINABLE TRANSFORMATION OF ALGERIA'S ENERGY SYSTEM-Development of a Phase Model, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, Wuppertal Institut, Algiers, 2021.

31) SLIMANE SEFIANE, MAHI NOUR EL HODA AND HENNI AHMED, Financial or Socio-Economic Feasibility? Potential Assessment of Renewable Energy Investment in Algeria, Journal of Asian Energy Studies , Vol6, 2022.

32) Suzana Tavares da Silva and António Gomes Martins, Renewable Energies,Sustainability and Law, In: Garcia, M.d.G., Cortês, A. (eds) Blue Planet Law. Sustainable Development Goals Series. Springer, Cham, 2023.

33) Tewfik Hasni, Redouane Malek and Nazim Zouioueche, ALGERIA 100% RENEWABLE ENERGY -Recommendations for a National Strategy of Energy Transition, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, Wuppertal Institut, Algiers, 2021.

34) The Arab Republic of Egypt, Sovereign Sustaiable Financing Framework, MINISTRY OF FINANCE, COP27-SHARM EL-SHEIKH EGYPT, 2022.

35) THE WHITE HOUSE, BUILDING A CLEAN ENERGY ECONOMY: A GUIDEBOOK TO THE INFLATION REDUCTION ACT'S INVESTMENTS IN CLEAN ENERGY AND CLIMATE ACTION, CLEANENERGY.GOV, VERSION2, 2023.

36) UNCTAD, PROMOTING SUSTAINABLE INVESTMENT IN RENEWABLE ENERGY FOR GLOBAL ECONOMIC RECOVERY, UNITED NATIONS, G20 Indonesia Trade, Investment and Industry Working Group,2022.

37) UNCTAD, WORLD INVESTMENT REPORT- INVESTING IN SUSTAINABLE ENERGY FOR ALL, United Nations, 2023.

38) UNECE, Towards sustainable renewable energy investment and deployment, United Nations, Geneva, Switzerland, 2020.

39) United Nations, For a livable climate :Net-zero commitments must be backed by credible action,2023.

40) Wadim Strielkowsko,ElenaVolkova,LuidmilaPushkareva And Dalia Streimikiene, Innovative Policies for Energy Efficiency and the Use of Renewables in Households, MDPI open Access Journals, Volume12, Issue7, 2019.

41) Younes Zahraoui, Mohammed Reyasudin Basir Khan, Ibrahim AlHamrouni, Saad Mekhilef and Mahrous Ahmed, Current Status, Scenario, and Prospective of Renewable Energy in Algeria: A Review, Energies-MDPI, Volume14, No2354, 2023.

42) Yu-sen Chuang and Chin-Chi Cheng and Hong-Ping Cheng,The current development of the energy storage industry in Taiwan : A snapshot, Journal of Energy Storage, Volume53, ELSEVIER,2022.

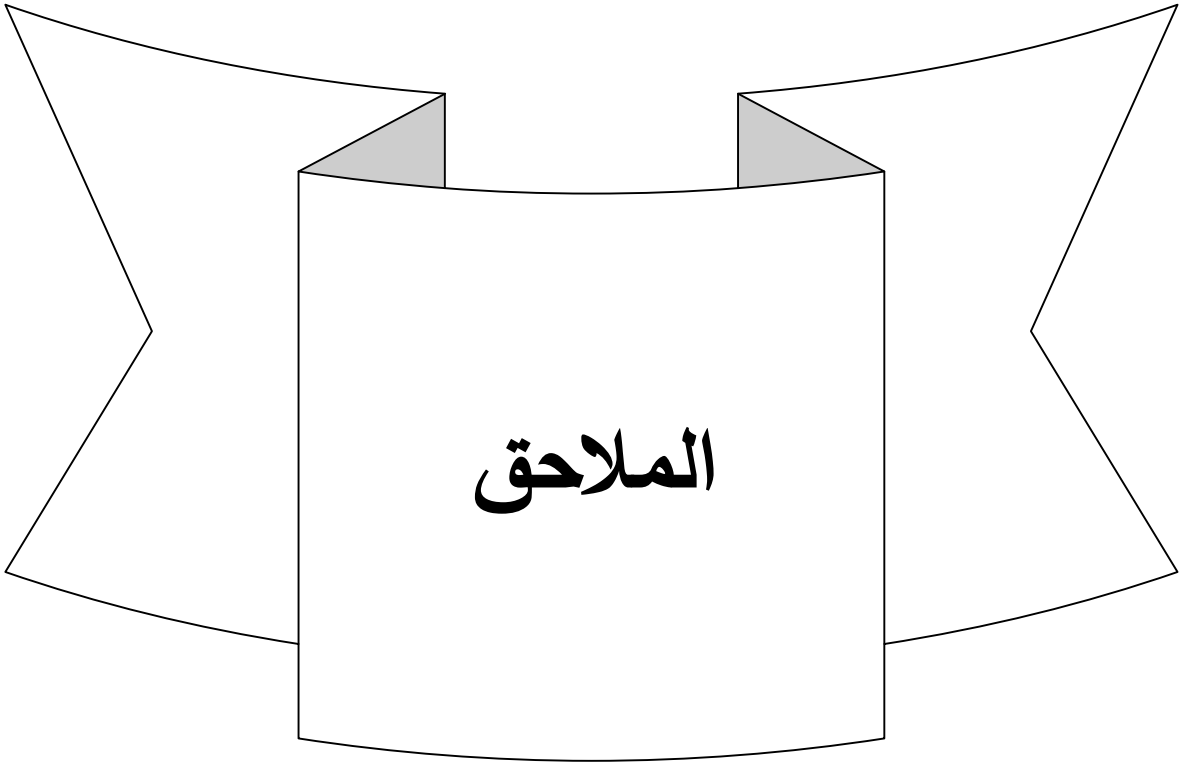
الملاحق

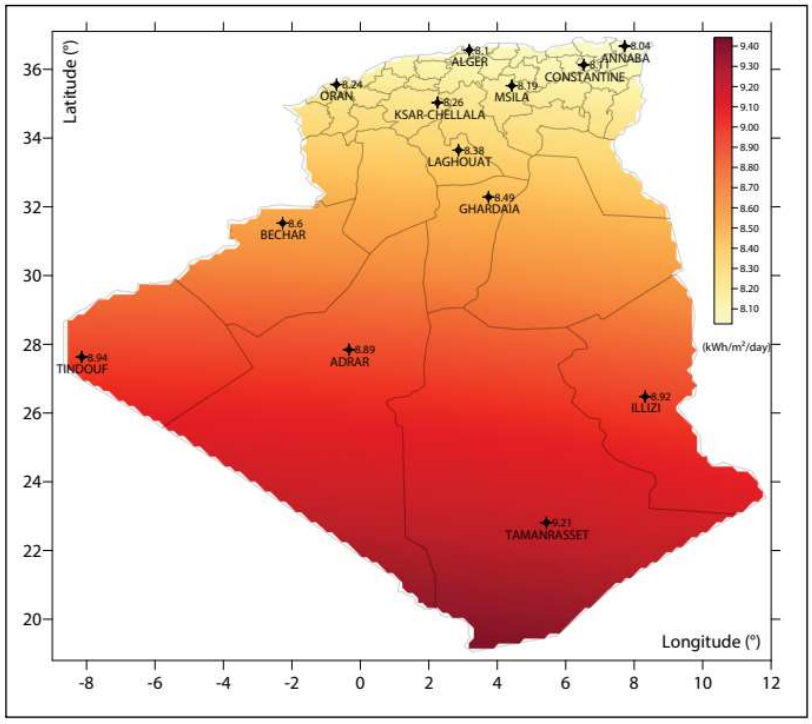

الملحق (01): خريطة الجزائر فيما يخص **الإشعاع الحراري**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

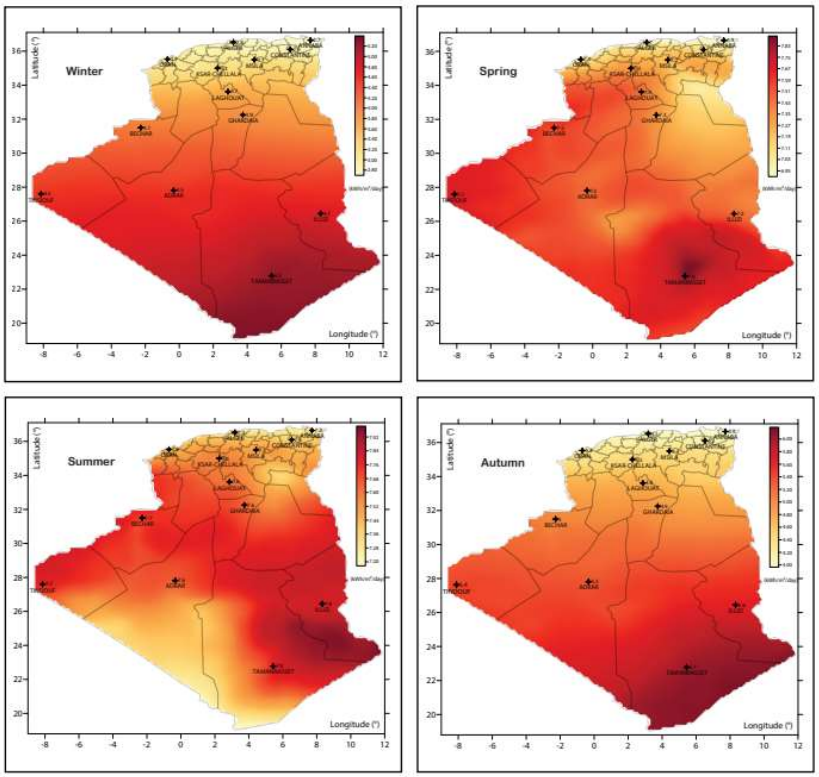

الملحق (02): خريطة الجزائر فيما يخص **الإشعاع الحراري عبر المواسم**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

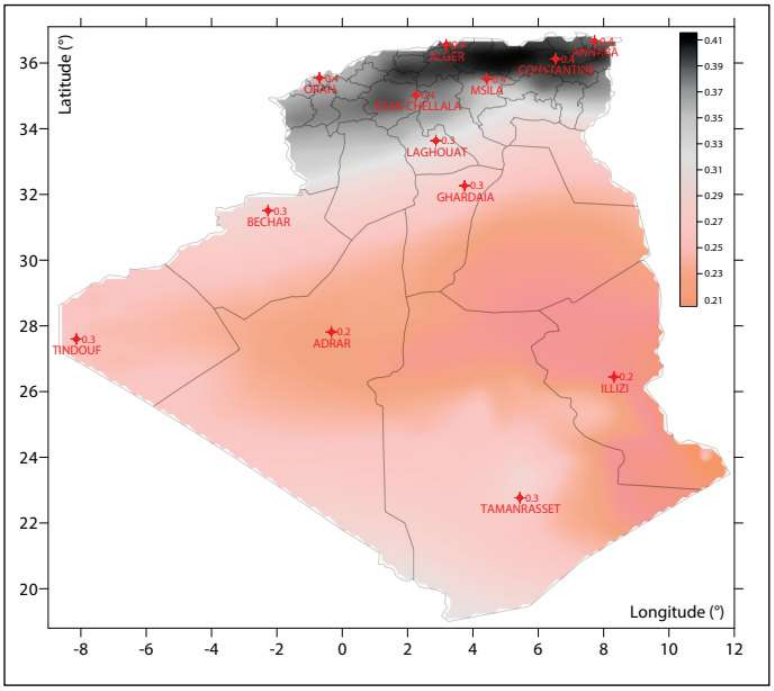

الملحق (03): خريطة الجزائر فيما يخص **الغطاء السحابي**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

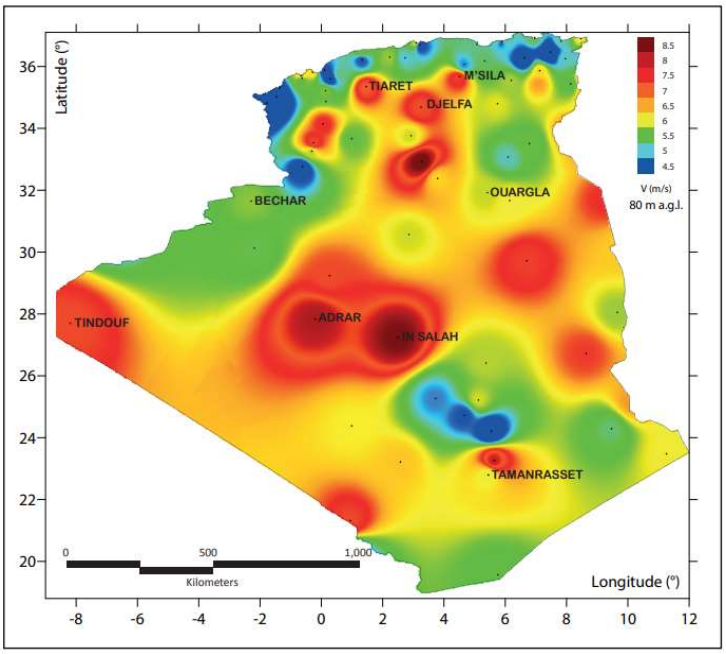

الملحق (04): خريطة الجزائر فيما يخص **متوسط الرياح**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

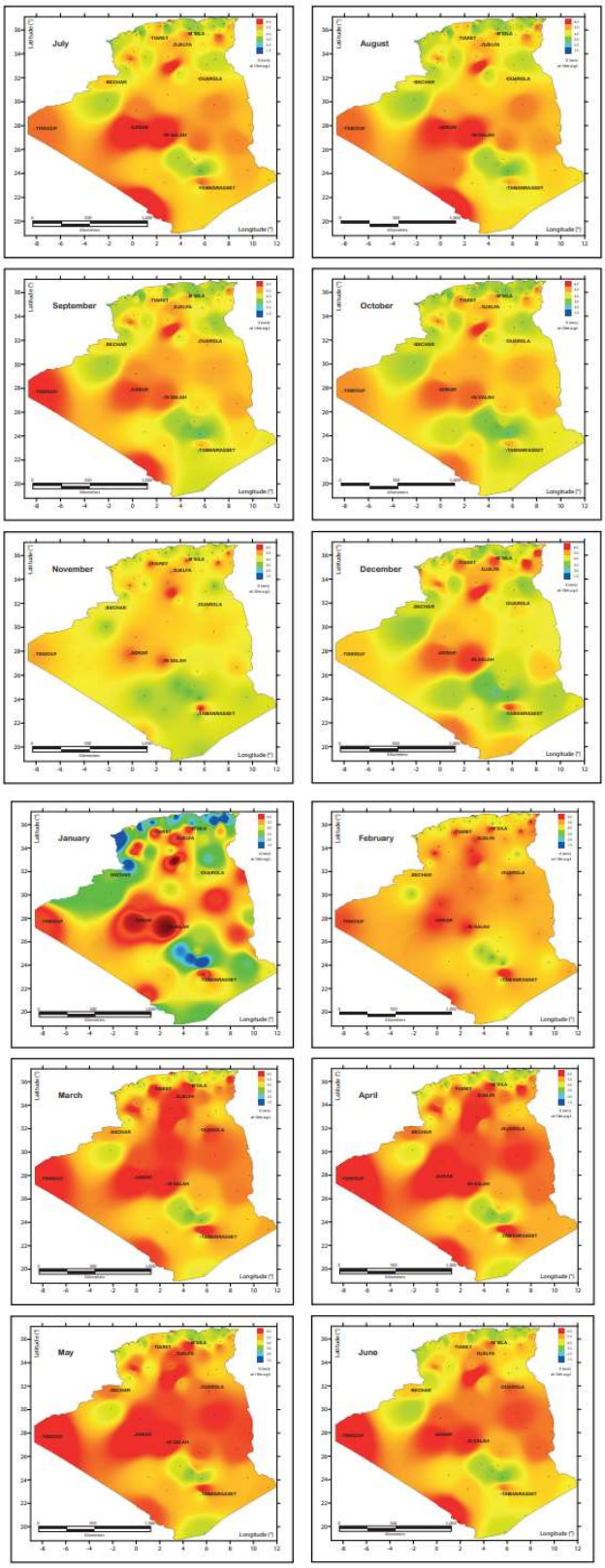

الملحق (05): خريطة الجزائر توضح **تغير سرعات الرياح عبر السنة**

"CDER,AlgerianRenewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

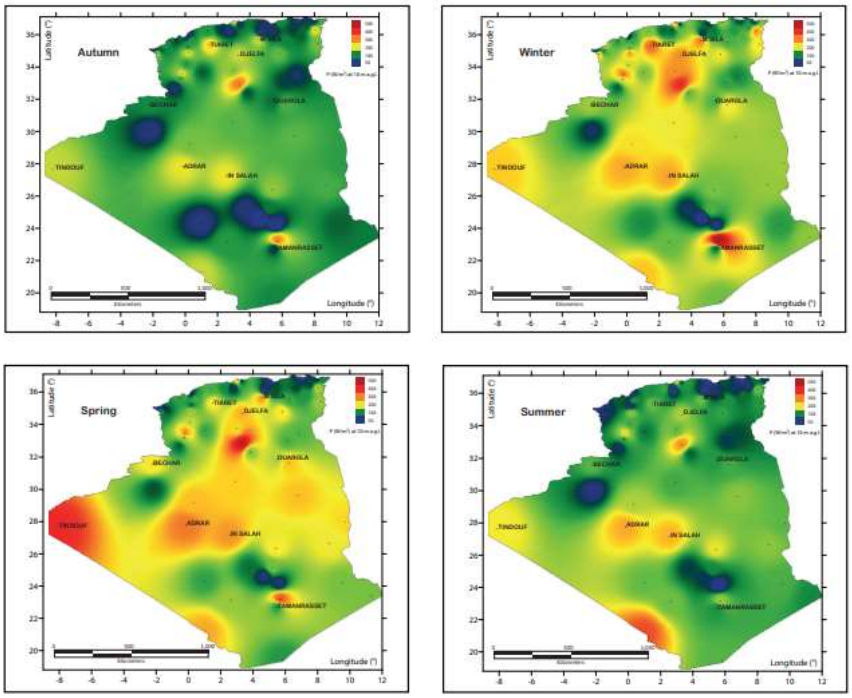

الملحق (06): خريطة الجزائر توضح **التغير الموسمي لمستوى كثافة الرياح عبر المواسم**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

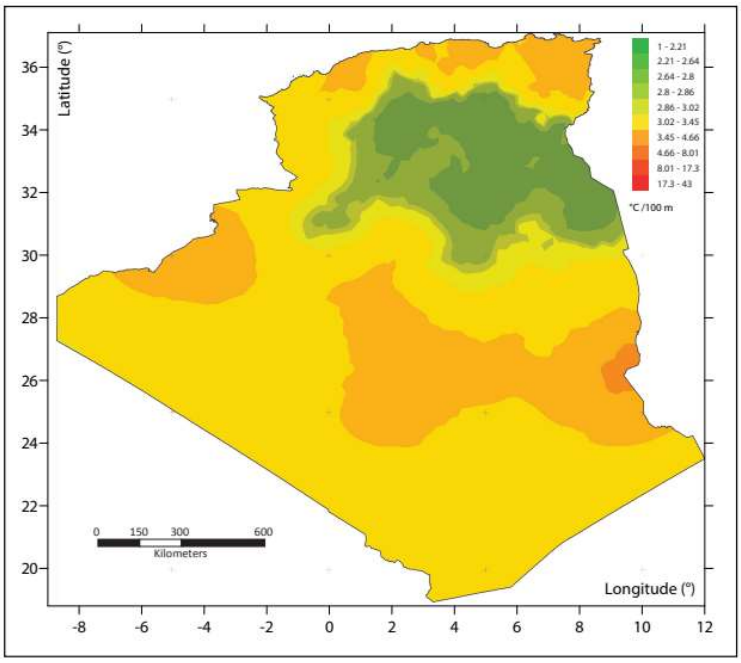

الملحق (07): خريطة الجزائر توضح **التدفق الجيوحراري عبر الإقليم**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

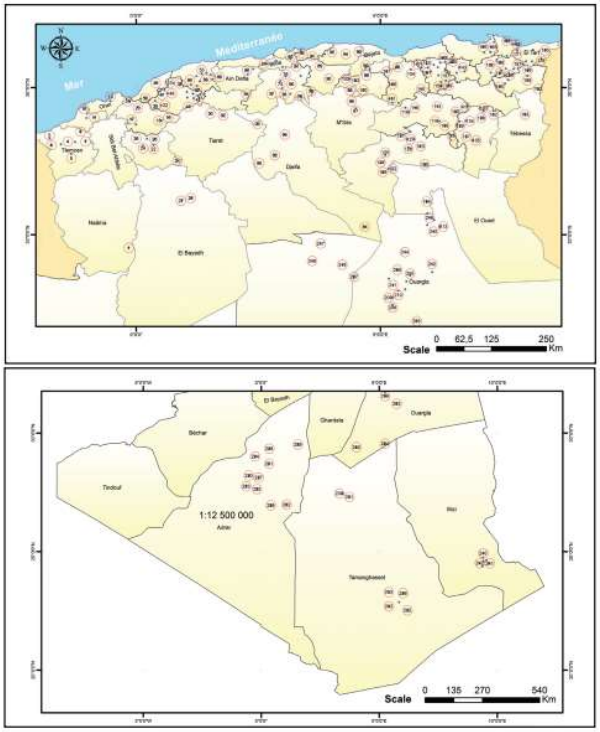

الملحق (08): خريطة **جرد الموارد الجيوحرارية عبر الإقليم**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

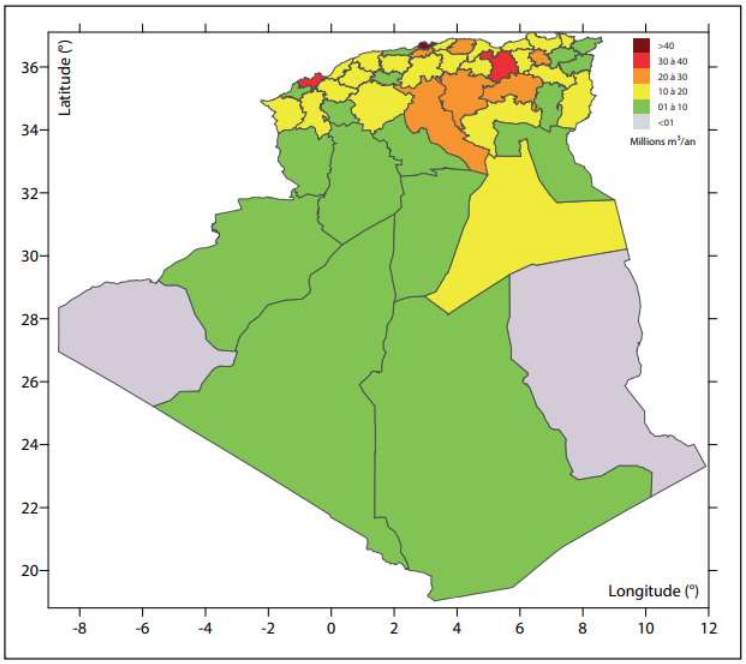

الملحق (09): خريطة الجزائر توضح **قدرات الغاز الحيوي المنبثق عن الكتلة الحيوية**

"CDER,Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st edition, 2019."

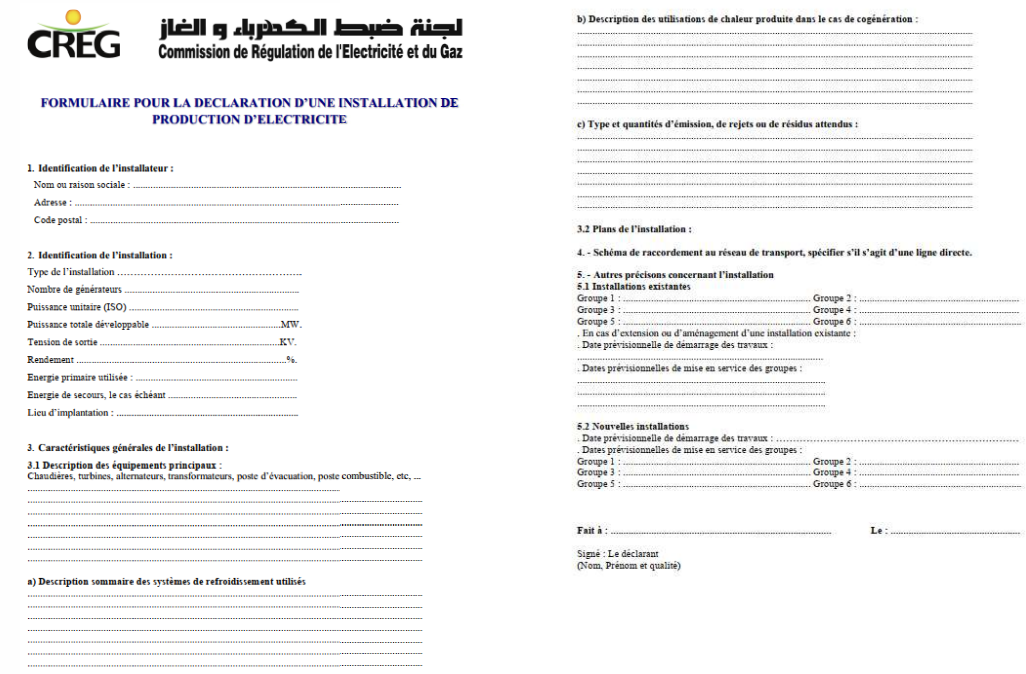

CREG لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz

FORMULAIRE POUR LA DECLARATION D'UNE INSTALLATION DE PRODUCTION D'ELECTRICITE

1. Identification de l'installateur :
Nom ou raison sociale : .....
Adresse : .....
Code postal : .....

2. Identification de l'installation :
Type de l'installation .....
Nombre de générateurs .....
Puissance unitaire (ISO) .....
Puissance totale développable .....MW.
Tension de sortie .....KV.
Rendement .....%.
Energie primaire utilisée : .....
Energie de secours, le cas échéant .....
Lieu d'implantation : .....

3. Caractéristiques générales de l'installation :
3.1 Description des équipements principaux :
Chaudières, turbines, alternateurs, transformateurs, poste d'évacuation, poste combustible, etc, ...
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

a) Description sommaire des systèmes de refroidissement utilisés
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

b) Description des utilisations de chaleur produite dans le cas de cogénération :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

c) Type et quantités d'émission, de rejets ou de résidus attendus :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

3.2 Plans de l'installation :

4. - Schéma de raccordement au réseau de transport, spécifier s'il s'agit d'une ligne directe.

5. - Autres précisons concernant l'installation
5.1 Installations existantes
Groupe 1 : ..... Groupe 2 : .....
Groupe 3 : ..... Groupe 4 : .....
Groupe 5 : ..... Groupe 6 : .....
. En cas d'extension ou d'aménagement d'une installation existante :
. Date prévisionnelle de démarrage des travaux :
.....
. Dates prévisionnelles de mise en service des groupes :
.....
.....
.....

5.2 Nouvelles installations
. Date prévisionnelle de démarrage des travaux : .....
. Dates prévisionnelles de mise en service des groupes :
Groupe 1 : ..... Groupe 2 : .....
Groupe 3 : ..... Groupe 4 : .....
Groupe 5 : ..... Groupe 6 : .....

Fait à : ..... **Le :** .....

Signé : Le déclarant
(Nom, Prénom et qualité)

الملحق (10) : **نموذج طلب تصريح بمنشأة إنتاج الكهرباء المعتمد** (المرجع: https://creg.dz/la-production-de-lelectricite/la-declaration/#1638362156705-760be879-75e6 ، تاريخ وتوقيت الإطلاع (23:06-2024/04/06))

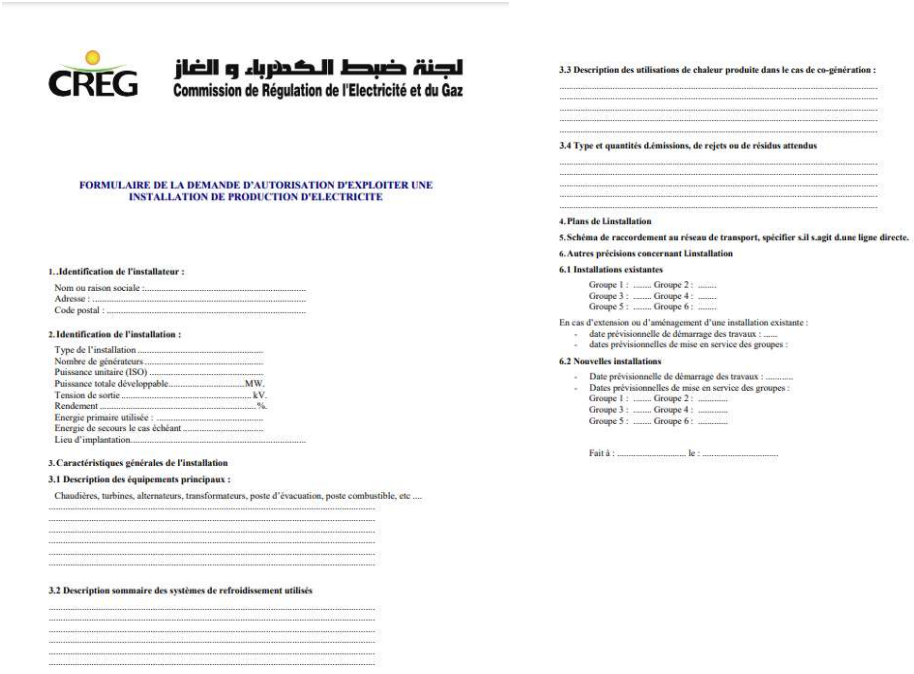

CREG لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz

FORMULAIRE DE LA DEMANDE D'AUTORISATION D'EXPLOITER UNE INSTALLATION DE PRODUCTION D'ELECTRICITE

1. Identification de l'installateur :
Nom ou raison sociale :.....
Adresse : .....
Code postal : .....

2. Identification de l'installation :
Type de l'installation .....
Nombre de générateurs .....
Puissance unitaire (ISO) .....
Puissance totale développable.....MW.
Tension de sortie .....kV.
Rendement .....%.
Energie primaire utilisée : .....
Energie de secours le cas échéant .....
Lieu d'implantation.....

3. Caractéristiques générales de l'installation
3.1 Description des équipements principaux :
Chaudières, turbines, alternateurs, transformateurs, poste d'évacuation, poste combustible, etc ....
.....
.....
.....
.....
.....

3.2 Description sommaire des systèmes de refroidissement utilisés
.....
.....
.....
.....
.....

3.3 Description des utilisations de chaleur produite dans le cas de co-génération :
.....
.....
.....
.....
.....

3.4 Type et quantités d.émissions, de rejets ou de résidus attendus
.....
.....
.....
.....
.....

4. Plans de Linstallation
5. Schéma de raccordement au réseau de transport, spécifier s.il s.agit d.une ligne directe.
6. Autres précisions concernant Linstallation
6.1 Installations existantes
Groupe 1 : ..... Groupe 2 : .....
Groupe 3 : ..... Groupe 4 : .....
Groupe 5 : ..... Groupe 6 : .....
En cas d'extension ou d'aménagement d'une installation existante :
- date prévisionnelle de démarrage des travaux : .....
- dates prévisionnelles de mise en service des groupes :

6.2 Nouvelles installations
- Date prévisionnelle de démarrage des travaux : .....
- Dates prévisionnelles de mise en service des groupes :
Groupe 1 : ..... Groupe 2 : .....
Groupe 3 : ..... Groupe 4 : .....
Groupe 5 : ..... Groupe 6 : .....

Fait à : ..... le : .....

الملحق (11): **نموذج طلب رخصة إستغلال منشأة إنتاج الكهرباء المعتمد** (المرجع: الموقع الإلكتروني: https://creg.dz/la-production-de-lelectricite/autorisation-dexploiter/#1638361780680-c052c2ca-5d82، تاريخ وتوقيت الإطلاع (23:16-2024/04/06))

الملحق

استمارة التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء

1. تحديد هوية المنشىء :

اللقب أو اسم المؤسسة :.....

العنوان :.....

الرمز البريدي :.....

2. تعريف المنشأة :

نوع المنشأة :

عدد وحدات الإنتاج :

القدرة الفردية حسب شروط إيزو (ISO) :

القدرة القصوى الممكن استخدامها :..... ميغاوات

الجهد عند الخروج :.....ك.ف :

المردود :.....%

الطاقة الأولية المستخدمة :.....

طاقة الإغاثة عند الاقتضاء :.....

مكان الموقع :.....

الملحق (12): **إستمارة التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء** حسب الملحق التابع للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المحدد لإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 03 يونيو 2007.

3. الخاصيات العامة للمنشأة :

1.3 وصف التجهيزات الأساسية :

المراجل، العنفات، المنوبات، المحولات، محطة التصريف، محطة الوقود، إلخ.....

.....

.....

.....

.....

.....

أ) وصف مختصر لأنظمة التبريد المستخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

ب) وصف استخدامات الحرارة المنتجة في حالة الإنتاج المشترك :

.....

.....

.....

.....

.....

ج) نوع وكميات الافراز والبقايا أو الفضلات المنتظرة :

.....

.....

.....

.....

.....

2.3 مخططات المنشأة

4. الرسم البياني للربط بشبكة النقل، مع توضيح ما إذا كان خطا مباشرا.

5. توضيحات أخرى تتعلق بالمنشأة :

1.5 المنشآت المتواجدة :

وحدة الإنتاج 1 : ..... وحدة الإنتاج 2 : .....

وحدة الإنتاج 3 : ..... وحدة الإنتاج 4 : .....

وحدة الإنتاج 5 : ..... وحدة الإنتاج 6 : .....

– في حالة توسيع أو تهيئة منشأة متواجدة :

– التاريخ المتوقع للشروع في الأشغال : .....

– التاريخ المتوقع لدخول وحدات الإنتاج في الخدمة : .....

2,5 المنشآت الجديدة :

– التاريخ المتوقع للشروع في الأشغال : .....

– التاريخ المتوقع لدخول وحدات الإنتاج في الخدمة : .....

وحدة الإنتاج 1 : ..... وحدة الإنتاج 2 : .....

وحدة الإنتاج 3 : ..... وحدة الإنتاج 4 : .....

وحدة الإنتاج 5 : ..... وحدة الإنتاج 6 : .....

حرر بـ ..... في : .....

توقيع المصرح (الاسم، اللقب والصفة)

الملحق (13): **إستمارة التصريح بمنشأة لإنتاج الكهرباء** حسب الملحق التابع للقرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المحدد لإجراء التصريح بمنشآت إنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 03 يونيو 2007.

7 ربيع الثاني عام 1429 هـ
13 أبريل سنة 2008 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20

9

الجهد المنخفض : الجهد الذي يقل عن كيلو فولت واحد أو يساويه.

الضغط المنخفض : الضغط الذي يقل عن 1,050 "بار" مطلق.

الجهد العالي : الجهد العالي من فئة "أ" (HTA) : كل جهد يفوق 1 كيلو فولت ويقل عن 50 كيلو فولت أو يساويه.

الجهد العالي من فئة "ب" (HTB) : كل جهد يفوق 50 كيلو فولت.

الضغط المتوسط : ضغط مطلق يفوق 1,40 "بار" ويقل عن 5 "بار" أو يساويها.

المادّة 3 : بموجب الامتياز، تضمن الدولة لصاحب الامتياز الحق الحصري في القيام بتوزيع الطاقة الكهربائية و/أو الغازية داخل محيط الامتياز وفي إعداد التجهيزات الضرورية لهذا الغرض.

لصاحب الامتياز الحق وحده في استخدام تجهيزات الامتياز. ويقوم، إضافة إلى ذلك، بوظيفة مسير شبكة التوزيع.

المادّة 4 : يتقاضى صاحب الامتياز لدى الزبائن سعرا موجها لمكافأة مرفق توزيع الكهرباء و/أو الغاز وكذا الواجبات الأخرى التي يكلف بها. تُحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكافأة صاحب الامتياز على أساس منهجية يحددها التنظيم المعمول به. تتكوّن هذه المكافأة من الآتي:

– مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته ذات الصلة بتوزيع الطاقة الكهربائية و/أو الغازية،

– مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته ذات الصلة بالتسويق.

المادّة 5 : يلزم صاحب الامتياز بالقبض لحساب الدولة لكل الإتاوات أو الرسوم التي يتكفل بها الزبون.

المادّة 6 : وفقا للتشريع المعمول به، يجمع صاحب الامتياز ويعيد دفع المساهمات التي تحتوي عليها تعريفات الكهرباء والغاز والموجهة للقيام بتعديل التعريفات بين مختلف الامتيازات ولتمويل التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية أو المنظومة الغازية وتكاليف التنويع، وفقا للمواد 94 و97 و98 و100 و103 من القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : زيادة على حاصل المرفق المتنازل عنه، يتقاضى صاحب الامتياز حاصل الخدمات وأشغال

الملحـــق

دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/ أوالغاز وواجباته

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى ضبط حقوق وواجبات صاحب الامتياز لتوزيع الكهرباء و/أو الغاز.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم دفتر الشروط هذا بما يأتي :

الملحق (14): إقرار المشرع الجزائري **بالحق الحصري لصاحب الإمتياز في توزيع الطاقة الكهربائية**، حسب الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل 2008 المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد20 المؤرخة في 13 أبريل 2008.

10 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 — 8 ذي القعدة عام 1427 هـ / 29 نوفمبر سنة 2006 م

الملحق

استمارة لطلب رخصة استغلال منشأة لإنتاج الكهرباء

1. التعريف بالمنشئ :

الاسم أو عنوان الشركة : .....

العنوان : .....

الرمز البريدي : .....

2 . التعريف بالمنشأة :

نوع المنشأة : .....

عدد وحدات الإنتاج : .....

القدرة القردية حسب شروط إيزو : .....

القدرة القصوى الممكن استخدامها : ..... ميغاوات

جهد الخروج : ..... ك ف

المردود : ..... ٪

الطاقة الأولية المستخدمة : .....

طاقة الإغاثة عند الاقتضاء : .....

مكان الموقع : .....

3. الخاصيات العامة للمنشأة

1.3 وصف التجهيزات الأساسية :

المراجل، العنفات، المنوبات، المحولات، محطة التصريف، محطة الوقود، إلخ .....

.....

.....

.....

.....

2.3 وصف مختصر لأنظمة التبريد المستخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3.3 وصف استخدامات الحرارة المنتجة في حالة إنتاج مشترك :

.....

.....

.....

.....

.....

4.3 نوع و كميات الانبعاث و البقايا أو النفايات المنتظرة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4. مخططات المنشأة :

5. رسم التوصيل بشبكة النقل، يوضّح إذا كان الأمر يتعلق بخط مباشر.

6. توضيحات أخرى تتعلق بالمنشأة

1.6 المنشآت القائمة

الوحدة 1 : ..... الوحدة 2 : .....

الوحدة 3 : ..... الوحدة 4 : .....

الوحدة 5 : ..... الوحدة 6 : .....

في حالة توسيع أو تهيئة لمنشأة قائمة :

– التاريخ المتوقع لانطلاق الأشغال: .....

– التواريخ المتوقعة لدخول وحدات الإنتاج في الخدمة :

2.6 المنشآت الجديدة

– التاريخ المتوقع لانطلاق الأشغال: .....

– التاريخ المتوقع لدخول وحدات الإنتاج في الخدمة:

الوحدة 1 : ..... الوحدة 2 : .....

الوحدة 3 : ..... الوحدة 4 : .....

الوحدة 5 : ..... الوحدة 6 : .....

حرر بـ ..... في : .....

الملحق (15): **إستمارة طلب رخصة إستغلال منشأة لإنتاج الكهرباء** حسب الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر 2006.

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع (ة) أدناه : .....

المولود(ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم بصفة .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :

– رقم ..... المؤرخة في .....

– رقم ..... المؤرخة في .....

ألتمس :

1– سحب السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2– إدخال السلع والخدمات المبيّنة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية .....

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

– .....

– .....

– .....

إطار مخصص للوكالة
رقم : .....
تاريخ : .....
الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

الملحق (16): **طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا** حسب الملحق الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....،
المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....،
من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري
تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....،
أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐
التوسع : ☐
إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

– مقر الشركة : .....
– مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... (بالشهر)

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق (17): **طلب تسجيل الاستثمار** حسب الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ..... ، منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

الملحق (18): **طلب تسجيل الاستثمار** حسب الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

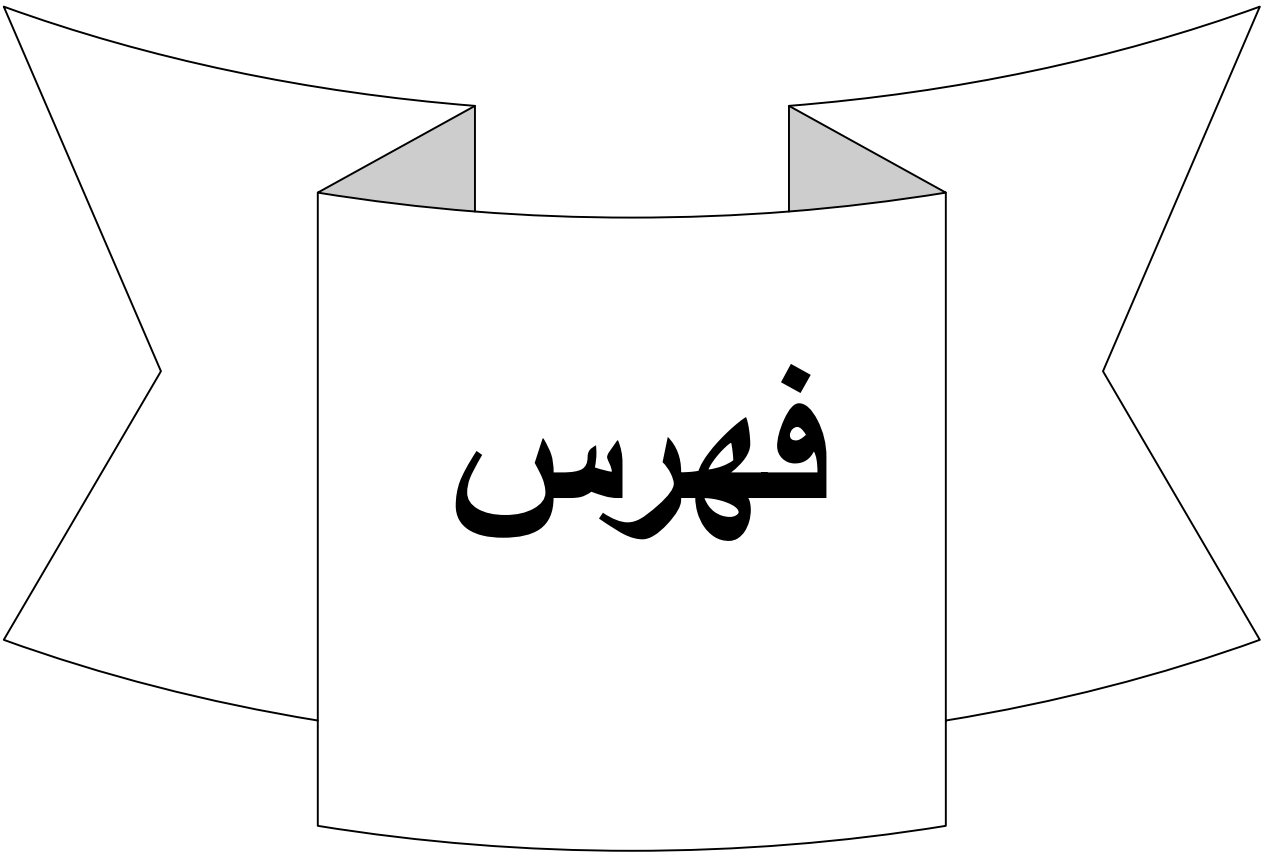
فهرس

مقدمة .....

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للإستثمار الطاقوي المتجدد 1

المبحث الأول: ركائز الإستثمار الطاقوي المتجدد 2

المطلب الأول: مجالات الاستثمار الطاقوي المتجدد 3

الفرع الأول: صناعة الكهرباء بالإعتماد على موارد الطاقة المتجددة 4

أولاً: مرحلة إنجاز منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة 5

ثانياً: مرحلة إستغلال منشأة إنتاج الكهرباء المعتمدة على الطاقات المتجددة 24

الفرع الثاني: التصنيفات المتبقية للإستثمار الطاقوي المتجدد 40

أولا:إنتاج الهيدروجين.....40

ثانيا: تطوير صناعة تخزين الطاقة.....41

ثالثا:الترويج للتكنولوجيات المبتكرة في مجال الطاقات المتجددة و الكفاءة الطاقوية 43

المطلب الثاني: المتدخلين بالاستثمار الطاقوي المتجدد 45

أولا:إكتساب صفة المستثمر 45

ثانيا:حقوق وواجبات المستثمر المنتج للكهرباء حسب موارد الطاقات المتجددة.....46

المبحث الثاني: البنية المؤسساتية للإستثمار الطاقوي المتجدد.....57

المطلب الأول: البنية المؤسساتية الدولية للاستثمار الطاقوي المتجدد.....58

الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة المتجددة 58

الفرع الثاني: المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.....60

المطلب الثاني: البنية المؤسساتية الوطنية للاستثمار الطاقوي المتجدد 61

الفرع الأول: الهياكل المؤسساتية المتعلقة بتطوير مجال الطاقات المتجددة في الجزائر 61

أولا: مركز تنمية الطاقات المتجددة.....61

ثانيا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية 64
ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده 65
رابعا:المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة.....66
خامسا:المعهد الجزائري للطاقات المتجددة 66
سادسا:المجلس الأعلى للطاقة.....67
الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز كآلية ضبط اقتصادي في المجال الطاقوي المتجدد 68
أولا: تشكلية لجنة ضبط الكهرباء 69
ثانيا :صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....71
خلاصة الفصل الأول.....76
الفصل الثاني : تكريس الطابع المستدام للتنمية المستدامة عبر الاستثمار الطاقوي المتجدد 77
المبحث الأول: الاستثمار الطاقوي المتجدد بين متطلبات وأبعاد التنمية المستدامة.....79
المطلب الأول: متطلبات استدامة التنمية بناءا على الاستثمار الطاقوي المتجدد 79
الفرع الأول: السياسات القانونية والتنظيمية 80
الفرع الثاني: آليات التمويل وسياسات التنمية.....87
أولا:التمويل التقليدي 92
ثانيا: وسائل التمويل المختلط.....93
ثالثا:التمويل من قبل طرف ثالث.....93
الفرع الثالث: تعزيز الوعي وتدعيم فكرة الإستدامة 96
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وفق التوجه الاستثماري الطاقوي المتجدد 102
الفرع الأول: البعد الاقتصادي والاجتماعي.....102
الفرع الثاني: البعد البيئي 106
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية في الاستثمار الطاقوي المتجدد.....110

المطلب الأول: الدوافع التوجه للإستثمار الطاقوي المتجدد في ظل الإمكانيات الطاقوية المتاحة 110
الفرع الأول: دوافع التوجه للإستثمار الطاقوي المتجدد 110
أولا:الرغبة في التخلص من التبعية النفطية: 110
ثانيا: التأثيرات السلبية الناتجة عن الاستغلال المفرط لمصادر الطاقات الناضبة: 114
ثالثا: إنخفاض تكلفة استغلال الطاقات المتجددة 114
رابعا: توفير فرص العمل 114
خامسا: اللحاق بالركب العالمي 115
الفرع الثاني: الإمكانيات الوطنية بالقطاع الطاقوي المتجدد 116
أولا: طاقة الشمسية 116
ثانيا: طاقة الرياح 120
ثالثا: طاقة الكهرومائية 120
رابعا: طاقة الحرارة الجوفية 121
خامساً: طاقة الكتلة الحيوية 121
المطلب الثاني: خارطة الطريق في التعامل مع التحديات الاستثمار الطاقوي المتجدد 124
الفرع الأول: تحديات إرتقاء التوجه الإستثمار الطاقوي المتجدد 125
أولا: التحفظ إتجاه سلوك سبيل الإرتقاء بالإستثمار الطاقوي المتجدد: 125
ثانيا: إرتفاع تكلفة الإستثمار الطاقوي المتجدد 125
ثالثا: عدم الإهتمام بالتوجهات التوعية حول المصادر المتجددة للطاقة 126
رابعا: التشتت القانوني حول الإستثمار الطاقوي المتجدد 127
الفرع الثاني: الإستراتيجات المتبعة لمجابهة تحديات الارتقاء بالاستثمار الطاقوي المتجدد 127
أولا: تخصيص تحفيزات مالية للإستثمارات الطاقوية المتجددة 127
ثانيا: تعزيز التعاون الدولي في إطار التوجه الطاقوي المتجدد 132

ثالثا: الإدماج التدريجي للأنظمة الطاقوية المتجددة 136

رابعا: إعداد وتنفيذ البرامج والمخططات الترقوية للإستثمار الطاقوي المتجدد 137

خلاصة الفصل الثاني 147

الخاتمة 148

قائمة المصادر والمراجع 152

الملاحق 177

الفهرس 191

ملخص 196

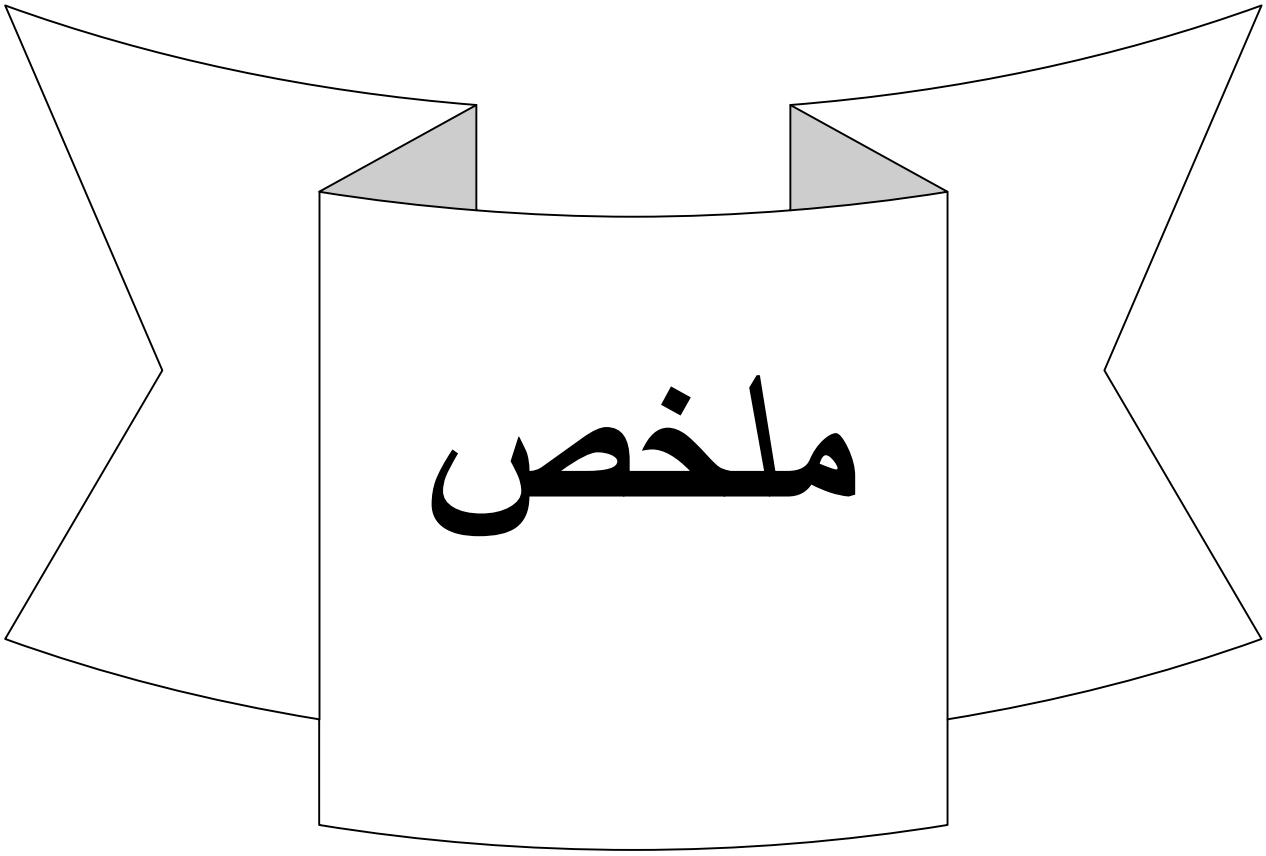
ملخص

الملخص:

تواجه الدول معضلة محققة الوقوع تتجسد في حتمية نضوب الموراد المعتمد عليها في توليد الطاقة خاصة مع تزايد معدلات الإحتياج الطاقوي إثر تنوع الأنشطة وتعدد منشآت، الحال الذي دفع نحو زيادة معدلات حرق الموارد الأحفورية بصورة أسرع بغية تجنب الوقوع بحالة العجز الطاقوي، مما جعل السوق العالمي للطاقة في حالة إضطراب مستمر خاصة مع حيازة هذه الموارد لخاصية الإغراء الإقتصادي التي تأثر غالباً على صناعة القرار بالدول، دون تناسي الآثار السلبية المتسبب فيها بمناسبة الإستغلال المفرط لها والتي لحقت المستوى المعيشي للأفراد على مختلف الأصعدة.

سعياً لإيجاد حل للمعضلة المثارة فقد ظهر توجه لتبني سياسات إصلاحية من شأنها إستقطاب رؤوس الأموال والإمكانيات البشرية بغية إقامة مشاريع إستثمارية، تعزيزاً لمكانة الطاقة المتجددة كخيار يتوافق وفكرة التنمية المستدامة، المفهوم الذي لاقى الرواج على الصعيد الدولي وبدأ إحلاله على المستوى الوطني، على أن يراعى في ذلك المسعى توفير جملة من المتطلبات التي تخول إحلال آثار الإستدامة المستوضحة بمؤشرات تخص شتى الأبعاد.

الكلمات المفتاحية : الإستثمار، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة، الوقود الأحفوري، البيئة، التكنولوجيا.

Abstract:

Countries face a real dilemma that is reflected on the inevitability of depleting their energy resources, especially as energy needs increase due to the diversity of the activities and variety of facilities, the situation that prompted a faster increase in fossil resource burning rates in order to avoid energy deficits. Thus, the global energy market is in constant disturbance, especially with the acquisition of these resources for economic temptation, which often influences countries decision-making. Without forgetting the negative effects caused by excessive exploitation on individuals standard of living at various levels.

In order to find a solution to the problem raised, a trend has emerged to adopt reform policies that will attract capital and human potential in order to establish investment projects, to strengthen the position of renewable energy as an option compatible with the idea of sustainable development, the concept that has been popularized at the international level and begun to be placed at the national level. Taking into account in that endeavour a variety of requirements to substitute the implications of explicit sustainability with indicators of various dimensions.

Key Words : Investment, renewable energies, sustainable development, fossil fuels, environment, technology.